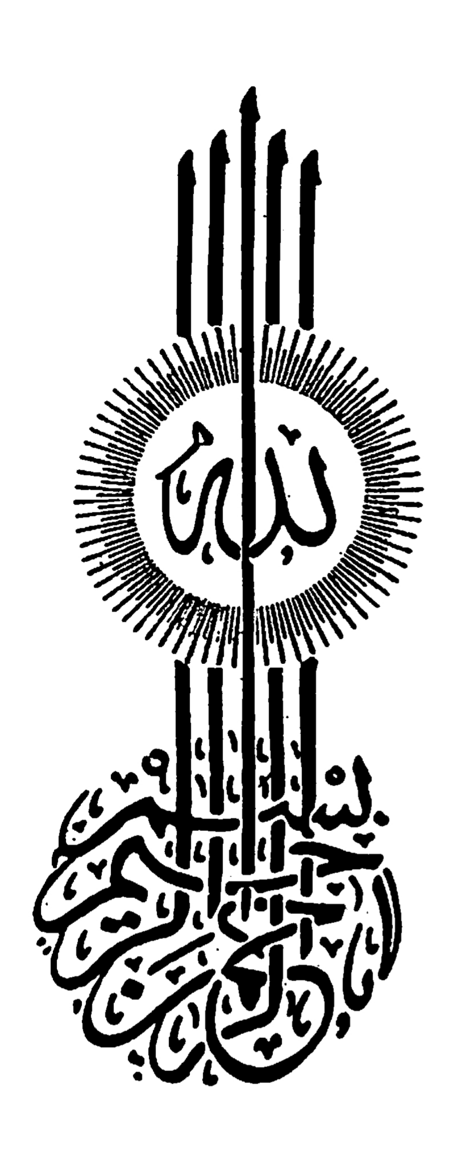
كِتَابُ السُّنَن

سُنَن أبي داود

دار

أحياء التراث العربي


الله



للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني
المولود سنة ٢٠٢هـ والمتوفى سنة ٢٧٥هـ
رضي الله عنه

الجزء الأول

تحقيق

محمد عدنان بن ياسين درويش

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م

الطبعة الأولى

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI
Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف: ٢٧٢٦٥٢ - ٢٧٢٦٥٥ - ٢٧٢٧٨٢ - فاكس: ٨٥٠٧١٧ - ٨٥٠٦٢٣ ص.ب: ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - Fax: 850717 - 850623 P.O.Box; 7957/11

قالوا في أبي داود وسُنَنِهِ

١ ـ روى الإمام النووي عن الحافظ الهروي أحمد بن محمد بن ياسين في «تاريخ هراة» قال:

«كان أبو داود أحد حُفَّاظ الإسلام لحديث رسول اللَّه ﷺ وعلمه، وعِلَلِهِ، وسنده، في أعلى درجات النُّسك والعفاف والوَرَع ومن فُرْسان الحديث».

٢ ـ وقال أبو سعيد بن الأعرابي:

«لو أنَّ رَجُلاً لم يكن عنده شيء من كُتُبِ العِلْم إلاّ المصحف الذي فيه كلام اللَّه ثم هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة».

٣ ـ وقال إبراهيم الحربي: «أُلِينَ لأبي داودَ الحديث كما أُلِينَ لداودَ الحديدُ».

٤ ـ وقال الخَطّابيُّ:

«لم يُصنَّف في حُكْمِ الدِّين كتابٌ مِثله، وقد رُزِق القبول من الناس كافة، فصار حَكَماً بين فِرَقِ العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم. .».

٥ ـ وقال الحاكم أبو عبد اللَّه:

«كان أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة، سَمِعَهُ بِمِصْرَ والحِجاز، والشام، والعراقَيْن، وخُراسان. . .».

٦ ـ وقال الإمام النووي في شرح سنن أبي داود:

«ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن أبي داود، وبمعرفته التامة، فإنَّ معظم أحاديثه يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه، وبراعة مُصَنِّفِهِ، واعتنائه بتهذيبه».

نقلاً عن «**تاريخ بغداد**» للخطيب (٩/ ٥٧)،
و«**تهذيب الأسماء واللغات**» للنووي (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧)،
و«**تهذيب التهذيب**» لابن حجر (٤/ ٧٢).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

توطئة

إن الحمد للّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، مَن يهدِ اللّهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد، فإن كتاب **«السنن»** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزديّ (ت ٢٧٥هـ) هو أحد أهم الكتب السِّتَّة في الحديث بعد صحيحَيْ البخاري ومسلم، انتقاه صاحبه من نصف مليون حديث سمعها، وبلغت أحاديثه (٥٢٧٤) حديثاً من رواية اللؤلؤي، فيه الصحيح مما اتفق عليه الشيخان وهو نصفه، وفيه الحسن والضعيف والمُتَكَلَّم فيه على ما قاله الإمام الذهبي في **«السير»**.

ونظراً لأهمية هذا الكتاب كمصدر من مصادر الحديث الشريف، فقد رأت دار إحياء التراث العربي طبعه بِحُلَّةٍ جديدة، ومعه اختصار كتاب **«معالم السنن»** للخطابي حَمْد بن محمد أبي سليمان (ت ٣٨٨هـ) وهو شرح له، إضافة إلى تخريج أحاديثه

على الكتب السِّتَّة وترقيم كتبه وأبوابه على كتاب «تيسير المنفعة» لمحمد فؤاد عبد الباقي حتى يتطابق مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ـ طبعة لَيْدن ـ هولندا، وكذلك مع أرقام كتاب «تحفة الأشراف» للحافظ المزّيّ. وقد امتاز هذا الكتاب بجمع شمل أحاديث الأحكام.

نرجو اللّه العلي العظيم أن يُوَفِّقنا إلى مرضاته، وأن يُسهل علينا عملنا، وأن يشرح صدورنا لخدمة دينه الحنيف.

وكَفَى بالمرء شَرَفاً أن يخدم كلام النبي ﷺ وسُنَّتِهِ الشريفة التي نسأل اللّه أن يعودَ إليها المسلمون في هذا الزمان في القرن العشرين تماماً كما فعل سَلَفُنا الصالح، فسيقت لها الدُّنيا.

قال اللّه تعالى مُخاطِباً رسوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧].

وقال ﷺ: «نَضَّر اللّهُ امرءاً سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمعه، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سامِعٍ»[١].

وقال ﷺ أيضاً: «مَنْ أَحْيَى سُنَّتي فقد أَحبَّني، ومن أَحَبَّني كان معي في الجَنَّة»[٢].

وقد رأينا أن نجعل لهذا الكتاب مقدمة تقع في سِتَّةِ أقسام:

القسم الأول: في ترجمة الإمام أبي داود.

القسم الثاني: في ترجمة الإمام الخطابي صاحب «معالم السنن».

القسم الثالث: ويشمل دراسة كتاب «السنن».

---

(١) رواه أبو داود في العلم (١٠)، والترمذي «السنن» في كتاب العلم (٧)، وابن ماجه في المقدمة (١٧) وفي المناسك (٧٦)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٣٧)، (٣/ ٢٢٥)، (٤/ ٨٠، ٨٢)، (٥/ ١٨٣).

(٢) رواه الترمذي في «السنن» عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه بلفظ أوله: «يا بُنَيَّ، إنْ قَدَرْتَ أن تُصبحَ وتُمسِي وليس في قَلبِكَ غِشٌ لأحَد فافْعَل. . .» الحديث.

القسم الرابع: ويشمل دراسة «**معالم السنن**» للخطابي.

القسم الخامس: وفيه الحديث عن نُسَخِ الكتاب الخطية والمطبوعة المعتمدة أثناء التحقيق.

والقسم السادس والأخير: وفيه خطة العمل بالكتاب.

والله نسأل، أن يجعل هذا الكتاب المُبارَك من العلم النافع الذي لا ينقطع أجره بعد موت صاحبه، وأن يكتب ثواب العمل فيه في صحيفة كل من خَدَمه، ومثل ذلك لناسخه وطابِعِه وناشِرِه ومحقِّقِهِ ومصححه وناقلِهِ وقارئه.

والحمد لله على توفيقه وتيسيره أولاً وآخراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الغُرِّ الميامين، وعلى من اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وكتبه أفقر العباد إلى رحمة الله
يوم تنقطع كل الصلات إلا الصلة بالله عز وجل
محمد عبد الرحمٰن المرعشلي
بيروت السبت ١٩ جُمادى الآخرة ١٤١٩هـ
الموافق ١٠ تشرين الأول ١٩٩٨م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أولاً: ترجمة المؤلف[١]

١ ـ اسمه ونسبه

هو الإمام شيخ السُّنَّة، مقدم الحفاظ، أبو داود، الأزدي السِّجستاني مُحَدِّث البصرة، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عَمرو بن عمران صاحب «السُّنَن».

والسجستاني بكسر السين وفتحها، والكسر أشهر، والجيم مكسورة فيها، هذه النسبة إلى سجستان، وهي إحدى البلاد المعروفة بكابل المتاخمة لبلاد الهند.

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٢/ ١٣٢، ١٥٥، ٣١٨، ٣٤٥، ٥٩ رقم (٤٦٣٨) و«الجرح والتعديل» للرازي: (٤/ ١٠١ ـ ١٠٢). و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٨٢)، و«السابق واللاحق» للخطيب (٢٦٤). و«تاريخ بغداد» للخطيب أيضاً: (٩/ ٥٥ ـ ٥٩) و«المستدرك» للحاكم (١/ ٣٢)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (١/ ١٥٩ ـ ١٦٢)، و«تاريخ ابن عساكر»: (خ: ٧/ ٢٧١ب ـ ٢٧٤ب)، و«المنتظم» لابن الجوزي: (٥/ ٩٧ ـ ٩٨)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان: (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي: (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٣)، و«العبر» له (٢/ ٥٤ ـ ٥٥)، «ودول الإسلام» له (١/ ١٦٧)، «والمعين في طبقات المحدثين» له (١٠٣) و«سير أعلام النبلاء» له (١٣/ ٢٠٣) ترجمة (١١٧)، و«تاريخ الإسلام» له وفيات (٢٧٥هـ) ترجمة (٣٩٢)، و«طبقات السبكي»: (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير: (١١/ ٥٤ ـ ٥٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر: (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٣)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي: (٢٦١ ـ ٢٦٢)، و«طبقات المفسرين» للداوودي: (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، و«تهذيب تاريخ دمشق» لبدران: (٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨)، و«اللباب» لابن الأثير (١/ ٥٣٣)، و«الكامل في التاريخ» (٧/ ١٢٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧)، و«المختصر في أخبار البشر» لأبي الفداء (٢/ ٥٧)، و«مرآة الجنان» لليافعي (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٥/ ٣٥٣، ٣٥٤) رقم (٤٩٩)، و«الوفيات» لابن قنفذ (١٨٨) رقم (٢٧٥)، و«تاريخ ابن الوردي» (١/ ٢٤٠)، و«مفتاح السادة» لطاش كبرى زاده (٢/ ٩)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٧٦٠، ١٠٠٤، ١٣٨٧، ١٤٠٢، ١٤٠٥، ١٤١٨، ١٤٢٣، ١٤٥٨، ١٤٦٢، ١٧٣٩)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، و«تاريخ التراث العربي» لسزكين (١/ ٢٣٣، ٢٣٤)، و«خزانة القرويين ونوادرها» الرقم (٦٤)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١٢٢).

ترجم له السُّبْكِيُّ في «**طبقات الشافعية**» (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦) ترجمة رقم (٦٧) بتحقيق الحلو، فهو إذاً شافعي المذهب.

٢ ـ مولده

قال الذهبي في «**تاريخ الإسلام**»: قال أبو عبيد الآجرّي: سمعته يقول: وُلِدْتُ سنة اثنتين ومائتين (٢٠٢هـ).

٣ ـ شيوخه

أخذ أبو داود ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الحديث عن جماعة من فرسانه السابقين منهم الإمام الحافظ أحمد بن حنبل رضي اللّه عنه، ويحيى بن معين، وقُتيبة بن سعيد الثقفي، والحافظ مسدّد بن مسرهد وأبو سلمة موسى بن إسماعيل، والحسن بن عَمْرو السدوسي، والحافظ محمد بن بشار بن عثمان، والحافظ زهير بن حرب بن شداد وخلق غيرهم.

ويعرض الذهبي في «**تاريخ الإسلام**» تاريخ طلب أبي داود للعلم، فيقول:

«قال: ودخلت البصرة وهم يقولون: أمس مات عثمان بن الهيثم المؤذِّن.

قلت: مات في رجب سنة عشرين.

قال: سمعتُ من أبي عمر الضّرير مجلساً واحداً.

قلت: مات [أي أبو عمر الضرير] في شَعْبان من السّنة بالبصرة.

قال: وتبعتُ عمر بن حفص بن غياث إلى منزله، ولم أَسْمعْ منه.

وسمعتُ من سعدون مجلساً واحداً، ومن عاصم بن عليّ مجلساً واحداً.

قال أبو عيسى الأزرق: سمعتُ أبا داود يقول: دخلت الكوفة سنة إحدى وعشرين، ومضيت إلى منزل عمر بن حفص، فلم يُقْضَ لي السّماع منه.

قلت: وسمع من القَعْنَبيّ، وسليمان بن حرب، وجماعة بمكة سنة عشرين أيّام الحجّ.

وسمع من مسلم بن إبراهيم، وَعُبَيْد اللّه بن رجاء، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي سَلَمَة التبوذكيّ، وخلْق بالبصرة.

ومن الحَسَن بن الربيع البُورانيّ، وأحمد بن يونس اليَرْبُوعيّ، وطائفة بالكوفة.

ومن صَفْوان بن صالح، وهشام بن عمّار، وطائفة بدمشق.

ومن قُتَيْبَة، وابن رَاهَوَيْه، وطائفة بخُراسان.

ومن أبي جعفر النُّفَيْليّ، وطائفة بالجزيرة.

ومن خَلْقٍ بالحجاز، ومصر، والشّام، والثَّغر، وخُراسان.

وسمع من أبي تَوْبَة الربيع بن نافع، بحلب.

ومن أحمد بن أبي شعيب بحَرَان.

ومن حَيْوَة بن شُرَيْح، ويزيد بن عبد ربّه، بحمص.

ومن قُتَيْبَة بن سعيد ببَلْخ.

ومن أحمد بن صالح وخَلْقٍ بمصر.

ومن إبراهيم بن بَشّار الرَّمَادي، وإبراهيم بن موسى الفَرَّاء، وعلي بن المدِيني، والحَكَم بن موسى، وخَلَف بن هِشام، وسَعيد بن مَنصور، وسَهل بن بَكّار، وشَاذ بن فَيّاض، وأبي مَعْمَر عبد اللهِ بْن عَمْرو المُقْعَد، وعبد الرَّحمٰن بن المبارك العَيْشي، وعبد السَّلام بن مُطَهَّر، وعبد الوهَّاب بن نَجْدة، وعلي بن الجَعْد، وعَمْرو بن عَون، وعَمْرو بن مَرزوق، ومحمَّد بن الصَّبَّاح الدُّولابي، ومحمَّد بن المنهال الضَّرير، ومحمدُ بن كَثِير العَبْدي، ومُعاذ بن أَسَد، وأُمَمٍ سواهم»[(١)].

٤ ـ تلاميذه ومن روى عنه

روى عن أبي داود جماعة من الحفّاظ، نذكر منهم:

ـ شيخه الإمام الحُجَّة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) صاحب «المسند» فقد روى عنه فرد حديث، وكان أبو داود يفتخر بذلك.

---

(١) قال أبو عبيد الآجُرّي: وكان أبو داود لا يُحَدِّث عن ابن الحِمَّاني، ولا عن سُوَيد، ولا عن ابن كاسِب، ولا عن محمد بن حُمَيْد، ولا عن سفيان بن وكيع، والخمسة ضعفاء قد تُكُلِّم فيهم، انظر «السير» للذهبي (٢٠٩/١٣).

- ومنهم الإمام الحافظ الترمذي (صاحب «السنن») أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير (ت ٢٧٩هـ).

- ومنهم الإمام الحافظ النسائي (صاحب «السنن»)[1] القاضي، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار المتوفى شهيداً سنة (٣٠٤هـ).

- ومنهم ابنه عبد الله بن سليمان بن الأشعث (ت ٣١٦هـ).

- **وروى عنه سُنَنَه:** أبو عليّ محمد بن أحمد بن عُمَر اللؤْلُؤيّ[2]، وأبو بكر بن داسة[3] (محمد بن أبي بكر بن عبد الرزّاق بن داسة التمّار)، وأبو سعيد بن الأعرابيّ بفوتٍ له، وعليّ بن الحسن بن العَبْد، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك الرّوّاس، وأبو سالم محمد بن سعيد الجُلُوديّ، وأبو عَمْرو أحمد بن عليّ بن حَسَن البصري، وأبو الطيِّب أحمد بن إبراهيم الأُشناني البغدادي، نزيل الرَّحْبَة. فهؤلاء ثمانية، وغيرهم.

- وروى عنه مِنَ الحُفَّاظ: أبو عَوَانَة الأسْفَرائينيّ يعقوب بن إسحاق، وأبو بِشْر الدُولابيّ، ومحمد بن مَخْلَد، وأبو بكر أحمد بن محمد الخلاّل، وعَبْدَان الأهوازيّ، وزكريّا السّاجيّ، وطائفة.

---

(١) وقد روى النَّسائي في كتاب **«الكنى»** عن سليمان بن الأشعث، وذكر ابن عساكر في **«النُبَل»** الصفحة (١٣٢) أن النَّسائي يروي عن أبي داود السجستاني.

(٢) وروايته هي أشهر الروايات كما في آخر **«عون المعبود»** للعظيم أبادي (١٤/ ٢٠١)، وهي المفهومة من **«السنن»** عند الإطلاق، وهي التي لخَّصها الحافظ المنذري رحمه الله وخرّج أحاديثها، وعلى هذه النسخة شرح لابن رسلان، والحافظ أبي زُرْعَةَ العراقي، وحاشية لابن القيّم والسِّنْدِيّ، والسيوطي وغيرهم.
وهذه الرواية هي المرادة في قول صاحب **«المنتقى»** و**«جامع الأصول»** وصاحب **«نصب الراية»** وصاحب **«المشكاة»**، وصاحب **«بلوغ المرام»**، وأخذ هذه النسخة الإمام الحافظ ابن عساكر الدمشقي في كتابه **«الإشراف على معرفة الأطراف»**.

(٣) تلي رواية اللؤلؤي في الشهرة والتداول وفيها سقط وتجدر الإشارة أنَّ روايات **«السنن»** لأبي داود تختلف باختلاف الرواة بالزيادة والنقصان والحذف، كما في رواية الرَّمْلي وهي أكثر الروايات نقصاناً. وقد عدَّد ابن خير أسماء الأبواب الساقطة. وفي رواية ابن العَبْد من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر كما في **«النكت على ابن الصلاح»** للحافظ ابن حجر (١/ ٤٤١).

ـ ومن الشّيوخ: إسماعيل بن محمد الصّفّار، ومحمد بن يحيى الصُّوليّ، وأبو بكر أحمد بن سليمان النّجّاد، وأحمد بن جعفر الأشعريّ، وعبد اللَّه ابن أخي أبي زُرْعة الرّازيّ، وعبد اللَّه بن محمد بن يعقوب البخاريّ، ومحمد بن أحمد بن يعقوب المتولّيّ، وخلق.

وكتب عنه الإمام أحمد شيخه: حديث المغيرة.

ويقال: إنّه صنّف «السُّنن» فعرضه على الإمام أحمد، فاستجاده واستحسنه[١].

٥ ـ مؤلفاته

١ ـ له «**السنن**» وهو كتابنا الذي بين يديك جمع فيه (٥٢٧٠) حديث انتخبها من (٥٠٠,٠٠٠) حديث.

٢ ـ وله «**المراسيل**» مطبوع صغير، في الحديث.

٣ ـ وكتاب «**الزهد**» مخطوط في خزانة القرويين الرقم (٨٠/ ١٣٣) بخط أندلسي.

٤ ـ و«**البعث**» مخطوط، رسالة.

٥ ـ «**وتسمية الإخوة**» مخطوط، رسالة.

٦ ـ مكانته العلمية

وهي التي أشاد بها علماء زمانه حيث اتفقوا على الثناء على أبي داود ووصفه بالحِفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان، والوَرَع والدين، والفهم الثاقب في الحديث والفقه وغيره.

قال أبو بكر الخلاّل: «أبو داود المُقدَّم في زمانِهِ، رَجُلٌ لم يَسْبِقْهُ إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصرِه بمواضِعِه أحَدٌ في زمانه، رَجُلٌ ورِعٌ مقَدَّم. . .

ثم قال الخلال: وكان إبراهيم الأصبهاني ابن أورمة، وأبو بكر بن صدقة يَرْفعون من قَدْرِهِ، ويذكُرُونه بما لا يذكرون أحَداً في زمانه مثله»[٢].

---

(١) «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٦).

(٢) انظر «تاريخ بغداد» للخطيب (٩/ ٥٧).

وقال أحمد بن محمد بن ياسين: كان أبو داود أحدَ حفّاظ الإسلام لحديثِ رسول اللّه ـ ﷺ ـ وعلمِهِ وعللهِ وسَنَدِه، في أعلى درجة النُّسْك والعفاف، والصَّلاح والوَرَع، مِنْ فُرْسان الحديث.

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّاغاني، وإبراهيم الحَرْبي: لمَّا صنَّفَ أبو داود كتاب «السنن» أُلِينَ لأبي داودَ الحديث، كما أُلِينَ لداود ـ عليه السلام ـ الحديدُ[1].

الحاكمُ: سمعتُ الزُّبَيْر بن عبد اللّه بن موسى، سمعتُ محمَّد بن مَخْلَد يقولُ: كانَ أبو داود يَفي بمذاكرةِ مئة ألفِ حديثٍ، ولما صَنَّف كتابَ «السُّنَن»، وقرأه على النَّاس، صَار كتابهُ لأصحاب الحديثِ كالمُصْحَف، يَتَّبعُونه ولا يخالفونه، وأقَرَّ له أهلُ زمانه بالحفظ والتَّقَدُّم فيه[1].

وقال الحافظ موسى بن هارون: خُلق أبو داود في الدُّنيا للحديث، وفي الآخرة للجنَّة.

وقال علاَّن بن عَبد الصَّمد: سَمعتُ أبا داود، وكانَ من فُرسان الحديث.

قال أبو حَاتم بن حِبَّان: أبو داود أحدُ أَئِمة الدّنيا فِقْهاً وعِلماً وحِفظاً، ونُسْكاً ووَرَعاً وإتْقَاناً جَمَعَ وَصَنَّفَ وذَبَّ عن السُّنَن[1].

قال الحافظ أبو عبد اللّه بن مَنْدَة: الذين خَرَّجوا ومَيَّزوا الثَّابت من المَعْلُول، والخطأ من الصَّواب أَرْبَعةٌ: البُخاري، ومُسْلم، ثم أبو دَاود، والنَّسائي.

وقالَ أبو عَبد اللّه الحاكم: أبو دَاود إمامُ أهْل الحديثِ في عَصْره بلا مُدَافَعَة، سَمِع بمِصر والحجاز، والشَّام والعِراقَين[2] وخُرَاسَان. وقد كَتَبَ بخُراسان قَبْل خُروجه إلى العِراق، في بلده وهَرَاة. وَكَتَبَ بِبَغْلان[3] عن قُتَيْبَة، وبالرَّي عن إبراهيم بن موسَى، إلاَّ أَنَّ أعلى إسنادهِ: القَعْنَبِي، ومُسْلم بن إبراهيم. . . وسَمَّى جماعةً. قالَ: وكان قد كَتَبَ قَديماً بنَيْسَابور، ثم رَحَلَ بابنه أبي بكر إلى خُراسان.

---

(١) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ١٧٢).
(٢) العراقان: هما البصرة والكوفة.
(٣) بغلان: بلدة بنواحي بلخ. (انظر: ياقوت).

روى أبو عُبيد الآجُرّي، عن أبي داود، قال: دخلتُ الكوفةَ سَنَة إحدى وعِشْرين، وما رأيتُ بدمشقَ مثلَ أبي النَّضر الفَرادِيْسِي، وكانَ كثيرَ البُكاءِ، كتبتُ عنه سَنة اثنتين وعِشْرين.

قال القَاضي الخليل بن أحمد السِّجْزي: سَمعتُ أحمد بن مُحَمَّد بن اللَّيْث قاضي بلدِنا يقول: جاءَ سهْل بن عبد اللّه التُّسْتَرِي إلى أبي داود السِّجِسْتَاني، فقيلَ: يا أبا داود، هذا سَهْل بن عبد اللّه جاءَكَ زائراً ـ فرحَّبَ به، وأَجْلَسَهُ.

فقالَ سَهْل: يا أبا داود! ليْ إليكَ حاجةٌ. قالَ: وما هي؟ قالَ: حتَّى تقول: قد قضيتُها مع الإِمكان.

قالَ: نَعم.

قالَ: أَخْرِج إليَّ لسانَك الذي تُحَدِّثُ به أحاديثَ رسولِ اللّه ـ حتَّى أُقبِّلَه.

فَأَخْرج إليه لسانَه فَقبَّله[1].

روى إِسْماعيل بن محمَّد الصَّفَّار، عن الصَّاغاني، قالَ: لُيِّنَ لأبي داود السِّجِسْتاني الحديثُ، كما لُين لدَاود الحديدُ.

٧ ـ وفاته

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ لأربع عشرة بقين من شوّال سنة خمس وسبعين ومائتين هجرية (٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

---

(١) «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

ثانياً: ترجمة الإمام أبي سليمان الخطابي[١] صاحب معالم السنن

١ ـ اسمه ونسبه

هو الإِمامُ العلامةُ، الحافظُ اللغوي، أبو سليمان، حَمْدُ[٢] بن محمد بن إبراهيم بن خَطّاب البُسْتي الخطابي، صاحبُ التصانيف.

والبُسْتِي بضم الباء وسكون السين نِسْبَةً إلى بست وهي مدينة من بلاد كابل (من بلاد الأفغان اليوم).

٢ ـ مولده

ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة.

---

(١) انظر «يتيمة الدهر» للثعالبي (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦)، و«طبقات العبادي» (٩٤)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٦/ ٣٩٧)، و«الأنساب» للسمعاني مادة (البستي) (٢/ ٢١٠)، و(الخطابي) (٥/ ١٤٥)، و«فهرست ابن خير» (٢٠١)، و«معجم البلدان» لياقوت (١/ ٤١٥)، «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٦٠) و(١٠/ ٢٦٨ ـ ٢٧٢)، و«إنباه الرواة» للقفطي (١/ ١٢٥)، و«اللباب» لابن الأثير (١/ ١٥١ و٤٥٢)، و«طبقات ابن الصلاح» (الورقة ٤٧/ ٢)، و«وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٦)، و«دول الإسلام» للذهبي (١/ ١٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» له (١٧/ ٢٣) ترجمة (١٢)، و«تذكرة الحفاظ» له، (٣/ ١٠١٨)، و«العبر» له (٣/ ٣٩)، و«تاريخ الإسلام»، وفيات سنة (٣٨٨هـ) الصفحة (١٦٥)، و«تلخيص ابن مكتوم» (٢٠)، و«مرآة الجنان» لليافعي (٢/ ٤٣٥)، و«طبقات السبكي» (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٩٠)، و«طبقات الإسنوي» (١/ ٤٦٧، ٤٦٨)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ٢٣٦، ٢٣٧)، و«طبقات النحاة» لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٣)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٤/ ١٩٩)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٥٤٦، ٥٤٧)، و«طبقات الحفاظ» له (٤٠٣، ٤٠٤)، و«مفتاح السعادة» لطاش كبرى زاده (٢/ ١٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ١٢٧، ١٢٨)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ٢٨٢)، و«الرسالة المستطرفة» للكتاني (٤٤).

(٢) وهو الصواب في اسمه كما قال الجمّ الغفير، لا «أحمد» كما قال أبوعبيد الهَرَوي في كتاب «الغريبين»وأبو منصور الثعالبي في «اليتيمة».

٣ ـ شيوخه ومن روى عنهم

وسمع من: أبي سعيد بنِ الأعرابي بمكة، ومن إسماعيلَ بنِ محمد الصَّفَّار وطبقتهِ ببغداد، ومن أبي بكرِ بن داسة ـ أَحَد رواة «**السنن**» عن أبي داود، وعلى روايته هذه اعتمد أبو سليمان في شرحه «**معالم السنن**» ـ وغيرِه بالبصرة، ومن أبي العبّاس الأصم، وعدة بنيسابور. وعُني بهذا الشأن متناً وإسناداً.

وروى أيضاً عن أبي عمرو بن السَّمّاك، ومُكْرَم القاضي، وأبي عُمر غُلام ثعلب[١]، وحمزَة بنِ محمدِ العَقَبي[٢]، وأبي بكر النّجّاد، وجَعْفر بن محمد الخُلْدي.

وأخذ الفقهَ على مذهب الشافعي عن أبي بكر القَفّال الشاشي، وأبي علي بن أبي هُريرة، ونُظَرائهما.

٤ ـ تلامذته ومن روى عنه

حدث عنه: أبو عبد اللّه الحاكم صاحب «**المستدرك على الصحيحين**» وهو من أقرانه في السِّنِّ والسَّنَد، والإِمامُ أبو حامد الإِسفرائيني، وأبو عمرو محمدُ بنُ عبد اللّه الرَّزْجاهي، والعلامةُ أبو عُبيد أحمدُ بن محمدِ الهَرَوي، وأبو مسعود الحسينُ بن محمد الكرابيسي، وأبو ذر عبدُ بن أحمد، وأبو نصر محمدُ بن أحمد البلخي الغَزْنوي، وجعفر بن محمد بن علي المرُّوذي المجاور، وأبو بكر محمد بن الحسين الغزنوي المقرىء، وعليُّ بن الحسن السِّجزي الفقيه، ومحمدُ بن علي بن عبد الملك الفارسي الفَسَوي، وأبو الحُسين عبدُ الغافر بن محمد الفارسي، وطائفةٌ سواهم.

٥ ـ كتبه ومؤلفاته

ذكرها ياقوت في «**معجم الأدباء**» ونذكر منها:

١ ـ «**شرح الأسماء الحُسْنَى**»[٣].

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر اللغوي المطرز الزاهد، المعروف بغلام ثعلب.

(٢) نسبة إلى عقبة وراء نهر عيسى قريبة من دجلة بغداد، «**الأنساب**» (٩/ ١٤).

(٣) منه نسخة في مكتبة الأسد (الظاهرية سابقاً) وسماه ياقوت في «**معجم الأدباء**» كتاب «**تفسير أسامي الربّ عز وجل**».

٢ ـ وكتاب «**الغنية عن الكلام وأهله**».

٣ ـ كتاب «**العزلة**» مطبوع.

٤ ـ كتاب: «**إصلاح غلط المحدثين**» مطبوع في القاهرة عام ١٩٣٦.

٥ ـ «**معالم السنن**» في شرح كتاب السنن لأبي داود وهو كتابنا الذي نحن بصدد التحدّث عنه.

٦ ـ كتاب «**بيان إعجاز القرآن**» نشره عبد العليم في عليكره عام ١٩٥٣م، ونشره مَرَّة ثانية محمد خَلَف اللَّه، أحمد ومحمد زغلول سلام في القاهرة عام ١٩٥٥م.

٧ ـ كتاب «**غريب الحديث**» ذكر فيه ما لم يذكره أبو عُبَيْد ولا ابن قُتَيْبَة في كتابَيْهِما وهو كتاب ممتع مفيد، وهو في غاية الحُسْن والبلاغة.

٨ ـ «**شرح الأدعية المأثورة**».

٩ ـ كتاب «**شرح البُخاري**» واسمه «**أعلام السنن**».

١٠ ـ كتاب «**العروس**».

١١ ـ كتاب «**أعلام الحديث**».

١٢ ـ كتاب «**شرح دَعَواتٍ لأبي خزيمة**».

٦ ـ مكانته العلميّة وأقوال العلماء منه

كان الخطابيّ مُحَدِّثاً فقيهاً، وأديباً شاعِراً، لُغَويّاً.

قال الحافظ السمعاني: «كان حُجَّة صدوقاً وصل إلى العِراق والحجاز، وجال في خراسان وخرج إلى ما وراء النهر».

٧ ـ وفاته

توفي في بلدة «بست» عام (٣٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو القائل:

وما غربة الإنسان في شُقَّةِ النَّوَى　　ولكنها واللَّهِ في عَدَمِ الشَّكْلِ

وإني غريبٌ بين بُسْتٍ وأهْلِها　　وإنْ كان فيها أُسْرَتي وبها أَهْلِي

ثالثاً: دراسة كتاب السنن

١ ـ انتخاب أحاديث السنن من نصف مليون حديث

قال الإمام الذهبي في «السير» (١٣/٢٠٩ ـ ٢١٠):

قال أبو بكر بن داسة [أحد رواة السنن]: سمعتُ أبا داود يقول:

كتبْتُ عن رسول الله ﷺ (٥٠٠,٠٠٠) خمس مائة ألف حديث، انتخبتُ منها هذا الكتاب ـ كتاب «السُّنن» ـ، جمعتُ فيه أربعة آلافِ حَديثٍ وثماني مئةِ حديثٍ، ذكرتُ الصَّحيح، وما يُشْبِهُهُ ويقاربهُ، ويكفي الإنسانَ لدينه من ذلك أربعةُ أحاديث، أحدُها: قوله ـ ﷺ ـ: «الأَعْمَال بالنِّيَات»[1]. والثَّاني: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيْهِ»[2]. والثَّالث: قوله: «لاَ يَكُوْنُ المؤمِنُ مؤمناً حَتَّى يَرْضَى لأَخِيْهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ»[3]. والرَّابع: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ»... الحديث[4].

٢ ـ وقد بلغ عدد الأحاديث في سنن أبي داود من رواية اللُّؤلُؤي (٥٢٧٤) حديثاً

٣ ـ لكن هل في السنن أحاديث ضعيفة؟

نترك الجواب عن هذا السؤال للإمام الذهبي، إذْ تعرَّض له في كتابه «السير» (١٣ / ٢١٣ ـ ٢١٥) بما لا مزيد عليه، وقد نقلناه بحرفيته إتماماً للفائدة.

---

(١) حديث صحيح مشهور، وأخرجه الستة من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) حديث صحيح بشواهده «أخرجه من حديث أبي هريرة الترمذي: (٢٣١٧)، وابن ماجه: (٣٩٧٦). وأخرجه أحمد من حديث الحسين بن علي: (١/٢٠١). وأخرجه من حديث أبي بكر أبو أحمد الحاكم في «الكنى» وأخرجه الشيرازي في «الألقاب» من حديث أبي ذر. وأخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور» عن علي بن أبي طالب، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث زيد بن ثابت، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» من حديث الحارث بن هشام.

(٣) أخرجه من حديث أنس البخاري: (١/٥٣ ـ ٥٤)، في الإيمان: باب علامة الإيمان، ومسلم: (٤٥) في الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، والترمذي: (٢٥١٧)، والنسائي: (٨/١١٥)، وابن ماجه: (٦٦).

(٤) أخرجه من حديث النعمان بن بشير: البخاري: (١/١٧٧)، في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم: (١٥٩٩)، وأبو داود: (٢٣٢٩) و: (٣٣٣٠)، والترمذي: (١٢٠٥)، والنسائي: (٧/٢٤١).

تقسيم الإمام لذهبي لصحة أحاديث الكتاب

قال الإمام الذهبي: قال ابن داسَة: سَمعتُ أبا داود يقول: ذكرتُ في «السُّنَن» الصَّحيح وما يقاربه، فإنْ كانَ فيه وَهن شَديد [بينتُه][1].

قلتُ: فقد وَفَّى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بذلك بحسب اجتهادِهِ، وبيَّن ما ضَعْفُه شَديد، وَوهْنُه غَيْرُ محتمل، وكاسَرَ [أي غَضَّ] عن ما ضَعْفُه خَفيفٌ مُحتَمل، فلا يلزم من سُكوته ـ والحالة هذه ـ عن الحديث أن يكونَ حَسَناً عندَه، ولا سيما إذا حَكَمنا على حَدِّ الحَسَن باصطلاحنا المولد الحادث، الَّذي هو في عُرف السَّلَفِ يعودُ إلى قِسمٍ من أقسامِ الصَّحيح، الذي يجبُ العملُ به عند جُمهور العُلَماء، أو الذي يرغَبُ عنه أبو عَبد اللَّه البخاري، ويُمشِّيه مُسلم، وبالعكس، فهو داخل في أَداني مراتِبِ الصِّحَّة، فإنَّه لو انْحطَّ عن ذلك لَخَرَجَ عن الاحتجاج، ولبقي مُتَجاذَباً بين الضَّعْف والحَسَن.

فكتابُ أبي داود أعلى ما فيه من الثَّابت ما أخرَجَه الشَّيخان، وذلك نحو من شَطْر الكتاب.

ثم يليه ما أخرَجَه أحد الشَّيخين، وَرَغِبَ عنه الآخرُ.

ثم يَلِيه ما رغِبَا عنه، وكان إسنادُهُ جَيِّداً، سَالماً من علة وشُذوذ.

ثم يليه ما كان إسْناده صَالحاً، وقَبِله العُلماء لمجيئِه من وَجْهَين لَيِّنَيْن فَصَاعِداً، يَعْضُد كلُّ إسْنادٍ منهما الآخر.

---

(١) زيادة من «طبقات» السبكي.
وقال الحافظ ابن حجر: إن قول أبي داود: «فإن كان فيه وهن شديد بينته»: يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كتابه جداً، ومنه ما هو ضعيف، لكن من رواية من لم يجمع على تركه غالباً، وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقل ابن مندة عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى من رأي الرجال.
وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: في «سنن أبي داود» أحاديث ظاهرة الضعف، لم يُبَيِّنها، مع أنه متفق على ضَعْفِها. والحقُّ أن ما وجدناه في «سننه» مما لم يُبينه، ولم يَنُصَّ على صحته أو حُسْنِه أَحَدٌ ممن يعتمد، فهو حَسَنٌ، وإن نص على ضَعْفِه من يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له، حكم بضعفه ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود. وانظر تقسيم أحاديث «السنن» عند الكلام على «شرح مختصر السنن» لابن قيم الجوزية الصفحة (٢٧) وسيأتي.

ثم يليه ما ضُعِّفَ إسنادُهُ لنقصِ حِفْظِ راويه، فمثل هذا يُمَشِّيه أبو داود، ويسكُتُ عنه غالباً.

ثُم يَليه ما كانَ بَيِّن الضَّعفِ من جِهة رَاويه، فهذا لا يَسكتُ عنه، بل يُوهنه غالباً، وقد يَسكتُ عنه بحسْب شُهْرَتِه ونَكَارَتِه، واللَّه أعلم[١].

قالَ الحافظُ زكرِيا السَّاجي: كتابُ اللَّه أصْل الإِسلام، وكتاب أبي داود عَهْد الإِسلام[٢].

٤ ـ أبو داود الفقيه

قلت [أي الإمام الذهبي]: كانَ أبو داود مَعَ إمامته في الحَدِيث وفُنونه من كِبار الفُقَهاء، فكتابُه يَدُلُّ على ذلك، وهو من نُجباء أصحابِ الإِمامِ أَحْمَد، لازَمَ مجلِسَه مُدَّةً، وسألَه عن دِقاق المَسَائل في الفُروع والأُصُول[٣].

وكانَ على مذهب السَّلفَ في اتِّباع السُّنَّة والتَّسْلِيم لها، وتَرْكِ الخَوض في مضائق الكلام.

---

(١) أبو داود يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء ويسكت عنها، مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد اللّٰه بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، وغيرهم.
فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر: هل لذلك الحديث متابع يعتضد به؟ أو هو غريب فيتوقف فيه؟ لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر.
وقد يخرج لِمَنْ هو أضْعَف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن دحية، وصدقة الدقيقي، وعمرو بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمٰن البيلماني، وأبي حيان الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد اللّٰه بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.
وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارةً يكون لِذُهولٍ منه، وتارةً يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحويرث، ويحيى بن العلاء، وغيرهما، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي.
هذا، وقد قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليمني، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، في كتابه: **«تنقيح الأنظار»**: (١/٢٠١)، وقد جوّد الذهبي في شرط أبي داود، في ترجمته من «النبلاء»: ثم ساق كلام الذهبي بتمامه في الكتاب نفسه: (١/٢١٦).

(٢) **«تاريخ ابن عساكر»**: خ: ٧/٢٧٣أ.

(٣) وقد دون تلك الأسئلة في كتاب، وهو مطبوع باسم **«مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود»**. في مطبعة المنار بمصر (١٣٥٣هـ). وقد قدم له العلاّمة الشيخ محمد رشيد رضا.

٥ ـ مدح العلماء للكتاب

عن الخطابي قال: سمعت أبا سعيد بن الأعرابي ونحن نَسْمَعُ منه كتاب «السنن» لأبي داود، وأشار إلى النسخة التي بين يديه، يقول: «لو أن رَجُلاً لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلاّ المصحف الذي فيه كلام اللّه ثم هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة».

وقد جمع أبو داود في كتابه هذا، من الحديث في أُصُول العِلْم وأُمَّهاتِ السُّنَنِ وأحكام الفِقْه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه.

قال الخطابي: «لم يُصَنَّفْ في حُكْمِ الدين كتاب مثله، وقد رُزِقَ القبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معول أهل العراق ومصر والمغرب وكثير من أقطار الأرض.

وقد حَلَّ كتابه هذا عند أهل الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل.

وقال الإمام النووي في «شرح سنن أبي داود»: «ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره، الاعتناء بسنن أبي داود وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديثه يحتجّ بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه»[١].

٦ ـ الكتب والشروحات المؤلَّفة حول السنن

وهي كثيرة جداً نُورد منها ما ذكره حاجي خليفة في «**كشف الظنون**»[٢]، وقد بلغت عندنا (٢١) مؤلفاً وشَرْحاً ومُختَصراً، مما يدل على أهمية كتاب السنن كمصدر من مصادر الحديث الشريف.

ومن أهم هذه الكتب المؤلفة:

١ ـ ما اختصر الحافظ المنذري، زكي الدين، عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦) وسماه «**المجتبى**».

---

(١) انظر «**تاريخ بغداد**» للخطيب (٩/ ٥٧)، و«**تهذيب الأسماء واللغات**» للنووي (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧)، و«**تهذيب التهذيب**» لابن حجر (٤/ ١٧٢).

(٢) «**كشف الظنون**» لحاجي خليفة (٢/ ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥).

٢ ـ وألَّف السيّوطي جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر عليه كتاباً سماه «**زهر الربى على المجتبى**».

٣ ـ وله عليها حاشية أيضاً.

٤ ـ وهَذَّبَهُ ابنُ قَيِّم الجَوْزِيّة الحنبليّ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ).

٥ ـ وشرحها أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) وسماه «**معالم السنن**».

٦ ـ ولخَّصَهُ الحافظ شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي (ت ٧٦٥هـ) وسماه «**عجالة العالم من كتاب المعالم**».

٧ ـ وشرحها السيوطي أيضاً [في كتاب] وسمّاه «**مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**» وبه يقول: «رواية اللؤلؤي من أصح الروايات، لأنها من آخر ما أملى أبو داود، وعليها مات».

٨ ـ وشرح الشيخ سراج الدين، عمر بن علي بن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤هـ) زوائده على الصحيحَيْن في مجلدين.

٩ ـ وولِيُّ الدين العِراقي، أبو زُرْعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٢٦هـ).

١٠ ـ والشيخ شهاب الدين، أحمد بن الحسين الرَّمْلي المقدسي الشافعي (ت ٨٤٤هـ).

١١ ـ وشرحها قطب الدين، أبو بكر بن أحمد بن دعين اليمني الشافعي (ت ٧٥٢هـ) في أربع مجلدات كبار في آخر عمره، ومات عنه وهو مسودة.

١٢ ـ وشرحها أبو زُرْعة أحمد بن عبد الرحيم العِراقي (ت ٨٢٦هـ) كتب منه سبع مجلدات إلى أثناء السهو وأطال فيه.

١٣ ـ وشرحها الحافظ علاء الدين، مُغَلْطاي بن قَلِيج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي (ت ٧٦٢هـ) ولم يكمله.

١٤ ـ وشرحها الخطابي وسماه «**معالم السنن**» ذكره في «**شرحه للبخاري**» كان معظم القصد من أبي داود فيه جمع بيان السنن والأحاديث الفقهية، والبخاري ليس كذلك.

١٥ ـ ولابن قيّم الجوزية «**شرح مختصر السنن**» المذكورة، ذكر فيه أن الحافظ زكي الدين المنذري قد أحْسَنَ في اختصاره، فهذبته نحو ما هذَّب هُوَ به الأصل، وزِدْتُ عليه من الكلام على عِلَلٍ سَكَت عنها أو لم يكملها، وتصحيح أحاديث، والكلام على متونٍ مشكلة لم يفتح مقفلها، وبَسَط الكلام على مواضع لعلّ الناظر لا يجدها في كتابٍ سواه.

قال في رسالته التي أرسلها إلى من سَألَه عن اصطلاحه في كتابه:

ذكرتُ فيه الصحيح وما يشبهه ويُقاربه.

وما فيه وَهْنٌ شديدٌ بَيَّنْتُه، وما لا فصالح (وما لا يُفْهَم منه) بعضها أصح من بعض. انتهى.

واشتمل هذا الكلام على خمسة أنواع:

الأول: الصحيح، ويجوز أن يُريد به الصحيح لذاته.

والثاني: شبهه، ويمكن أن يُريدَ به الصحيح لغيره.

والثالث: مقاربه، ويحتمل أن يُريدَ به الحَسَن لذاته.

والرابع: الذي فيه وَهْنٌ شديدٌ.

وقوله: (وما لا يفهم منه) الذي فيه وَهْن ليس بشديد، **فَهُو قِسْمٌ خامس**، فإنْ لم يعتضد كان قِسْماً صالحاً للاعتبار فقط، وإن اعتضد صار حَسَناً لغيره أي للهيئة المجموعة وصلح للاحتجاج وكان **قسماً سادساً** انتهى من «**حاشية البقاعي على شرح الألْفِيَّة**».

قال ابن كثير في «**مختصر علوم الحديث**»: إنَّ الروايات لسنن أبي داود كثيرة، يوجد في بعضها ما ليس في الأُخرى.

١٦ ـ وشرحها شهاب الدين، أبو محمد، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي، من أصحاب المِزِّيّ المتوفَّى بالقدس سنة (٧٦٥هـ) وسماه «**انتحاء السنن واقتفاء السنن**» أوله الحمد للّه الذي أرسل رسوله محمداً بالهدى إلخ. . .

١٧ ـ وشرح قطعة منها العلامة بدر الدين، محمود بن أحمد العَيْنِيّ الحنفيّ (ت ٨٥٥ هـ).

١٨ ـ ولأبي الطيب محمد شمس الحقّ أحد علماء الهند «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**» طبع في أربع مجلدات ضخام بتقريظ الحافظ المحدث الشيخ عبد المنان الوزير الفنجابي أبادي، بيد أحد النُّساخ[1] عام ١٣٢٣هـ/ ١٤٠٣م.

١٩ ـ ولصاحب الفضيلة الأستاذ الكبير أمين محمود خطاب من علماء الأزهر الشريف في القاهرة «**فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**» كتبه المؤلف عام ١٩٥١م، أكمل فيه عمل والده محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب صاحب كتاب:

٢٠ ـ «**المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود**»[1].

٢١ ـ وللعلاّمة السهارَنْفوريّ كتاب «**بذل الجهود**».

(١) وتنشرهما دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

رابعاً: دراسة كتاب معالم السنن للخطابي

وتتلخص خطة الإمام الخطابي في كتابه بما يلي:

١ ـ **شرح غريب اللغة**، حيث يُعَرِّف الخطابي المُشكل من ألفاظ الحديث، ويُوَضح المعاني الواردة في ذلك، مُورِداً أقوال عامة أصحاب الحديث، والغلط والصواب في المسألة كما أنه يستشهد في ترجيحاته بأقوال اللغويين كابن الأعرابي وغيره، ولعلَّ هذا من أفضل ما في كتابه، ساعده على ذلك مكانته اللغوية والأدبية.

٢ ـ **التعرض للأحكام الفقهية**، حيث يبيّن الخطابي قول أكثر العلماء في الأحكام كأن يكون النهي مثلاً نهي تأديب وتنزيه مع التوسّع في شرح المقصود من الحكم بالتفاصيل وعَرْض أقوال العلماء في ذلك أو آراء المذاهب الفقهية الأربعة.

٣ ـ **الترجيح بين مختلف آراء الفقهاء** كقوله ما ذهب إليه فلان ومن تابعه من الفقهاء أَوْلى لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها في حين أن قول فلان فيه تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط له.

٤ ـ **تأييد آراءه بالشواهد الحديثية عند إيراده الحكم الفقهي** كقوله مثلاً في هذا دلالة على أن كذا هو كذا، وقد رُوِيَ في ذلك حديث حدثناه فلان. . . ثم يَسُوقُ الحديث ويُفَصّل بعدها آراء العلماء كمذهب الأوزاعي، وأقوال أصحاب الرأي.

ومع ذلك فإنه يجزم بما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ والمعتاد مِن فعله ـ ويقول بعدها: وهذا هو الاختيار وهو المستحسن في العادات، وإنما كان ذلك الفعل منه نادِراً لسبب أو ضرورة دعته إليه. ساعده على ذلك معرفته بعلم الحديث وأعلامه.

وهذه الشروحات والإيضاحات تغني كتاب السنن بالفوائد القيّمة والتفاصيل المهمة التي لا يستغني عنها باحث، يتوج ذلك كله استعراض مذاهب الفقهاء والعلماء في المسائل المتعددة مع الترجيح بينها.

خامساً: نُسَخُ الكتاب الخطية والمطبوعة المعتمدة عند التحقيق

اعتمدنا عند تحقيق الكتاب على عدة نسخ خطية ومطبوعة:

- **الأولى: طبعة الهند** المطبوعة بمطبعة (نولكشور) بمدينة لكهنو عام ١٣١٢هـ/ ١٨٩٥م.

- **الثانية: طبعة القاهرة** وهي التي أخرجها فضيلة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد عام ١٩٥٠م وتقع في مُجَلَّدين في (٤) أجزاء.

- **الثالثة: طبعة عزت عُبَيْد الدعّاس الصادرة في حمص** بتوزيع محمد علي السيد عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

- **الرابعة:** وهي الأكثر دِقَّة هي الطبعة التي صدرت أثناء عملنا في الكتاب فاستفدنا منها، وهي التي حققَّها مؤخَّراً فضيلة الأُستاذ محمد عَوَّامة في المملكة العربية السعودية وتوزعها المكتبة المكيّة في مكة المكرمة، ودار الرّيّان بيروت ـ في طبعتها الأولى، عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

وقد اعتمد الأستاذ عوامة فيها على (٨) مخطوطات ذَكَرَهَا، التَّامُّ منها (٤) والأخرى غير تامة، وهي:

١ ـ **نسخة بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني** أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، كتبها الحافظ ابن حجر بنفسه وكان عمره إذ ذاك (٢٧) سنة، وقرأها على شيخه ابن المطرزّ سنة (٧٩٧هـ)، وهي مزيدة بالتعليقات القيّمة.

٢ ـ **مخطوطة محفوظة في مكتبة الأسد حالياً** (الظاهرية سابقاً) ملك الشيخ عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ) نسخ السيد كمال الدين بن السيد إبراهيم الدسوقي الشافعي البقاعي عام (١٠٩٨هـ).

٣ ـ **نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة** ـ المملكة العربية السعودية وأولها وآخرها ناقص الأصل وليس فيها ما يدل على اسم ناسخها ولا تاريخ النسخ وبلده،

وأصل هذه النسخة قُوبِل وعورِض بأصل الخطيب المنقول والمأخوذ أولاً من رواية أبي الحسن ابن العبد عن أبي داود، ثم إنه قابله برواية أبي علي اللؤلؤي عن أبي داود كما قاله الحافظ ابن حجر في «**النكت الظرف**» (١١/ ٤٢١). وقد نُقِلت هذه النسخة إلى حلب والقاهرة ودمشق ثم القاهرة مرة ثانية ثم مكة المكرمة.

٤ ـ **نسخة القارىء إلياس بن عثمان الكردي** الذي قرأها عام (١٢٢٧ هـ).

٥ ـ **نسخة المكتبة البلدية بمدينة الإسكندرية** نسخ السيد يوسف بن محمد بن خلف الحنفي عام (٦٧٥هـ).

٦ ـ **نسخة أخرى من مَكتبة البلدية بالإسكندرية**.

٧ ـ **نسخة أخرى من ظاهرية ـ دمشق** (مكتبة الأسد حالياً). وكاتبها هو محمد بن منيع بن عثمان بن شاد المؤذن، الذي نقلها عن الإمام المتقن شرف الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم الميدومي (ت ٦٨٣ هـ) المُلازِم للإمام المنذري، وقد أخذ الميدومي أصله عن أصل شيخه الإمام المنذري الذي قرأ فيه على ابن طبرزد.

٨ ـ **نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة** وهي مجلد واحد، من رواية ابن داسة، ناقصة تختلف تجزئتها عن تجزئة الخطيب البغدادي للسنن لأنها نُسِخَت قبل ولادة الخطيب. إذ عليها سماعات تعود إلى سنة (٣٨٩ هـ).

سادساً: خطة عملنا في الكتاب

١ ـ قمنا بتحقيق النصّ على النسخ التي سبق وأشرنا إليها عند التحدث عن مخطوطات الكتاب.

٢ ـ وضعنا أمام كل كتاب وباب رقمه في كتاب **«تحفة الأشراف»** للحافظ المزّي، وَرَمَزْنا لذلك بالحرف (ت)، ورقمه في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ورمزنا له بالحرف (م)، بحيث يكون كتابنا مُطابقاً للتحفة والمعجم الذي قام بترقيمه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي على كتابه **«تيسير المنفعة»**.

٣ ـ رقّمنا الأحاديث الواردة في الكتاب أرقاماً تسلسلية من أوله إلى آخره.

٤ ـ خرَّجنا الأحاديث الواردة في النصّ على الكُتب السِّتَّة، وأَوْرَدْنا ـ زيادة في التوثيق ـ رقم الحديث في كتاب **«تحفة الأشراف»** للحافظ المِزّي، وذلك في الحاشية الأولى للكتاب.

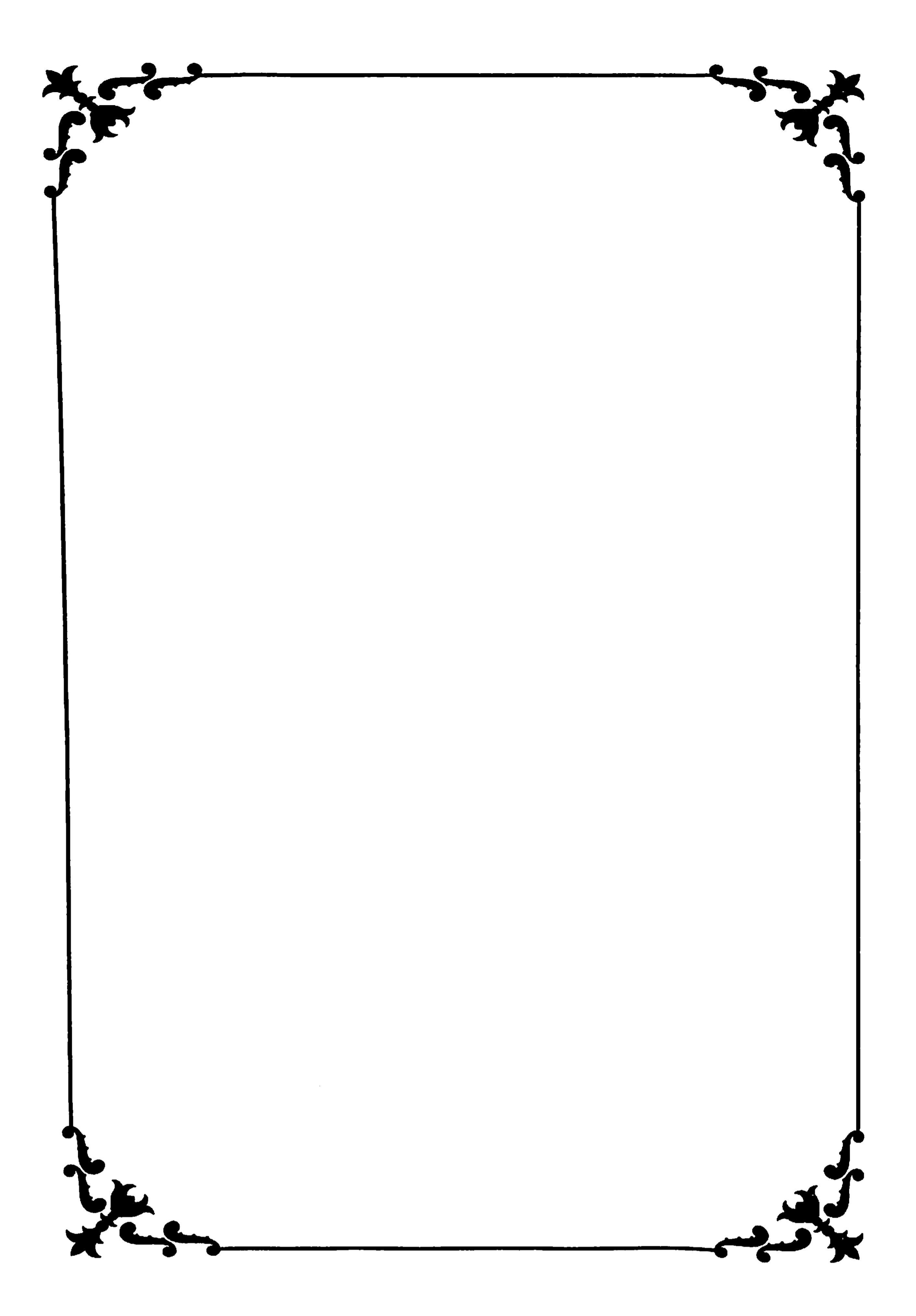
٥ ـ أوردنا في الحاشية الثانية للكتاب أقوال الإمام الخطابي باختصار مما أورده في كتابه **«معالم السنن»** في شرح غريب اللغة وتوضيح الأحكام الفقهية وأقوال المذاهب الأربعة.

٦ ـ وضعنا في أعلى كل صفحة العناوين المُساعدة.

٧ ـ وضعنا الفهارس الشاملة للكتاب.

ربنا تقبّل منا هذا العمل خالِصاً لوجهَك الكريم وانفع به عبادك، وحسبنا أننا حاولنا.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ كتاب الطهارة

[ت ١/م ١] ـ باب التخلي عند قضاء الحاجة

١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابن عَمْرٍو ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ**[1] **أَبْعَدَ**».

٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدّثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا إِسْمَاعِيل ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ**[2] **انْطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ**».

[ت ٢/م ٢] ـ باب الرجل يتبوأ لبوله

٣ ـ **حدّثنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخبرنا أَبُو التَّيَّاحِ، قال: حدثني شَيْخٌ قال: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّه إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى أَنِّي كُنْتُ مَعَ

---

١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (٢٠) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» (١٧) في الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة (١)، وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء (٣٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٤٠).

٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، وسننها، باب: التباعد للبراز في الفضاء (٣٣٥).

٣ ـ تفرد به أبو داود، وانظر «**تحفة الأشراف**» رقم (٩١٥٢).

---

(١) المذْهَبْ: المقصود قضاء الحاجة.

(٢) البراز: بفتح الباء: اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه. والبِراز: بالكسر غلط، انظر «**معالم السنن**» ١/١٥.

رسولِ اللَّه ﷺ ذاتَ يَوْمٍ فأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فأَتَى دَمِثًا[1] في أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثمَّ قالَ ﷺ: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ[2] لِبَوْلِه مَوْضِعاً»**.

[ت ٣/ م ٣] ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ، قال: عَنْ حَمَّادٍ ـ قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»** ـ وقال عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: **«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ[3] وَالْخَبَائِثِ»[4]**.

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»**، وقال مَرَّةً: **«أَعُوذُ بِاللَّهِ»**، وقال وُهَيْبٌ: **«فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ»**].

٥ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو ـ يَعْنِي السَّدُوسِيَّ ـ قال: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»**، وقال شُعْبَةُ وقال مَرَّةً: **«أَعُوذُ بِاللَّهِ»**. [وَقَالَ شُعْبَةُ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ: «ولْيَتَعَوَّذْ باللَّه»].

٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ

---

٤ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الوضوء، (٩) باب: ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، وفي الدعوات (٦٣٢٢)، ومسلم في **«صحيحه»** في الطهارة، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء (٣٧٥)، وابن ماجه في **«سننه»** في الطهارة، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء (٢٩٦) وزاد في أوله: «إنَّ هذهِ الحشوس محتضرة» والترمذي في **«جامعه»** في الأدب، باب: ١٥، برقم (٢٧٥٨)، والنسائي في **«المجتبىٰ من السنن»** في الطهارة، باب: التوقيت في ذلك (١٤). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٧٠).

٥ ـ تفرد به أبو داود.

٦ ـ أخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦).

---

(١) الدَمِث: بفتح الدال والميم المفتوحة أو مكسورة: المكان السهل الذي يخد فيه البول، فلا يرتد على البائل، يقال للرجل إذا وصف باللين وبالسهولة: إنه دمث الخلق وفيه دماثة.

(٢) فليرتَدْ: أي ليطلب وليَتَحَرّ، ومنه المثل: إن الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ.

(٣) الخُبُث: بضم الباء جمع خبيث وهو ذكر الجن.

(٤) الخبائث: جمع الخبيثة، هو أنثى الجن.

زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ**(١) **مُحْتَضَرَةٌ**(٢)**، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

[ت ٤/م ٤] ـ باب كراهية استقبال القبلة عِند قضاء الحاجة

٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَان قال: قِيلَ لَهُ: «لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ(٣). قال: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لا نَسْتَنْجِيَ بالْيَمِينِ، وَأَنْ لا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ».

٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قال: ثنا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّد بنِ عَجلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ**»(٤)، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ»(٥).

---

٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: الاستطابة (٦٠٥) و(٦٠٦)، والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (١٦). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (٤١) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٠٥).

٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى من السنن**» في الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث (٤٠) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة مختصراً (٣١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٨٥٩).

---

(١) الحشوش: الكنف، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت.

(٢) محتضرة: أي تحضرها الشياطين.

(٣) الخِراءَة مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي.

(٤) لا يستطب بيمينه: سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال: استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. وسمى الرسول ﷺ المدينة طابة ومعناه طهارة التربة.

(٥) الرِّمة: العظام البالية.

٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رِوَايَةً قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا». فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيتْ قِبَلَ الْقِبْلَة، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُاللَّه».

١٠ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: ثنا وُهَيْبٌ قال: حدّثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ(١) بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

١١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِس قال: ثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قال: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ(٢) رَاحِلَتَهُ(٣) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قال: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ في الْفَضَاءِ، فإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ».

---

٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه (١٤٤) وأخرجه أيضاً في الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٣٩٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: الاستطابة (٦٠٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: كراهة استقبال القبلة بغائط أو بول (٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (٢١) وفي الكتاب نفسه، باب: الأمر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة (٢٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط (٣١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٧٨).

١٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط (٣١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٧٨).

١١ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٤٥١).

---

(١) القبلتين: الكعبة وبيت المقدس، وهذا يحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة، ويحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبلة لنا.

(٢) أناخ الراحلة: أبركها وأقعدها.

(٣) الراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى.

[ت ٥/ م ٥] ـ باب الرخصة [في ذلك]

١٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، [عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ».

١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍقال: ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْد اللَّهِ قال: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

[ت ٦/ م ٦] ـ باب كيف التكشُّف عَنْد الحاجة

١٤ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الأعمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الأعمَشِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى الرَّمْلِي: حدّثنا أَحْمَدُ بنُ الْوَلِيد، ثَنا عَمْرو بن عَوْن، أَخبرنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بِهِ.

---

١٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين (١٤٥) وفي الكتاب نفسه، باب: التبرز في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما ينسب من البيوت إليهن (٣١٠٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: الاستطابة (٦١٠) و(٦١١) والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك (١١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت (٢٣). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دون الصحارى (٣٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٥٢).

١٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك (٩) وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحة دون الصحارى (٣٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٧٤).

١٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة (١٤) عن ابن عمر وعن أنس ثم قال: وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ وفيه نظر إلى أنس قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٩٧).

[ت ٧/ م ٧] ـ باب كراهية الكلام عند الحاجة

١٥ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا ابنُ مَهْدِيّ، ثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلالِ بنِ عَيَاضٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ[١] الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُسْنِدْهُ إِلاَّ عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ.

[ت ٨/ م ٨] ـ باب أيرد السلام وهو يبول؟

١٦ ـ حدّثنا عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالا: ثنا عُمَرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ.

١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى، حدَّثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ»** أَوْ قَالَ: **«عَلَى طَهَارَةٍ»**[٢].

---

١٥ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث فيه (٣٤٢) والنسائي في **«الكبرى»**. انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٣٩٧).

١٦ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في: الحيض، باب: التيمم (٨٢١) والترمذي في **«جامعه»** في الطهارة، باب: في كراهة رد السلام غير متوضىء (٩٠). وفي الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية التسليم على من يبول (٢٧٢٠) وأخرجه النسائي في **«المجتبى»** (٣٧) وابن ماجه في **«سننه»** في الطهارة، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٣). انظر **«تحفة الأشراف»** (٧٦٠٦) والرواية عن ابن عمر أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام.

١٧ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبى»** في الطهارة، باب: رد السلام بعد الوضوء (٣٨) وأخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في الطهارة، باب: الرجل يسلّم عليه وهو يبول (٣٥٠). انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٥٨٠).

---

(١) يضربان: ضربت في الأرض إذا سافرت، وضربت الأرض: إذا أتيت الغائط.

(٢) قال الخطابي في **«معالم السنن»**: في هذا دلالة على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضاً =

[ت ٩/ م ٩] ـ باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ ـ يَعْنِي الْفَأْفَاء ـ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كلِّ أَحْيَانِهِ».

[ت ١٠/ م ١٠] ـ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنفيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنسٍ قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ». وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ هَمَّامٌ.

[ت ١١/ م ١١] ـ باب الاستبراء من البول

٢٠ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ قال: سَمِعْتُ

---

١٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان (٦٣٣) تعليقاً، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في: الحيض، باب: ٣٠ (٨٢٤) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٤). وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، باب: ذكر اللّه ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٦١).

١٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦). وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢٢٨) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، باب: ذكر اللّه ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥١٢).

٢٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول (٢١٨) وفي الجنائز، باب: الجريدة على القبر (١٣٦١) وفي باب: عذاب القبر في الغيبة والبول (١٣٧٨) وفي الأدب، باب: الغيبة وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (٦٠٥٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في: الطهارة، باب: ٣٤ (٦٧٥)، وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: الطهارة، باب: ما جاء في التشديد في البول (٧٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في

= اسم من أسماء الله تعالى. وقد روي ذلك في حديث حدثناه محمد بن هاشم، حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، حدثنا بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي مسلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن السّلام اسم من أسماء الله فأفشوه بينكم».

مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «مَرَّ رَسُولُ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**[1] **أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وقَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**» قال هَنَّادٌ: «**يَسْتَتِرُ**» مكَانَ «**يَسْتَنْزِهُ**».

٢١ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ منصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «**كَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**» أَو قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «**يَسْتَنْزِهُ**».

٢٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، ثنا الأعمَشُ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَسَنَةَ قال: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فخرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كما تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «**أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قال: «جِلْدَ أَحَدِهِمْ»، وقال عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**جَسَدَ أَحَدِهِمْ**».

[ت١٢/ م١٢] ـ باب البول قائمًا

٢٣/ ١ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيم قالا: ثنا شُعْبَةُ .ح، وثنا مُسَدَّدٌ،

الطهارة باب التنزيه عن البول رقم (٣١). وفي الجنائز (٢٠٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، في: التشديد في البول (٣٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٤٧).

٢١ ـ تقدم في الحديث السابق. أخرجه البخاري في الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول الحديث (٢١٨) والنسائي في «**المجتبىٰ**» (٢٠٦٧).

٢٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: البول إلى سترة يستتر بها (٣٠) وابن ماجه في «**سننه**»، باب: التشديد في البول (٣٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٩٣).

٢٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: البول عند صاحبه بالحائط برقم ٣٢٥ وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: المسح على الخفين، (٦٧٣) و(٦٢٤) والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (١٣) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (١٨) وفي الكتاب نفسه، باب: الرخصة

---

(١) ومعنى الحديث: أنهما لم يعذَّبا في أمرٍ كان يكبر عليهما، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو =

ثنا أَبُو عَوانَةَ وهذا لَفْظُ حَفْصٍ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّه ﷺ سُبَاطَةَ[1] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُم دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ قال: «فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ».

[ت ١٣/ م ١٣] ـ باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ».

[ت ١٤/ م ١٤] ـ باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البَوْل فيها

٢٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»[2]. قالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «**الَّذِي يَتَخَلَّى**[3] **فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».

٢٦ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أَنَّ

في البول في الصحراء قائماً (٢٦) و(٢٧) و(٢٨) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في البول قائماً (٣٠٥) وفي الكتاب نفسه، باب: ٨٤ (٥٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٣٥).

٢٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الطهارة، باب: البول في الإناء (٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٨٢).

٢٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٦١٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٩٧٨).

٢٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، (٣٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٧٠).

= التنزّه من البول وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حقّ الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل. ا.هـ. خطابي.

(١) السباطة: ملقى التراب والقمام ونحوه، وتكون بفناء الدار مرفقاً للقوم.

(٢) قال الخطابي: يريد الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول.

(٣) يتخلى: أي يتغوط في موضع يمر به الناس.

أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ**[١] **الثَّلاَثَةَ: الْبَرَازَ**[٢] **في الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**».

[ت ١٥/ م ١٥] ـ باب في البول في المستحم

٢٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال أَحْمَدُ: ثنا مَعْمرٌ، قال أخبرني أَشْعَثُ وقال الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ مُغَفَّلٍ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في مُسْتَحَمِّهِ**[٣]**، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**» قال أحمدُ: «**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**».

٢٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُس، حدَّثنا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قال: «لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ في مُغْتَسَلِهِ».

[ت ١٦/ م ١٦] ـ باب النهي عن البول في الجُحْرِ

٢٩ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مَيْسَرَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ في الْجُحْرِ» قال: قالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ في الْجُحْرِ؟ قال: «كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ».

---

٢٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطهارة، (٢١) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة ١/ ٣٤ (٣٦) وابن ماجه في «سننه» (٣٠٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٤٨).

٢٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال بفضل الجنب. ١/ ١٣١ (٢٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٥٤).

٢٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: كراهية البول في الجُحْر (٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٢٢).

---

(١) الملاعن: هو مواضع اللعن، والموارد: حراق الماء، واحدها موردة، والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من النخل، وللحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرىً للناس ومنزلاً لهم.

(٢) البراز: بفتح الباء: اسم للفضاء الواسع.

(٣) قال الخطابي: المستحم: المغتسل. سمي باسم الماء الحميم الحار، الذي يغتسل به. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٠.

[١٧/ م ١٧] ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ ـ **حدّثنا** عَمْرو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، ثنا إِسْرائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قال: «**غُفْرَانَكَ**»[(١)].

[ت ١٨/ م ١٨] ـ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا: ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا**»[(٢)].

٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمانَ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، قال: حدثني أَبُو أَيُّوبَ ـ يَعْنِي الإِفْرِيقِي ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ، عَنْ حارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قال: حَدَّثَتْنِي حَفصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

---

٣٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٩٤).

٣١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه (١٥٤) ومسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء من اليمين (٢٦٧) والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الاستنجاء باليمين (١٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب النهي عن مسّ الذكر باليمين عند الحاجة ١/ ٢٥ (٢٤) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، باب: كراهة مس الذكر باليمين (٣١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٠٥).

٣٢ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٩٤).

---

(١) قال الخطابي: غفرانك: أي أسألك غفرانك، أو أطلب. وقد استغفر من تركه ذكر اللّه تعالى مدة لبثه على الخلاء، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً فتداركه بالاستغفار. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٠.

(٢) قال الخطابي: وهذا النهي نهي تأديب وذلك أنه إذا جرعه جرعاً واستوفى ريه نفساً واحداً، تكابس الماء في موارد حلقه وأثقل معدته. وقد روي أن الكباد من العب: وإذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أنفع لريه وأخف لمعدته وأحسن في الأدب وأبعد من فعل ذوي الشره. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢١.

٣٣ ـ حدّثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، حدّثني عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى لِخَلاَئِهِ وَمَا كانَ مِنْ أَذًى».

٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

[ت ١٩/ م ١٩] ـ باب الاستتار في الخلاء

٣٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: **«مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فإِنَّ الشَّيطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ[1]، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ قال: «حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ»: وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ فقالَ: «أَبُو سَعِيدِ الْخَيْرُ».

---

٣٣ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل وفي الصلاة واللباس والأطعمة (١٦٨) ومسلم في **«صحيحه»** في الطهارة (٦١٦) والترمذي في **«جامعه»** في الصلاة (٦٠٨) والنسائي في **«المجتبىٰ»** كتاب الطهارة، باب: بأي الرجلين يبدأ (١١٢) وفي الزينة (٥٠٦٢) وابن ماجه في «سننه» في الطهارة (٤٠١). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٥٩١٧).

٣٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٥٩٤٣).

٣٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطب (٣٤٩٨) مختصراً. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٤٩٣٨).

---

(١) قال الخطابي: ومعناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات، وهو معنى قوله: إن هذه الحشوش محتضرة، فأمر عليه السلام بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر أو تهب ريح عليه فيصيبه نشر البول عليه فيلوث بدنه أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد. انظر **«معالم السنن»** ١/ ٢٢.

[قال أَبو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدِ الْخَيْرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ].

[ت ٢٠/م ٢٠] ـ باب ما يُنهى عنه أنْ يُستنجى به

٣٦ ـ حدّثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِي، ثنا المُفَضَّلُ ـ يَعْني ابن فَضَالَةَ المِصْرِيَّ ـ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ شُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ، قال شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ[١]، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُوم شَرِيكٍ، يُرِيدُ عَلْقَامَ، فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذ نِضْوَ[٢] أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرَ لَهُ النَّصْلُ، وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ الْقَدَحُ[٣]، ثُمَّ قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ[٤]، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا[٥] أَو اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ»**.

٣٧ ـ حدّثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ، ثنا مُفَضَّلٌ، عَنْ عَيَّاشٍ، أَنَّ شُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجيشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ.

---

٣٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الزينة (٥٠٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦١٦).

٣٧ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) علقماء: موضع أسفل ديار مصر، وعلقام: موضع آخر.

(٢) قال الخطابي: النضو: ههنا البعير المهزول. يقال: بعير نضو، وناقة نضو ونضوة، وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد. وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة. وقد أجازه الأوزاعي وأحمد ولم يجزه أكثر الفقهاء وإنما أراد في مثل هذا أجرة المثل.

(٣) القدح: خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل.

(٤) قوله: «من عقد لحيته»: يفسر على وجهين، أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زي الأعاجم يفتلونها ويعقدونها، وقيل معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث.

(٥) تقلد وتراً: قيل: إن ذلك من أجل العُوَذ التي يعلقونها عليه والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره، فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه. وقد قيل: إن ذلك من جهة الأجراس التي يعلقونها بها، وقيل: إنه نهىٰ عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٣.

قال أَبُو داوُد: حِصْنُ أَلْيُونَ عَلَى جَبَلٍ بالْفُسْطَاطِ.

قال أَبُو داوُد: وَهُوَ شَيْبَانُ بنُ أُمَيَّةَ، يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ.

٣٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، ثنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَانَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ[1] بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ».

٣٩ ـ **حدّثنا** حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمصِيُّ، ثنا ابنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: «قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالُوا: [يَا مُحَمَّدُ، إِنَهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ[2]، فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً، قال: [فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن ذَلِكَ»].

[ت ٢١/م ٢١] ـ باب الاستنجاء بالأحجار

٤٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا: ثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فإِنَّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ»**.

٤١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: **«بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ»**.

قال أَبُو داوُد: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وابنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابن عُرْوَةَ.

---

٣٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الطهارة، (٢٦٣). انظر «تحفة الأشراف» (٢٧٠٩).

٣٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٩٣٤٩).

٤٠ ـ وأخرجه النسائي في «الطهارة» ١/ ٤٢ (٤٤)، والدارقطني في «سننه» وقال: إسناد صحيح (٤). انظر «تحفة الأشراف» (١٦٧٥٧).

٤١ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة (٣١٥). انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٢٩).

---

(١) نَتَمَسَّح: أي نستنجي.

(٢) حُمَمَة: بضم الحاء وفتح الميمين، والحمم: الفحم وما أُحرِقَ من الخشب والعظام ونحوهما.

[ت ٢٢/ م ٢٢] ـ باب في الاستبراء

٤٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وخَلَفُ بنُ هِشام المُقْرِىء قالا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ، ح وثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟»** فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قال: **«مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بِلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»**.

[ت ٢٣/ م ٢٣] ـ باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الوَاسِطِي ـ، عَنْ خَالِد ـ يَعْنِي الْحَذَّاءَ ـ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَمَعَهُ غُلاَمٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ**[1]**، وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بالمَاءِ»**.

٤٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَام، عَنْ يُونُسَ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾** [١٠٨/ التوبة] **قال: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بالماءِ فنزَلَتْ فيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ»**.

٤٢ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب من بال ولم يمسّ الماء (٣٢٧). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٩٨٢).

٤٣ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الطهارة باب الاستنجاء حديث (١٥٠) ومسلم في الطهارة باب الاستنجاء بالماء من التبن حديث (٦٩) والنسائي في **«المجتبى»** في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء حديث (٤٥٠). **«تحفة الأشراف»** (١٠٩٤).

٤٤ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في التفسير، باب: ومن سورة التوبة (٣١٠٠)، وقال: غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في **«سننه»** في الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء (٣٥٧). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٢٣٠٩).

(١) قال الخطابي: والميضأة: بكسر الميم ـ المطهرة: تَسَع من الماء قدر ما يتوضأ به ـ وفيه من العلم أن حمل الخادم من الماء إلى المغتسل غير مكروه وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وإن كانت الحجارة مجزية. وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك، والسنة تقضي على قوله وتبطله. انظر **«معالم السنن»** ١/ ٢٤ ـ ٢٥.

[ت ٢٤/م ٢٤] ـ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ، ثنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، ثنا شَرِيكٌ وَهَذَا لَفظه. ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي المُخَرِّمِيّ ـ ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أَتَى الْخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى».

قال أَبُو داوُدَ: في حَدِيثِ وَكِيعٍ: «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ».

قال أَبُو داوُدَ: وَحدَيثُ الأَسْوَدِ بنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

[ت ٢٥/ م ٢٥] ـ باب السواك

٤٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ».

٤٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ»**. قال أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْداً يَجْلِسُ فِي المَسْجِدِ، وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَاكَ.

---

٤٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء (٣٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٨٦).

٤٦ ـ أخرجه النسائي في المواقيت، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (٥٣٣) وابن ماجه في «سننه» في الصلاة، باب: وقت العشاء (٦٩٠) والحديث عند مسلم مختصراً في الطهارة، باب: السواك (٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٦٧٣).

٤٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة (٢٣) والنسائي في «**الكبرىٰ**». انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٦٦).

٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: قُلْتُ: «أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً، وَغَيْرُ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ؟ فقال: حَدَّثَتْنِيهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا، وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ» فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً وكَانَ لاَ يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال: «عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ».

[ت ٢٦/ م ٢٦] ـ باب كيف يستاك؟

٤٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، وسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال مُسَدَّدٌ قال: أَتَيْنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ، وقال سُلَيْمَانُ قال: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ «إِهٍ إِهٍ»(٢). يَعْنِي يَتَهَوَّعُ.

---

٤٨ ـ تفرد به أبو داود.

٤٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: السواك (٢٤٤) ومسلم في «**صحيحه**»، في الطهارة، باب: السواك (٤٥) مختصراً، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب:

---

(١) قال الخطابي: يحتج بهذا الحديث من يرى أن المتيمم لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، وأن عليه أن يتيمم لكل صلاة فريضة. قال: وذلك لأن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة وكان معلوماً أن حكم التيمم الذي جعل مثلها بدلاً عنها مثلها في الوجوب، فلما وقع التخفيف بالعفو عن الأصل ولم يذكر سقوط التيمم كان باقياً على حكمه الأول وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما والنخعي وقتادة وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٦.

(٢) قوله: «إه إه» قال النووي في «**شرحه**»: هو بهمزة مضمومة وقيل: مفتوحة ثم هاء ساكنة وفي رواية النسائي: (إع إع) وفي رواية للجوزقي: أخ. قال السيوطي: وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستنّ إلى فوق. انظر «**معالم السيوطي**» ١/ ١٦.

قال أَبو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: كانَ حَدِيثًا طَوِيلاً اخْتَصَرْتُهُ .

[ت ٢٧/ م ٢٧] - باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، حدّثنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَسْتَنُّ[1] وَعِنْدَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فأُوحِيَ إِلَيْهِ في فَضْلِ السِّوَاكِ «أَنْ كَبِّرْ»، أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُما [قال أحمد - هو ابن حزم - قال لنا أبو سعيد - هو ابن الأعرابي - هذا مما تفرد به أهل المدينة].

٥١ - **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال: أَخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالَتْ: بالسِّوَاكِ»[2].

[ت ٢٨/ م ٢٨] - باب غسل السواك

٥٢ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، ثنا عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ، ثنا كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كان نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ».

كيف يستاك (٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٢٣).

٥٠ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧١٣٢).

٥١ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: السواك (٤٣ و٤٤). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: السواك في كل حين (٨). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: السواك (٢٩٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٤٤).

٥٢ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٧٠).

---

(١) قوله: «يَسْتَنُّ» الاستنان: استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان أي يمره عليها. وفيه: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقزز؛ إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٦.

(٢) قال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلما كان يتنفل في المسجد فيكون السواك لأجلها، وقال غيره: الحكمة في ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك. وفي الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل، وقد صرح به أبو شامة والنووي كذا في «**شرح السيوطي**» ١/ ١٩ - ٢٠.

[ت ٢٩/ م ٢٩] ـ باب السواك من الفطرة

٥٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ بالمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**» ـ يَعْنِي: الاسْتِنْجَاءِ بالمَاءِ، قال زَكَرِيَّا: قال مُصْعَبٌ [ابن شيبة] وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ.

٥٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا: حدّثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قال مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، وقال دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ**[1] **المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ**». فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ «**وَالْخِتَانَ**»[2]، قال: «**وَالانْتِضَاحَ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ انْتِقَاصَ الْمَاءِ ـ يَعْنِي: الاسْتِنْجَاءَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: وقال: «**خَمْسٌ كُلُّهَا في الرَّأْسِ**» وذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

---

٥٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: خصال الفطرة (٦٠٣) والترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار (٢٧٥٧) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الزينة، باب: الفطرة (٥٠٥٥) و(٥٠٥٦) و(٥٠٥٧) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الفطرة (٢٩٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٨٨).

٥٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» (٢٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٥٠).

---

(١) قال الخطابي: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم لقوله ﷻ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ وأول من أمر بها إبراهيم صلوات اللَّه عليه وذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٧.

قال النّووي: وتفسير الفطرة ههنا بالسنة هو الصواب لأنه ورد في رواية: «من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار... الحديث». انظر «**شرح السيوطي**» ١/ ٢٠.

(٢) قوله «الختان» قال الخطابي: وأما الختان وإن كان مذكوراً في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختتنين صلّيَ عليه، ودُفِنَ في مقابر المسلمين.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ، وعَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

وفي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ».

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَالْخِتَانَ.

[ت ٣٠/م ٣٠] ـ باب السواك لمن قام في الليل

٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قال: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ(١) فَاهُ بالسِّوَاكِ.

٥٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى(٢)، ثُمَّ اسْتَاكَ.

٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

٥٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ

---

٥٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: السواك (٢٤٥) وفي الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٨٨٩) وفي التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل (١١٣٦). ومسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: السواك (٤٦ و٤٧). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: السواك إذا قام من الليل (٢) وفي قيام الليل وتطوع النهار، باب: ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (١٦٢٠ و١٦٢١) وذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث (١٦٢٢ و١٦٢٣) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، باب: السواك (٢٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٣٦).

٥٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١١١).

٥٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨١٩).

٥٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل

---

(١) وقوله: «يَشُوص» بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، أي يدلك الأسنان بالسواك عرضاً.

(٢) وقوله: «تخلى» أي قضى حاجته.

أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّد بنِ عليٍّ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قال: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ، فَأَخَذَ سِوَاكَهُ، فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران، ١٩٠]، حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فأَتَى مُصَلاَّهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ».

قال أَبُو داودَ: رَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ قال: فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يقولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

[ت ٣١/ م ٣١] ـ باب فرض الوضوء

٥٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[١].

٦٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قال: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ

وقيامه حديث (١٩١)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (٣/ ٢٣٧) حديث (١٧٠٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٨٧).

٥٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: فرض الوضوء (١٣٩) وفي الزكاة، باب: الصدقة من غلول (٢٥٢٣) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: لا يقبل من الصلاة بغير طهور (٢٧١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٢). وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: وجوب الصلاة للطهارة (٥٣٤). والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة وابن ماجه في «**سننه**» (٢٧٣) عن ابن عمر.

٦٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: لا يقبل صلاة بغير طهور (١٣٥) ومسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٥٣٦). والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح. وقال: هذا حديث غريب حسن صحيح (٧٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٩٤).

---

(١) قال الخطابي: وقوله: «ولا صدقة من غلول» بيان أن من سرق مالاً أو خانه ثم تصدق به لم يجز، وإن كان نواه عن صاحبه، وفيه مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته. وإن كان طعاماً فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك، وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من أداء الحقوق ورد الظلامات. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٩.

هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

٦١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

[ت ٣٢/ م ٣٢] ـ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِىء ح. وثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ قالا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادٍ، **قال أَبُو دَاوُدَ**: وَأَنا لِحَدِيثِ ابنِ يَحْيَى أتقن، عَنْ غُطَيْفٍ، وقال مُحَمَّد: عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**».

قال أَبُو داود: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

[ت ٣٣/ م ٣٣] ـ باب مَا يُنجس الماء

٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ والسِّبَاعِ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**إذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**».

---

٦١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، (٣) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، (٢٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٦٥).

٦٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة (٥٩). وابن ماجه في «**سننه**». انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٩٠).

٦٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: التوقيت في الماء (٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٧٢). والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: منه آخر (٦٧) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧) و(٥١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٠٥).

قال أَبُو دَاوُدَ: وهَذَا لَفْظُ ابنِ الْعَلاَءِ، وقال عُثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ.

قال أَبُو داوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٦٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: ثنا حَمَّادٌ ح. وحدّثنا أَبُو كامِلٍ، ثنا يَزِيدُ ـ يَعْني: ابنَ زُرَيْعٍ ـ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، قال أَبُو كامِلٍ: ابنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ في الْفَلاَةِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٦٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا عَاصِمُ بنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فإِنَّهُ لاَ يَنْجَسُ**»(١).

[قال أَبُو داوُدَ: حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَنْ عَاصِمٍ].

---

٦٤ ـ انظر تخريجه في الحديث السابق.

٦٥ ـ انظر الحديث قبل السابق.

---

(١) قال الخطابي: قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تقله الأيدي ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه: إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لا يحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة، لأن أدنىٰ النجس إذا أصابه نجسه، فعلم أنه ليس معنى الحديث. وقد روي من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر» أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج. وذكر الحديث مرسلاً، وقال في حديثه: بقلال هجر. قال: وقلال هجر مشهورة الصنيعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان، والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها، لأن الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل: قلتين على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال، لأن التثنية لابد لها من فائدة وليست فائدتها إلا ما ذكرناه، وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٣٠. وقال ابن عبد البر في «**الاستذكار**» حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه كما في «**التعريف والإخبار**» ص/ ٩ مخطوط استنبول قال في «**تابع الآثار**» ص/ ٦٨ نقلاً عن العلامة الفقيه المحدث الكبير الشيخ ستير الكنكوهي رَحِمَهُ اللَّهُ من مؤسسي الجامعة الإسلامية المعروفة بدار العلوم في الهند ولد سنة ١٢٤٤ هـ وتوفي سنة ١٣٢٣ هـ .

[ت ٣٤/م ٣٤] ـ باب ما جاء في بئر بضاعة

٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قالُوا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّهُ قِيلَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ(١) مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ، وَلَحْمُ الْكِلاَبِ، وَالنَّتْنُ؟(٢) فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٣).

قال أَبُو داوُد: وقال بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ رَافِعٍ.

٦٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ قالا: ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَافِعٍ الأَنْصارِيِّ، ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، ـ وَهِيَ بِئْرٌ

---

٦٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في المياه، باب: ذكر بئر بضاعة (٣٢٥)، والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٤٤).

٦٧ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) قوله: «أنتوضأ» على صيغة المتكلم مع الغير أي: أيجوز لنا التوضؤ منها؟ وفيه من مراعاة الأدب ما لا يخفى بخلاف الخطاب. وفي رواية الدارقطني إنا نتوضأ ذكره الولي العراقي.

(٢) قوله: «النتن» ضبط بفتحتين.

(٣) قال الخطابي: وقد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً أو تعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلا طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول اللَّه ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول اللَّه ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء، يريد الكثير فيه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته. . . إلخ. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٨٨.

يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلابِ وَالْمَحَائِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ ـ فقال رسولُ اللَّهِ: **«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**.

قال أَبُو داوُدَ: وسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ قال: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ، عَنْ عُمْقِهَا، قال: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فإِذَا نَقَصَ؟ قال: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لي بَابَ الْبُسْتَانِ، فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قال: لاَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

[ت ٣٥/ م ٣٥] ـ باب الماء لا يجنب

٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا سِمَاكٌ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ـ أَوْ يَغْتَسِلَ، ـ فقالَتْ لَهُ: يا رسولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ»**[1].

[ت ٣٦/ م ٣٦] ـ باب البول في الماء الراكد

٦٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: ثنا زَائِدَةُ في حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**.

---

٦٨ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ من السنن»** في المياه (٣٢٤) بنحوه. والترمذي في **«جامعه»** في الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٦٥). وابن ماجه في **«سننه»** في الطهارة وسننها، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠ و٣٧١). انظر **«تحفة الأشراف»** (٦١٠٣).

٦٩ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٩٧) والنسائي في **«المجتبىٰ من السنن»** في الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (٢٢٠) وفي المياه (٣٣٠) وفي الغسل والتيمم (٣٩٤). وابن ماجه في **«سننه»** في الطهارة وسننها، باب: الجنب فيغمس في الماء الدائم أيجزئه (٦٠٥). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٤٩٣٦).

---

(١) قوله: «لا يجنب» أي لا ينجس.

٧٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ، حدَّثنا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

[ت ٣٧/ م ٣٧] ـ باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ في حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا وَلَغَ**[١] **فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ، أولهُنَّ بالتُّرَابِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قال أَيُّوبُ، وَحَبِيبُ بنُ الشَّهِيد عَنْ مُحَمَّدٍ.

٧٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ ـ يَعْنِي ابن سُلَيْمانَ ـ ح. وثنا [مُحَمَّدُ] بنُ عُبَيْدٍ قال: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: «**وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً**».

٧٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بالتُّرَابِ**».

قال أَبُو داوُد: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، والأَعْرَجُ، وَثَابِتٌ الأَحْنَفُ، وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ، وَأَبُو السدِّيّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ولَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

---

٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة (٣٤٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤١٣٧).

٧١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» (١٧٢) في كتاب الوضوء ومسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٦٤٩) (٩١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٥٢٨) و(١٤٥٢٩).

٧٢ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب (٩١).

٧٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» كتاب المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه حديث (٣٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٤٩٥).

---

(١) وقوله: «ولَغ» يلغ بفتح اللام: إذا شرب الكلب ما في الإناء بأطراف لسانه.

٧٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قال: ثنا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ، ثُمَّ قال: «**مَا لَهُمْ وَلَهَا؟**»، فَرَخَّصَ في كلْبِ الصَّيْدِ وفي كلْبِ الْغَنَمِ، وقال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بالتُّرَابِ**».

[قال أَبُو داوُد: وَهَكَذَا قال ابنُ مُغَفَّلٍ].

[ت ٣٨/ م ٣٨] ـ باب سؤر الهرة

٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وكَانَتْ تَحتَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**[١]، **إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَّافَاتِ**»[٢].

---

٧٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٩٣) وفي المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (٣٩٩٧) و(٣٩٩٨) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (٦٧) وفي المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (٣٣٥ و٣٣٦) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٥) وفي الصيد، باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٣٢٠٠) و(٣٢٠١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٦٥).

٧٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (٩٢). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: سؤر الهرة (٦٨) وفي المياه، باب: سؤر الهرة (٣٣٩). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٩٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٤١).

---

(١) قوله: «إنها ليست بنَجَس» قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة. قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

(٢) قوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» يتأول على وجهين: **أحدهما**: أن يكون شبهها بخدم البيت وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني المماليك والخدم. **والثاني**: أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٣٥.

٧٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بنِ صَالحِ بنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ: «أَنَّ مَوْلاَتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ [رَضِي اللَّهُ عَنْهَا] فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلمَّا انْصَرَفْتُ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّهَا لَيسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُم**»، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا».

[ت ٣٩/ م ٣٩] ـ باب الوضوء بفضل المرأة

٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قال: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ».

٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أُمِّ صُبيةَ الْجُهَنِيَّةِ[1] قالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ. ح، ثنا عَبْد اللَّهِ بْن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ الرِّجَالُ يَتَوَضَّؤُونَ في زَمَانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ قال مُسَدَّدٌ مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ جَمِيعاً».

---

٧٦ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٧٩).

٧٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الغسل، باب: مباشرة الحائض (٢٩٩) ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض (٤١)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد حديث (٢٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٨٣).

٧٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة (٣٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٣٣).

٧٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة (١٩٣). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: وضوء الرجال والنساء جميعاً (٧١) وفي المياه، باب: الرخصة في فضل المرأة (٣٤١). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (٣٨١) بنحوه. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٥٠).

---

(١) وأم صبية الجهنية: يقال هي: خولة بنت قيس كما عند ابن ماجه.

٨٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ، والنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا».

[ت ٤٠/ م ٤٠] ـ باب النهي عَنْ ذلك

٨١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ح. وثنا مُسَدَّدٌ قال: ثنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قال: «لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ». زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً».

٨٢ ـ **حدّثنا** ابنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ـ يَعْني: الطَّيَالِسِيَّ ـ ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ الأَقْرَعُ ـ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».

[ت ٤١/ م ٤١] ـ باب الوضوء بماء البحر

٨٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابنِ الأَزْرَقِ قال: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ: مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إِنَّا

---

٨٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٢١١).

٨١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، الحديث (٢٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٥).

٨٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (٦٣ و٦٤) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة (٣٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٢١).

٨٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: في ماء البحر (٥٩) وفي المياه، باب: الوضوء بماء البحر (٣٣١) وفي الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر (٤٣٦١). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر (٣٨٦) وفي الصيد، باب: الكافي من صيد البحر (٣٢٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦١٨).

نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

[ت ٤٢/ م ٤٢] ـ باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قالا: حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «**مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟**» قال: نَبِيذٌ. قال: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**».

قال: أبو داود: قال سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، أَوْ زَيْدٍ. كَذَا قال شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ[١].

٨٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قال: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُم مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فقال: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ».

٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قال: ثنا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنِ

---

٨٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة (٨٨) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة (٣٨٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٠٣).

٨٥ ـ بعض حديث أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١٠٠٥) مطولاً. والترمذي في «**جامعه**» في تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤٦٣).

٨٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٠٦٢).

---

(١) جاء في «**الكوكب الدري شرح الترمذي**» أن ذهاب رسول اللّه ﷺ إلى الجن، وقع ست مرات:

الأولى: هي الليلة التي قيل فيها إنه اغتيل أو استطير، وكانت بمكة ولم يحضرها ابن مسعود ﷺ معه ﷺ كما في رواية مسلم والترمذي في تفسير سورة الأحقاف.

والثانية: كانت بمكة بالحجون (جبل بها).

والثالثة: كانت بأعلى مكة، وقد غاب النبي ﷺ فيها في الجبال.

والرابعة: كانت بالمدينة ببقيع الفرقد وفي هذه الليالي الثلاث حضر ابن مسعود معه ﷺ.

الخامسة: خارج المدينة حضرها الزبير بن العوّام.

السادسة: في بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث.

ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وقال: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ».

٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال: ثنا أَبُو خَلْدَةَ قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قال: لاَ».

[ت ٤٣/ م ٤٣] ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

٨٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَرْقَمِ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلاَةَ ـ صَلاَةَ الصُّبْحِ ـ ثُمَّ قال: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُم، وَذَهَبَ الْخَلاَءَ، فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاَءَ وَقَامَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاَءِ**».

قال أَبُو داوُدَ: رَوَى وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، وَشُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَرْقَمَ، وَالأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ، عَنْ هِشَامٍ قالُوا كما قال زُهَيْرٌ.

٨٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، و ثنا مُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى الْمَعْنَى قالُوا: ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ، ـ قال ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ «ابنُ أَبِي بَكْرٍ» ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ «أَخُو الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ» قال: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لاَ يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**[1]، ....

٨٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٦٤٠).

٨٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (١٤٢) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (٨٥١) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٤١).

٨٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٦٧ ـ (٥٦٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٦٩) (١٦٢٨٨).

(١) قال الخطابي: إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المُصَلِّي في =

وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[١].

٩٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال: ثنا ابنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثٌ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لاَ يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلاَ يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**».

٩١ ـ **حدّثنا** مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ قال: حدّثنا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**». ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قال: «**وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ، وَلاَ يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فيها أَحَدٌ.

[ت ٤٤/م ٤٤] ـ باب ما يجزىء من الماء في الوضوء

٩٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

---

٩٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة (٣٥٧) وابن ماجه في «**سننه**» في الصلاة (٩٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٨٩).

٩١ ـ تفرد به أبو داود عن أبي هريرة. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٧٩).

٩٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في المياه، باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (٣٤٥). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٥٤).

= صلاته وهو ساكن الجاش، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها وكذلك إذا دافعه البول، فإنه يصنع به نحواً من هذا الصنيع، وهذا إذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك، فأما إذا لم يكن فيه متسع له، ابتدأ الصلاة ولم يعرج على شيء سواها، انظر «**معالم السنن**» ١/٣٩.

(١) الأخبثان: البول والغائط.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

٩٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ».

٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ الأَنْصَارِيِّ قال: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدَّتِي وهي: أُمُّ عُمَارَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فأُتِيَ بإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَي المُدِّ».

٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال: حدّثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: عَنِ ابن جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ. قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: «حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ سَمِعْتُ أَنَساً، إِلاَّ أَنَّهُ قال: «يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ».

---

٩٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها (٢٦٩) عن أبي الزبير عن جابر. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢٤٧).

٩٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (٧٤) وعزاه المزي لابن ماجه. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٣٦).

٩٥ ـ أخرجه بلفظ رواية شعبة البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: الوضوء بالمد (٢٠١) بمعناه ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (٥٠) و(٥١) والترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء (٩٥) و(٦٠٩) تعليقاً. والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (٧٣)، وفي باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٢٩) وفي المياه، باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان

---

(١) والمَكُّوك: بفتح الميم وتشديد الكاف: قال في «**النهاية**» أراد به المُدَّ، وقيل: الصاع، والأول أشبه انظر «**شرح السيوطي على النسائي**» ١/٦١.

[قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أرْطَالٍ وَهُوَ صَاعُ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبيِّ ﷺ].

[ت ٤٥/ م ٤٥] ـ باب الإسراف في الماء

٩٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: ثنا حَمَّادٌ قال: ثنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فقال: يا بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**».

[ت ٤٦/ م ٤٦] ـ باب في إسباغ الوضوء

٩٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو: «أَن رسولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فقال: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**[1]، **أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**».

[ت ٤٧/ م ٤٧] ـ باب الوضوء في آنية الصُّفْرِ

٩٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَادٌ، أخبرني صَاحِبٌ لِي، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ[2] مِنْ شَبَهٍ».

للوضوء والغسل (٣٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٣).

٩٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الدعاء، كراهية الاعتداء في الدعاء (٣٨٦٤) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٦٤).

٩٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٦) مطولاً، والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين (١١١) و(١٤٢). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: غسل العراقيب (٤٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٣٦).

٩٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٤٤).

---

(١) قوله: «ويل للأعقاب» المعنى: ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها. والعقب تختص بالعذاب: إذا قصر في غسلها انظر «**شرح السيوطي**» ١/ ٨٢.

(٢) التور: إناء يشرب فيه، و«الشَّبَهُ»: بالتحريك: ضرب من النحاس أصفر.

٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٠٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، وَسَهْلُ بنُ حَمَّادٍ قالا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ قال: «جَاءَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ».

[ت ٤٨/ م ٤٨] ـ باب في التسمية على الوضوء

١٠١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»**.

١٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قال: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»** أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ، وَيَغْتَسِلُ وَلاَ يَنْوِي وُضُوءاً لِلصَّلاَةِ، وَلاَ غُسْلاً لِلْجَنَابَةِ.

[ت ٤٩/ م ٤٩] ـ باب في الرجل يُدْخِلُ يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي

---

٩٩ ـ انظر الحديث السابق.

١٠٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: الوضوء بالصفر (٤٧١) وقال: «فتوضأ به» أخرجه البخاري في الوضوء (١٨٦)، (١٩٢)، (١٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٠٨).

١٠١ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة (٣٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٤٧٦).

١٠٢ ـ انظر الحديث السابق.

١٠٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (١٦٢)، ومسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٨٧) والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٢٤) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الغسل، باب: الأمر بالوضوء من النوم (٤٤٠) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٣٩٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٨٩).

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيلِ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

١٠٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأعمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ـ قال مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ.

١٠٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قالا: ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلُ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ**».

[ت ٥٠/م ٥١] ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بنِ أَبَانَ مَوْلى عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ قال: رَأَيْتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قال: رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

---

١٠٤ ـ تقدم في الحديث السابق تخريجه.

١٠٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٥٨).

١٠٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩)، وفي باب: المضمضة في الوضوء (١٦٤) وفي الصيام، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (١٩٣٤). وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله (٣ و٤). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: المضمضمة والاستنشاق (٨٤) وفي باب: بأي اليدين يتمضمض (٨٥)، وفي باب: حد الغسل (١١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٩٤).

١٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ وَرْدَانَ، حَدثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَني حُمْرانُ قال: رَأَيْتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ المَضْمَضَةَ، وَٱلاْسْتِنْشَاقَ، وقال فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قال: رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هٰكَذَا، وقال: «**مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هٰذَا كَفَاهُ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلاَةِ.

١٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، ثنا زِيَادُ بنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَني سَعِيدُ بنُ زِيَادٍ المُؤَذِّنُ، عَنْ عُثْمانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ قال: سُئِلَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْوُضُوءِ فقالَ: «رَأَيْتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ[1]، فأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا في الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قال: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هٰكَذَا رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

قال أَبُو داوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمانَ الصِّحَاحُ كلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ، فإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلاثًا، وَقالُوا فيها: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا عَدَداً كما ذَكَرُوا في غَيْرِهِ.

١٠٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال: أخبرنا عِيسَى قال: حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْني: ابنَ أَبِي زِيَادٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: «أَنَّ عُثْمانَ دَعَا بمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ قال: ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلاثًا، قال: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ»، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ.

---

١٠٧ ـ تقدم في الحديث السابق تخريجه.

١٠٨ ـ تفرد به أبو داود عن أبي مليكة به. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٢٠).

١٠٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٤٧).

---

(١) والمِيْضَأَةُ: إناءٌ يتسع لما يكفي الوضوء من الماء، وأصغاها: أي أمالها.

١١٠ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بنِ شَقِيقِ بنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قال: رَأَيْتُ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا ثُمَّ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَعَلَ هَذَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ قال: تَوَضَّأَ ثَلاثًا فَقَطْ.

١١١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قال: «أَتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إلاَّ لِيُعَلِّمَنَا. فأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمالَ ثَلاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُم غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، وَرِجْلَهُ الشِّمالَ ثَلاثًا، ثُمَّ قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا».

١١٢ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قال: حدّثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، ثنا خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قال: صَلَّى عَلِيٌّ [رَضِيَ اللَّه عَنْهُ] الْغَدَاةَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، قال: فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى في الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا. ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوانَةَ. قال ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ عُرْفُطَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ثمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

١١٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨١٠).

١١١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٤٩). والنسائي في «**المجتبى**» في الطهارة، باب: عدد غسل الوجه (٩٢ و٩٣) وغسل اليدين (٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٠٣).

١١٢ ـ انظر الحديث السابق.

١١٣ ـ انظر الحديث قبل السابق.

١١٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حدّثنا أَبُو نُعَيْم، ثنا رَبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، [رَضِي اللَّهُ عَنْهُ] وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وقال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قال: هَكَذَا كَانَ وُضوءُ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٥ ـ حدّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، ثنا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قال: هَكَذَا تَوَضَّأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ.

١١٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو تَوْبَةَ قالا: ثنا أَبُو الأَحْوَصِ ح. وحدّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال: أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا [رَضِي اللَّهُ عَنْهُ] تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلاثًا ثَلاثًا، قال: ثم مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثم قال: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكم طُهُورَ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلانِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ ـ يَعْنِي: ابنَ أَبِي طَالِبٍ ـ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قال: فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعاً، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ

---

١١٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠٩٤).

١١٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٢٢).

١١٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٤٨) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: عدد غسل اليدين (٩٦)، وباب: عدد غسل الرجلين (١١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٢١).

١١٧ ـ تفرد به أبو دواد. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٩٨).

ذَلِكَ، ثمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَغَسَلَهَا بِهَا، ثم الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قال: قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النَّعْلَيْنِ [قال: قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النَّعْلَيْنِ].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ؛ لأَنَّهُ قال فيه حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وقال ابنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا.

١١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المازني ـ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

١١٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال: ثنا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

١١٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: مسح الرأس كله (١٨٥)، وفي باب: غسل الرجلين إلى الكعبين (١٨٦)، وفي باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١٩١) مختصراً. وفي باب: الوضوء، من التور (١٩٩). ومسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ (١٨). والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة (٢٨) مختصراً، وفي باب: ما جاء في مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (٣٢)، وفي باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعد وضوئه مرتين (٤٧) مختصراً. والنسائي في «**المجتبى من السنن**» في الطهارة، باب: صفة مسح الرأس (٩٨)، وعدد مسح الرأس (٩٩) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الرأس (٤٣٤)، وفي باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٤٠٥)، وفي باب: الوضوء بالصفر (٤٧١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٠٨).

١١٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بنِ الحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ قال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

١٢١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا حَرِيزٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيَّ قال: أُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا [ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا] وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

١٢٢ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ لَفْظَهُ قالا: ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فلمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ. قال محمودٌ: قال: أخبرني حَرِيزٌ.

١٢٣ ـ حدّثنا مَحْمودُ بنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى، قالا: ثنا الْوَلِيدُ بهَذَا الإِسْنَادِ قال: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِما وَبَاطِنِهِمَا. زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ في صِمَاخِ[1] أُذُنَيْهِ.

---

١٢٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ (١٩/٥٥٨) والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً. وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٠٧).

١٢١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٧٣).

١٢٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «**السنن**» كتاب الطهارة، باب: الأذنان من الرأس مختصراً (٤٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٧٢).

١٢٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) والصماخ: بالكسر: فرق الأذن. وقيل: هو الأذن نفسها.

١٢٤ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو الأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كما رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ [الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ] ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

١٢٥ ـ **حدّثنا** محمودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قال: فَتَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ.

١٢٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ قالَتْ: كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَأْتِينا فَحَدَّثَتْنا أَنَّهُ قال: «اسْكُبِي لِي وُضُوءًا»، فَذَكَرَتْ وُضوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَبُطُونِهِمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً»[(١)].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

١٢٧ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُغَيِّرُ مَعَانِي بِشْرٍ، قال فيه: وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً.

١٢٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمَدَانِيُّ قالا: ثنا اللَّيْثُ، عَنِ

---

١٢٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٤٢).

١٢٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٤٣).

١٢٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطهارة (٣٣) وقال: حديث حسن. وحديث عبد اللَّه بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة (٤٤٠).

١٢٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٢٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق.

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: وحديث الرُّبَيِّع صحيح، وإنما اقتصر الترمذي: على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد اللَّه بن زيد ولكنهما عن حادثتين مختلفتين، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس، وكان يبدأ بمؤخره، وكل جائز. ا.هـ. من «**شرح الترمذي**» ١/ ٤٣.

ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ: «أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ(١)، ولاَ يُحرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ».

١٢٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُضَرَ ـ، عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، [عَنْ أَبِيهِ]، أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٣٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ».

١٣١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عفراء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ عندها فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ.

١٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ قالا: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ ـ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا ـ وقال مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْه مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ ويقولُ: أَيْشٍ هَذَا: طَلْحَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟.

---

١٢٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق. أخرجه الترمذي. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٣٨).

١٣٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٤١).

١٣١ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة (٤٤١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٣٩).

١٣٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٢٧).

---

(١) وقوله: «لمُنصبّ الشعر»: بضم الميم وتشديد الباء: وهو المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس.

١٣٣ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَأَى رسولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثلاثًا ثلاثًا. قال: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

١٣٤ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، ح، وحدّثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانَ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قال: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ[1]. قال: وقالَ الأُذُنَان مِنَ الرَّأْسِ.

قال سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ، قال قُتَيْبَةُ: قال حَمَّادٌ: لاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبِي أُمَامَةَ ـ يَعْني قِصَّةَ الأُذُنَيْنِ ـ. قال قُتَيْبَةُ: عَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

[ت ٥١/ م ٥٢] ـ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

١٣٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا، ثُمَّ قال: «هَكَذَا

---

١٣٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٧٩).

١٣٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» (٣٧). وابن ماجه في «**سننه**» (٤٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٨٧).

١٣٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء (١٤٠). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٠٩).

---

(١) قال الخطابي: الماق: طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه ثلاث لغات: ماق، ومأق مهموز، وموق، فالماق يجمع على الآماق. وموق يُجْمَع على الأماقي. وقوله: الأذنان من الرأس فيه بيان: أنهما ليستا من الوجه، كما ذهب إليه الزهري، وأنه ليس باطنهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس كما ذهب إليه الشعبي. وممن ذهب إلى أنهما من الرأس ابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي، وهو قول الثوري: وأصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما ليستا من الوجه ولا من الرأس. . . إلخ. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٤٥.

الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» أَوْ «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

[ت ٥٢/ م ٥٣] ـ باب الوضوء مرتين

١٣٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الْحُبَابِ ـ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَوْبَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْفَضْلِ الْهاشِمِيُّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١٣٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، ثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ قال: حدّثنا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: قال لَنَا ابنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَىٰ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، ثمَّ أَخَذ أُخْرَىٰ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَد فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَد تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ.

[ت ٥٣/ م ٥٤] ـ باب الوضوء مرّة مرّة

١٣٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ

---

١٣٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: (٤٣) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٩٤٠).

١٣٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠) والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (٣٦) مختصراً والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: مسح الأذنين (١٠١). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٤٠٣)، وفي باب: ما جاء في مسح الأذنين (٤٣٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٧٨).

١٣٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة (١٥٧) بنحوه والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤٢) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة (٨٠). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٧٦).

يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَلاَ أُخْبِرُكُم بِوُضُوءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

[ت ٥٤/ م ٥٥] ـ باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قال: حدّثنا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ لَيْثاً يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: دَخَلْتُ ـ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

[ت ٥٥/ م ٥٦] ـ باب في الاستنثار

١٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ**».

١٤١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، ثنا وَكِيعٌ، ثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً**».

١٤٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ في آخَرِينَ قالوا: ثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قال: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى

---

١٣٩ ـ تفرد به أبو داود في «سننه». انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٢٨).

١٤٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (١٦٢) ومسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٠). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: اتخاذ الاستنثار (٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٦٨٩ و١٣٨٢٠).

١٤١ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة (٤٠٨). والنسائي في «**السنن الكبرىٰ**» كما في «**تحفة الأشراف**» (٦٥٦٧).

١٤٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع (٣٨). وفي الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: المبالغ في الاستنشاق (٨٧) وفي الأمر بتخليل الأصابع (١١٤). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها (٤٤٨) وعند أبي داود في الصوم (٢٣٦٦) وفي الحروف والقراءات (٣٩٧٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٧٢).

رسولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ. قال: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ[1] فَصُنِعَتْ لَنَا. قال: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ القِنَاعَ. وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟**» قال: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رسولَ اللَّهِ. قال: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ ـ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُرَاحِ[2] وَمَعهُ سَخْلَةٌ[3] تَيْعر[4]، فقال: مَا وَلَّدْتَ[5] يَا فُلاَنُ؟ قال: بَهْمَةً، قال: فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً ثُمَّ قال: لاَ تَحْسِبَنَّ ـ وَلَمْ يَقُلْ لاَ تَحْسَبَنَّ ـ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ في لِسَانِهَا شَيْئًا ـ يَعْنِي البَذَاءَ[6] ـ قال: «**فَطَلِّقْهَا إِذًا**» قال: قُلْتُ: يَا رسُولَ اللَّهِ إِنَّ لهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قال: «**فَمُرْهَا**» ـ يقولُ عِظْهَا: ـ «**فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ**»[7]. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قال: «**أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

١٤٣ ـ حدّثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي المُنْتَفِقِ أَنَّهُ أَتَى

---

١٤٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) الخَزِيرةُ: هي لحم يقطع صغاراً ويُصَبُّ عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حساً من دقيق ودسم. وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة اهـ «**النهاية**».

(٢) المُراح: بضم الميم الموضع الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل. «**مختار الصحاح**».

(٣) سَخْلة: ولد الشاة حين يولد، ذَكَراً أو أنثى.

(٤) تيعر: من باب ضرب ومنع من اليعار وهو صوت الشاة، انظر «**معالم السنن**» ١/٤٦.

(٥) قال الخطابي: ما ولَّدت: بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد. وأصحاب الحديث يَرْوُونه على معنى الخبر، يقولون ما وَلَدتْ؟ خفيفة اللام ساكنة التاء، أي ما ولدت الشاة، وهو غلط يقال: ولدت الشاة إذا حضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد وأنشدني أبو عمر في ذكر قوم:

إذا مـا ولّـدَوا يـومـا تـنـادوا ... أجـديٌ نـحـت شـائـك أم غـلام

(٦) البَذَاءُ: الفُحْشُ في القول.

(٧) قوله: «كضربك أُميّتك»: قال الخطابي: فإن الظعينة هي المرأة وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله. وأميتك: تصغير أمة.

عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قال: فلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ: يَتَكَفَّأُ[1]، وقال: «عَصِيدَةً» مكَانَ «خَزِيرَة».

١٤٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال فيه: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

[ت ٥٦/ م ٥٧] ـ باب تخليل اللحية

١٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ ـ يَعْنِي الرَّبِيعَ بنَ نَافِعٍ، ثنا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ زَوْرَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَه، وقال: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**».

[قال **أَبُو دَاوُدَ**: وَالْوَلِيدُ بنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ حَجَّاجٍ، وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ].

[ت ٥٧/ م ٥٨] ـ باب المسح على العمامة

١٤٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قال: «بَعَثَ رسولُ اللَّه ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُم الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ[2]، والتَّسَاخِينِ»[3].

١٤٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حدّثنا ابنُ وَهْبٍ قال: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال:

---

١٤٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٤٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٤٩).

١٤٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٨٢).

١٤٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة (٥٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٢٥).

---

(١) يتكفأ: يتقلع أراد قوة مشيه، لا كمن يمشي اختيالاً ويتكفأ، يميل يميناً وشمالاً كالسفينة وقيل: معناه يرفع قدمه ثم يضعها ولا يمسح قدميه على الأرض.

(٢) قال الخطابي: العصائب: العمائم سميت عصائب، لأن الرأس يعصب بها.

(٣) التساخين: الخفاف ولا واحد لها. ويقال: أن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٤٩.

«رَأَيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَتَوضَّأُ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ[1] فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ».

[ت ٥٨/ م ٥٩] ـ باب غسل الرجلين

١٤٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِي، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قال: «رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

[ت ٥٩/ م ٦٠] ـ باب المسح على الخُفَّين

١٤٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّه بنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَني عَبَّادُ بنُ زِيَادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أباه الْمُغِيرَةَ يقولُ: عَدَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ في غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُما مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى المِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ في الصَّلاَةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ

١٤٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة (٤٠) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها (٤٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٥٦).

١٤٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: الرجل يوضىء صاحبه (١٨٢) بنحوه. وباب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٢٠٦)، وفي باب: المسح على الخفين (٢٠٣) وفي المغازي (٤٤٢١) وفي اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو (٥٧٩٩). ومسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: المسح على الخفين (٧٥) و(٧٩) و(٨٠) وفي الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولما يخافوا مفسدة بالتقديم (١٠٥) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (٧٩)، وفي باب: صفة الوضوء غسل الكفين (٨٢)، وفي باب: المسح على الخفين (١٢٤) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥١٤).

(١) قال الخطابي: قطرِيّة: نوع من البرود فيه حمرة والقِطر قيل: قرية بالبحرين. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٤٩ ـ ٥٠.

كَانَ وَقْتُ الصَّلاَةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُم سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلاَتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ؛ لأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبيَّ ﷺ بالصَّلاَةِ، فَلمَّا سَلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قال لَهُمْ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ**»، أَوْ «**قَدْ أَحْسَنْتُمْ**».

١٥٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى ـ يَعْني: ابنَ سَعِيدٍ ـ ح. وحدّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدّثنا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ قال: ثنا بَكْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ، وَذَكَر فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قال: عَنِ الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ» قال بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ من ابنِ الْمُغِيرَةِ.

١٥١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُس، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِيهِ قال: «كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في رَكْبِهِ وَمَعِي إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بالإِدَاوَةِ، فأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعاً، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ؛ لأَنْزِعَهُمَا، فقالَ لي: «**دَعِ الْخُفَّيْنِ، فإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ، وَهُما طَاهِرتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**».

قال أَبِي: قال الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيه، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رسولِ اللَّه ﷺ.

١٥٢ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وعَنْ زُرَارَةَ بنِ

---

١٥٠ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (٨٢ و٨٣) والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة (١٠٠) مطولاً و(١٠٠) مختصراً تعليقاً. والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: المسح على العمامة مع الناصية (١٠٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٩٤).

١٥١ ـ تقدم تخريجه برقم (١٤٩).

١٥٢ ـ تقدم تخريجه برقم (١٥٠).

أَوْفَى أَنَّ المُغِيرَة بنَ شُعْبَةَ قال: «تَخَلَّفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قال: «فأَتَيْنَا النَّاسَ، وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلمَّا رَأَى النَّبيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فأَوْمَى إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ. قال: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتي سُبِقَ بِهَا وَلَم يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابنُ الزُّبَيْرِ، وَابنُ عُمَرَ يقولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلاَةِ، عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٥٣ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، قال: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ـ يَعْني: ابنَ حَفْصِ بنَ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ ـ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السّلمِي «أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلالاً عَنْ وُضوءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فآتِيهِ بالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ أَو يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ»[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بنِ مُرَّةَ.

١٥٤ ـ حدّثنا عَليُّ بنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قال: ثنا ابنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ: «أَنَّ جَرِيرًا بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وقال: مَا يَمْنَعُني أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ. قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. قال: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ».

١٥٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قالا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا دَلْهَمُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّينِ أَسْوَدَيْنِ سَاذِجَيْنِ، فَلَبِسَهُما، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» قال مُسَدَّدٌ، عَنْ دَلْهَمَ بنِ صَالِحٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

---

١٥٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٤٩).

١٥٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٤٠).

١٥٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأدب (٢٨٢١). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة (٥٤٩) و(٣٦٢٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٥٦).

---

(١) المُوق: نوع من الخفاف معروف وساقة إلى القصر.

١٥٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: ثنا ابنُ حَيٍّ ـ هُوَ الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ ـ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يا رسول اللَّهِ [أ] نَسِيتَ؟ قال: «**بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي [عَزَّ وجَلَّ]**».

[ت ٦٠/ م ٦١] ـ باب التوقيت في المسح

١٥٧ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه الجدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قال فيه: «وَلَو اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا».

١٥٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ، أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ قَطَنٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ، قال يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ ـ وكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ ـ أَنَّهُ قال: يا رسولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قال: «**نَعَمْ**». قال: يَوْمًا؟ قال: «**يَوْمًا**». قال: وَيَوْمَيْنِ؟ قال: : «**وَيَوْمَيْنِ**». قال: وَثَلاثَةً؟ قال: «**نَعَمْ وَمَا شِئْتَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ مَرْيَمَ المِصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ قال فيه: «حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ، وَلَيْس هُوَ بالْقَوِيِّ. وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ، [السَّيْلَحِينِيُّ] وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، وَاخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ.

---

١٥٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٠٨).

١٥٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة (٩٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها (٥٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٢٨).

١٥٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها (٥٥٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦).

[ت ٦١/ م ٦٢] ـ باب المسح على الجوربين

١٥٩ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ ـ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَرْوَان ـ، عَنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ المغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لأَنَّ المَعْرُوفَ، عَنِ المُغِيرةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ بالمُتَّصِلِ، ولا بالْقَوِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ، وأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

[ت ٦٢/ م] ـ باب

١٦٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بنُ مُوسَى قالا: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قال عَبَّادٌ قال: أخبرني أَوْسُ بنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، أَوْ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وقال عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ ـ يَعْني: المِيضَأَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ المِيضَأَةَ، وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ».

[ت ٦٣/ م ٦٣] ـ باب كيف المسح؟

١٦١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ قال: ذَكَرَهُ

---

١٥٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطهارة (٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها (٥٥٩). والنسائي في «**السنن الكبرىٰ**» كما في «**تحفة الأشراف**» (١١٥٣٤).

١٦٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٩).

١٦١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، (٩٨) وقال: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ حديث حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥١٢).

أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المَغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وقال غيرُ مُحَمَّدٍ: «مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الخُفَّيْنِ».

١٦٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا حَفْصُ ـ يَعْني: ابنَ غِيَاثٍ ـ، عَنِ الأعمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».

١٦٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال: ثنا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأعمَشِ بِإِسْنَادِهِ لهذا الْحَدِيثِ قال: مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلاَّ أَحَقَّ بالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ».

١٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاث، عن الأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قال: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قال: «كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِما حَتَّى رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُما» قال وَكِيعٌ: يَعْني: الْخُفَّيْنِ. وَرَوَاهُ عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَش. كما رَوَاهُ وَكِيعٌ. وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ، عَنِ ابنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وقال: لَوْلاَ أَنّي رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ يَفْعَلُهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٦٥ ـ **حدّثنا** مُوَسى بنُ مَرْوَانَ، وَمَحمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، المَعْنى، قالا: ثنا

---

١٦٢ ـ أخرجه النسائي في «**السنن الكبرى**» كما في: «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٠٤).

١٦٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٦٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٦٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة (٩٧). وقال الترمذي: هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق. وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، ثم قال ـ الترمذي ـ وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حديث عن كاتب المغيرة: مرسل، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة. وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها (٥٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٣٧).

الْوَلِيدُ قال: مَحمُودٌ قال: أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَح عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَسْفَلِهِمَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رجَاء [بن حيوة].

[ت ٦٤/ م ٦٤] ـ باب في الانتضاح

١٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، [هو الثوري]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ ـ أَوْ الْحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ـ قال: «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى الإِسْنَادِ، وقال بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ، أَوِ ابنُ الْحَكَمِ[1].

١٦٧ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ [وهُوَ: ابنُ عُيَيْنَةَ]، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ».

١٦٨ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ ـ أَوْ ابنِ الْحَكَمِ ـ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ».

[ت ٦٥/ م ٦٥] ـ باب ما يقول الرجل إذا توضَّأ

١٦٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: حدّثنا ابنُ وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ـ

---

١٦٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة وسننها، باب: النضح (١٣٤) و(١٣٥). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦١) بنحوه. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٢٠).

١٦٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٦٨ ـ تقدم في الحديث قبل السابق.

١٦٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (١٧)

---

(١) ذكر الشيخ محمود شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شرح الترمذي**» أن الصحيح في اسمه الحكم بن سفيان وأنه ليست له صحبة كما في «**الإصابة**».

يَعْني: ابنَ صَالحٍ ـ يُحدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: «كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفسِنا، نَتَنَاوَبُ الرعَايَةَ ـ رِعَايَةَ إبِلِنَا ـ فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بالْعَشِيِّ، فأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ: «**مَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إلاَّ فَقَدْ أَوْجَبَ**». فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فقالَ رجُلٌ [من] بَيْنِ يَدَيَّ: الَّتي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فإذَا هُوَ: عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قال: إِنَّهُ قَالَ آنِفاً أَنْ تَجِيءَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يقولُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ وُضُوئه: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

قال مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَني رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

١٧٠ ـ **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ ابنِ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ، قال عِنْدَ قَوْلِهِ «**فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**»: ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّماءِ فَقَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

[ت ٦٦/ م ـ] ـ باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الْبَجليِّ ـ قال

والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: القول بعد الفراغ من الوضوء (١٤٨). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما يقال بعد الوضوء (٤٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٠٩).

١٧٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٧٤).

١٧١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث (٢١٤) والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٦٠) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة (١٣١). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥٠٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٠).

مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدِ بنِ عَمْرٍو قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فقالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

١٧٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَني عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه قال: «صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قال: «**عَمْداً صَنَعْتُهُ**».

[ت ٦٧/ م ٦٦] ـ باب تفريق الوضوء

١٧٣/ ١ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ قال: ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بنَ دعَامَةَ قال: ثنا أَنَسُ [بن مالك]: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ ابنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ قال: «**ارجع فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**».

١٧٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا حمَّادٌ، أخبرنا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

---

١٧٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٨٦). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة (١٣٣). والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٦١). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد (٥١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢٨).

١٧٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (٦٦٥).

١٧٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٥٧٥) وابن ماجه في «**سننه**» في كتاب الطهارة وسننها، باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (٦٦٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٤٢١).

١٧٥ ـ **حدّثنا** حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، ـ هُوَ ابن سَعْدٍ ـ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺأَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَالصَّلاَةَ».

[ت ٦٨/ م ٦٧] ـ باب إذا شك في الحدث

١٧٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ قالا: ثنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ وَعَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قال: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاَةِ حَتَّى يخَيَّلَ إِلَيْهِ فقالَ: **«لا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحاً»**.

١٧٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ قال: أخبرنا سُهَيْلُ ابنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا كَانَ أَحدُكُم في الصَّلاَةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً في دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فأُشْكِلَ عَلَيْهِ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»**.

[ت ٦٩/ م ٦٨] ـ باب الوضوء من القبلة

١٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قالا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

---

١٧٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٥٩).

١٧٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧). وفي باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١٧٧). وفي البيوع، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٢٠٥٦). ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: الدليل على أن من يستيقن الطهارة ثم شكّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٩٨). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: الوضوء من الريح (١٦٠). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث (٥١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٩٦).

١٧٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: الدليل على أن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٨٠٣ ـ ٩٩) والترمذي في «**جامعه**» (٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٠٣).

١٧٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ[1]، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شيئاً.

قال أَبُو دَاوُدَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُكَنَّى أَبا أَسْمَاءَ.

١٧٩ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأعمشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَها: مَنْ هِيَ إلاَّ أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ سُلَيْمانَ الأعمَشِ.

١٨٠ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مَخْلَدٍ الطَّالَقَانِيُّ، ثنا عَبْد الرَّحْمٰنِ [يعني] بنُ مَغْرَاءَ، ثنا الأعمَشُ قال: ثنا أَصْحَابٌ لَنَا، عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ ـ يَعْني حَدِيثَ الأعمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ وحَدِيثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ في الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ـ قال يَحْيَى: احْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لاَ شَيْءَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ قال: ما حدّثنا حَبِيبٌ إلاَّ عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ، ـ يَعْني ـ لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحاً.

---

(٨٦). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٧٠) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الوضوء من القبلة (٥٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٧١).

١٧٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦) وأخرجه ابن ماجه في «**السنن**» كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة (٥٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٧١).

١٨٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قوله: مرسل: قلت ـ أي السندي ـ والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور، وقد جاء موصولاً عن إبراهيم عن أبيه، عن عائشة ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حَسَّنَهُ فالحديث حجة بالاتفاق، ويؤيده أحاديث المس السابقة، والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه ﷺ كما ذكره بعض الشافعية يحتاج إلى دليل، والمسألة خلافية، وفي «**بداية المجتهد**» لابن رشد (١/ ٢٩) تحقيق جيّد، والله أعلم.

[ت ٧٠/ م ٦٩] ـ باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يقولُ: «دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فقالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فقالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذٰلِكَ، فقالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

[ت ٧١/ م ٧٠] ـ باب الرخصة في ذلك

١٨٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرِو بنِ الْحَنَفِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فقالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فقالَ ﷺ: «**هَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ**»، أَوْ «**بَضْعَةٌ مِنْهُ**»(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ، وَابنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ.

---

١٨١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (٨٢ و٨٤) بنحوه والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦٣) و(١٦٤). وفي الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر (٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر (٤٧٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٨٥).

١٨٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك (١٨٥). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك (٤٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٢٣).

---

(١) قال السندي: قوله: إلا مضغة: بضم ميم وسكون وضاد معجمة ثم غين معجمة، أو بَضعة: بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة، ومعناهما قطعة من اللحم وهو شك من الراوي وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخر هذا الباب وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقض والأصل عدمه فيؤخذ به، ولأن حديث بسرة يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالباً يرادف الخروج منه، ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهي أن الذكر بضعة من الإنسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته. . . إلخ.

١٨٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال: ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيه بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ وقال: «في الصَّلاَةِ».

[ت ٧٢/ م ٧١] ـ باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأعمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاء بنِ عَازِبٍ قال: «سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فقالَ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْهَا**». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فقالَ: «**لا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا**». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ في مَبَارِكِ الإِبِلِ، فقالَ: «**لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإِبِلِ فإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فقالَ: «**صَلُّوا فِيهَا فإِنَّهَا بَرَكَةٌ**».

[ت ٧٣/ م ٧٢] ـ باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، وَأَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَعَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيُّ، المَعْنَى، قالُوا: ثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، أخبرنا هِلاَلُ بنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قال هِلاَلٌ: لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وقال أَيُّوبُ وَعَمْرٌو: وَأُرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلاَمٍ [وهو] يَسْلَخُ شَاةً، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ**»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبِطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عَمْرٌو في حَدِيثِهِ: يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً وقال: عَنْ هِلاَلِ بنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

---

١٨٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٨٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٣).

١٨٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الذبائح، باب: السلخ (٣١٧٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٥٨).

[ت ٧٤/ م ٧٣] ـ باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا سُلَيْمانُ ـ يَعْني ابنَ بِلاَلٍ ـ ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ[١] فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ[٢] مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثمَّ قال: «**أَيُّكُم يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ**» وَسَاقَ الْحَدِيث.

[ت ٧٥/ م ٧٤] ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٨٨ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ، المَعْنى، قالا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عَنِ المغِيرَةِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: «ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ. قال: فَجَاءَ بِلاَلٌ فآذَنَهُ بالصَّلاَةِ. قال: فأَلْقَى الشَّفْرَةَ وقال: «**مَا لَه؟ تَرِبَتْ يَدَاهُ**»، وَقَامَ يُصَلِّي». زَادَ الأَنْبَارِيُّ: «وكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ، أَوْ قال: أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ».

---

١٨٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (٧٣٤٤ ـ ٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٥٢١٤).

١٨٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧). ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: نسخ الوضوء بما مسَّه النار (٧٨٨ ـ ٩١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٧٩).

١٨٨ ـ أخرجه الترمذي في «**الشمائل**» (١٦٧) والنسائي في «**الكبرىٰ**» كما في «**تحفة الأشراف**» (١١٥٣٠).

---

(١) وقوله: كنفيته: أي جانبيه.

(٢) وقوله: جَدْيٌ أَسَكُّ: أي صغير الأذنين، ويطلق على مقطوعهما وعلى الأصم وتتمّة الحديث: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحبّ أنه لنا بشيء وما نصنع به؟ قال: «أتحبون أنه لكم»؟ قالوا: واللّه لو كان حياً كان عيباً فيه، لأنه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: «فواللّه للدنيا أهون على اللّه من هذا عليكم».

١٨٩/٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال: ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، قال: ثنا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أَكَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى»،

١٩٠ ـ حدّثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يقولُ: «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضأْ».

١٩٢ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْليّ، ثنا عَليُّ بنُ عَيَّاشٍ، ثنا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

١٩٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي كَرِيمةَ، قال ابن السَّرْحِ: ابنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِينَ قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بنُ ثُمَامَةَ المُرَادِيُّ قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ بنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ في مَسْجِدِ مِصْرَ قال: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلاَلٌ، فَنَادَاهُ بالصَّلاَةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟»** قال: نَعَمْ بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلِكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بالصَّلاَةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

---

١٨٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك (٤٨٨). انظر **«تحفة الأشراف»** (٦١١٠).

١٩٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (٦٥٥١).

١٩١ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (٣٠٦٣).

١٩٢ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غَيَّرت النار (١٨٥). انظر **«تحفة الأشراف»** (٣٠٤٧).

١٩٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (٥٢٣٣).

[ت ٧٦/ م ٧٥] ـ باب التشديد في ذلك

١٩٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنِ حَفْصٍ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ**».

١٩٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، يَعْنِي ابنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ المُغِيرَةِ حَدَّثَهُ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ. قالَتْ: يَا ابنَ أُخْتِي أَلاَ تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»، أو قال: «**مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

[قال **أَبُو دَاوُدَ**: في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: يَا ابنَ أَخِي].

[ت ٧٧/ م ٧٦] ـ باب [في] الوضوء من اللبن

١٩٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ [بن سَعيد]، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ قال: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**».

[ت ٧٨/ م ٧٧] ـ باب الرخصة في ذلك

١٩٧ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ [يقول]: «إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَم يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى».

قال زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

---

١٩٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٤٧٠).

١٩٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار (١٨٠ و١٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٧١).

١٩٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن (٢١١) وفي الأشربة، باب: شرب اللبن (٥٦٠٩) ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار (٩٥) والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: في المضمضة من اللبن (٨٩). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: المضمضة من اللبن (١٨٧). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٣٣).

١٩٧ ـ تفرد به أبو داود. قال في «**فتح الباري**» إسناد حسن. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٨).

[ت ٧٩/ م ٧٨] ـ باب الوضوء من الدم

١٩٨ ـ **حدّثنا** أَبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَني صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْني في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ـ فأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمًا في أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَج يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً، فقال: «**مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا**»، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فقال: «**كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ**». قال: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلاَنِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ واضْطَجَعَ المُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ: فَلَمَّا رَأَى المُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ[1] قال: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلاَ أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قال: كُنْتُ في سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا».

[ت ٨٠/ م ٧٩] ـ باب الوضوء من النوم

١٩٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَني نَافِعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى

---

١٩٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٩٧).

١٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، (٥٧٠) ومسلم كتاب المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها، (١٤٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٧٧٦).

---

(١) قال الخطابي: وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة، ويقول: لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث وإلى هذا ذهب الشافعي، وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا أحوط المذهبين وبه أقول. وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم أقوى في الاتباع ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر، والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه، ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال: إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجب. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٦٠.

رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقال: «**لَيسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيرَكُمْ**».

٢٠٠ ـ **حدّثنا** شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قال: «كَانَ أَصْحَابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤونَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وقال: «كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

٢٠١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا: ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: «أُقِيمَتِ صَلاَةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعِسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا».

٢٠٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**». زَادَ عُثْمانُ وَهَنَّادٌ: «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: «**الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، (وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ولَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وقال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا، وقالَتْ عَائِشَةُ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**تَنَامُ**

---

٢٠٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٨٤).

٢٠١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم (٨٣٤/ ١٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢١).

٢٠٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم (٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٤٢٥).

عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي». وقال شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابنِ عُمَرَ في الصَّلاَةِ وَحَدِيثَ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ»، وَحَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ: «حَدَّثني رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ لأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ وقال: مَا لِيَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ؟ وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ.

٢٠٣ ـ حدّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَائِذٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قال: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**وِكَاءُ السَّهِ**[1] **الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

[ت ٨١/ م ٨٠] ـ باب في الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠٤ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح، ثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِىءٍ[2]، وَلاَ نَكُفُّ شَعْرًا وَلاَ ثَوْبًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فيه، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنه قال: قال عَبْدُ اللَّهِ، وقال هَنَّادٌ: عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنه قال: قال عَبْدُ اللَّهِ.

---

٢٠٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم (٤٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٠٨).

٢٠٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الإقامة (١٠٤٠) (١٠٤١)، والترمذي في الطهارة باب (١٠٩) حديث: (١٤٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٢٦٨).

---

(١) قوله: السَّه: اسم من أسماء الدُّبُر، والوكاء ـ بكسر الواو ـ الرِّباط الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي يجريَ مجرى الأمثال: «حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء». وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عينه ليس بحدث وإنما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالباً فأما مع إمساكه بأن يكون واطداً بالأرض فلا. ومن أهل العلم من يذهب إلى أن النوم قليله وكثيره حدث إلا أنه لا يسمى هذا النوع نوماً مطلقاً إنما يسميه نعاساً قال: وذلك لأنه إذا وجد منه النوم، عدم معه التماسك أصلاً. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٦٢.

(٢) قوله: المَوْطىء: ما يوطأ من الأذى في الطرق، وأصله الموطوء بالواو، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لأنه كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها.

[ت ٨٢/ م ٨١] ـ باب فيمن يحدث في الصلاة

٢٠٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ سَلاَّمٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُم في الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ**».

[ت ٨٣/ م ٨٢] ـ باب في المذي[(١)]

٢٠٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيدٍ الْحَذَّاءُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ [رضي اللَّه عَنه] قال: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَفْعَل إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**».

٢٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ قال: إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ [رضي اللَّه عَنه] أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ له رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ؟ قال المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ**».

---

٢٠٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٤) والنسائي في «**السنن الكبرى**» كما في «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٤٤).

٢٠٦ ـ أخرجه النسائي في «**سننه**» كتاب الطهارة، باب: الغسل من المني (١٩٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠٧٩).

٢٠٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١٥٣). وفي الغسل والتيمم، باب: الوضوء من المذي (٤٣٩). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الوضوء من المذي (٥٠٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٤٤).

---

(١) «المَذي»: بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء، أو بفتح الميم وكسر الذال وتشديد الياء، هو ماء رقيق لزج يخرج عادة عندالمداعبة والتقبيل.

٢٠٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قالَ لِلْمِقْدَادِ. وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا. فَسَأَلَهُ المِقْدَادُ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِقْدَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَرَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال فيه: وَالأنثيين].

٢٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قال: ثنا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قال: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ»].

٢١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ ـ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قال: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فقال: «**إِنَّمَا يُجزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**». قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قال: «**يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ**[1] **بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ**».

---

٢٠٨ ـ أخرجه النسائي في «**السنن**» كتاب الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٤١).

٢٠٩ ـ تقدم في الحديث السابق تخريجه.

٢١٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب (١١٥). وابن ماجه في «**سننه**» كتاب الطهارة، باب: الوضوء من المذي (٥٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٦٤). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا».

---

(١) وقوله: فَتَنْضَحَ: النضح البَلَل، أي: اغسله، فإنَّ النضح يكون غسلاً ويكون رشاً، وقد جاء في =

٢١١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابنَ صَالحٍ ـ، عَنِ الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ حِزَامِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ قال: «سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: **«ذَاكَ الْمَذْيُ، وكلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ»**.

٢١٢ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارٍ قال: ثنا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ قال: ثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، ثنا الْعَلاَءُ بنُ الْحَارِثِ، عَنْ حِزَامِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ «أَنَّهُ سَأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لي من امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قال: **«لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»** وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢١٣ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بنُ عَبْدِ الملِكِ الْيَزَنِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدٍ الأَغْطَشِ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ قال هِشَامٌ: هُوَ ابنُ قُرْطٍ أَمِيرِ حِمْصَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: «سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فقال: **«مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: لَيسَ هُوَ ـ يَعني الْحَدِيثَ ـ بِقَوِيٍّ.

[ت ٨٤/م ٨٣] ـ باب في الإكسال[1]

٢١٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ

٢١١ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (٥٣٢٨).

٢١٢ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الطهارة، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (١٣٣). وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في مواكلة الحائض (٦٥١). انظر **«تحفة الأشراف»** (٥٣٢٦).

٢١٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٣٣٢).

٢١٤ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء (١١٠).

= الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه. وقد اتفق العلماء على أن المذي لا يوجب الغسل ويوجب الوضوء وأنه نجس. وفي الحديث: استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها أو أخيها أو ابنها وغيرهم من أقاربها.

(١) الإكسال: أن يخالط الرجل أهله ولا يُنزِل.

ـ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَني بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ في أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: «الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ».

٢١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ مَهرَانَ الْبَزَّارُ الرَّازِيُّ، ثنا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، حَدَّثَني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ «**الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ**»[1] كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَدْءِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بالاغْتِسَالِ بَعْدُ».

٢١٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ، ثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٧).

٢١٥ ـ تقدم تخريجه.

٢١٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الغسل، باب: إذا التقى الختانان (٢٩١) ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٨٧/٧٨١) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩١). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٥٩).

---

(١) قال الخطابي: ومعنى الماء من الماء إنما هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق وكان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال فأحد المائين المذكورين في الخبر هو المني والماء الآخر الغسول الذي يغسل به. ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين، منهم: فهو سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وزيد بن خالد. وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي. وروى شريك عن داود، عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: الماء من الماء قال: إنما ذلك في الاحتلام. وفي قوله: الماء من الماء مستدل لمن ذهب إلى طهارة المني وذلك أنه سماه ماء وهذا الاسم على إطلاقه لا يكون إلا في الطاهر ألا ترى أنه قال: لا يقولن أحدكم أرقت ماء وليقل بلت، فمنع إطلاق هذا الاسم على النجاسة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٦٤.

٢١٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرُو، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» وكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[ت ٨٥/ م ٨٤] ـ باب في الجنب يعود

٢١٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مسرهدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلَ، ثنا حُمَيْدٌ الطوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ في غُسْلٍ وَاحِدٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحِ بنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ٨٦/ م ٨٥] ـ باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قال: فَقُلْتُ لَهُ: يا رسولَ اللَّهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قال: «**هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

٢٢٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، ثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**».

---

٢١٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: إنما الماء من الماء (٧٧٤/ ٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٢٤).

٢١٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: إتيان النساء قبل إحداث الغسل (٢٦٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٨).

٢١٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً (٥٩٠). والنسائي في «**الكبرىٰ**». انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٣٢).

٢٢٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٧٠٥/ ٢٧) والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (١٤١). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: في الجنب إذا أراد أن يعود (٢٦٢). وفي عشرة النساء من «**الكبرىٰ**» (١٥٢ و١٥٣) وابن ماجه في «**سننه**»

[ت ٨٧/ م ٨٦] ـ باب [في] الجنب ينام

٢٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قال: «ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فقال: [له] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَاغسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**».

[ت ٨٨/ م ٨٧] ـ باب الجنب يأكل

٢٢٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ».

٢٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، ثنا ابنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا. وَرَوَاهُ صَالِحُ بنُ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كما قال ابنُ الْمُبَارَكِ، إِلاَّ أَنَّهُ

في الطهارة وسننها، باب: في الجنب إذا أراد العود توضأ (٥٨٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٥٠).

٢٢١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٩٠). ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٢٥/ ٧٠٢) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (٢٦٠) وفي «**الكبرىٰ**» في عشرة النساء (١٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٢٤).

٢٢٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: جواز نوم الجنب، استحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٢١) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (٢٥٦) وفي باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (٢٥٧). وفي عشرة النساء من «**الكبرى**» ما عليه إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك (١٥٧ و١٥٨) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٥٨٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٦٩).

٢٢٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

قال: عَنْ عُرْوَةَ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كما قال ابنُ المُبَارَكِ.

[ت ٨٩/ م ٨٨] ـ باب من قال: الجنب يتوضأ

٢٢٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا يَحْيَى، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْراهِيم، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ (يَأْكُلَ أَوْ) يَنَامَ تَوَضَّأَ، تَعْني وَهُوَ جُنُبٌ».

٢٢٥ ـ حدّثنا مُوسَى ـ يَعْني: ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، ثنا حَمَّادٌ [يعني ابن سلمة]، أخبرنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ، وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ في هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ. وقال عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابنُ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو: «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ».

[ت ٩٠/ م ٨٩] ـ باب [في] الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مُعْتَمِرٌ، وحدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ

---

٢٢٤ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٦٩٨/ ٢٢) والنسائي في **«المجتبىٰ من السنن»** في الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (٢٥٥) وابن ماجه في **«سننه»** في الطهارة وسننها، باب: في الجنب يأكل ويشرب (٥٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٧). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٥٩٢٦).

٢٢٥ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الصلاة، باب: ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (٦١٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٣٧٢).

٢٢٦ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ من السنن»** في الطهارة، باب: ذكر الاغتسال أول الليل (٢٢٢) و(٢٢٣) وفي الغسل والتيمم، باب: الاغتسال أول الليل (٤٠٣) وابن ماجه في **«سننه»** في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٤). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٤٢٩).

قالا: ثنا بُرْدُ بنُ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!! الْحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!! الْحَمدُ للَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، أَوْ يُخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!! الْحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً».

٢٢٧ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ [النَّمَرِيُّ]، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، ولا كَلْبٌ، ولا جُنُبٌ**»[(١)].

٢٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً».

---

٢٢٧ ـ أخرجه أبو داود في «سننه» في اللباس، باب: في الصور (٤١٥٢) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الصيد والذبائح، امتناع الملائكة (٤٢٩٢) وفي الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ (٢٦١) وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: الصور في البيت (٣١٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٩١).

٢٢٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل. (١١٨) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: في الجنب ينام كهيئة لا يمس ماءً (٥٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٢٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا تدخل الملائكة بيتاً» يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. وقد قيل: إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة، فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٦٥.

قال أَبُو دَاوُدَ: ثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قال: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يقولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ ـ يَعْني: حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

[ت ٩١/م ٩٠] ـ باب في الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرآن

٢٢٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلِمَةَ قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلاَنِ، رَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ؛ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رضي اللَّه عنه وَجْهاً وقال: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فقال: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ، فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أَوْ قال: يَحْجِزُهُ ـ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ».

[ت ٩٢/م ٩١] ـ باب في الجنب يصافح

٢٣٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدّثنا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فقال: إِنِّي جُنُبٌ. فقال: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**».

٢٣١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى وَبِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رافِعٍ، عَنْ أَبِي

---

٢٢٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (١٤٦). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: حجب الجنب عن قراءة القرآن (٢٦٥ و٢٩٦). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٨٦).

٢٣٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (١١٦) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: مصافحة الجنب (٥٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٣٩).

٢٣١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣)، وباب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٥) مختصراً ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١). والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في مصافحة الجنب (١٢١). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٩). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: مصافحة الجنب (٥٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٤٨).

هُرَيْرَةَ قال: «لَقِيَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ، وَأَنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فقال: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»؟ قال قُلْتُ: إنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قال: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ**».

وقَالَ: وفي حَدِيثِ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قال: ثَنِي بَكْرٌ.

[ت ٩٣/ م ٩٢] ـ باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، ثنا الأَفْلَتُ قال: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ [رضي اللَّه عنها] تَقُولُ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ في المَسْجِدِ، فقال: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئاً رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْد فقال: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ فإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلاَ جُنُبٍ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

[ت ٩٤/ م ٩٣] ـ باب في الجُنُب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ في صَلاَةِ الْفَجْرِ فأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ».

٢٣٤ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وقال في أَوَّلِهِ «فَكَبَّرَ»، وقال في آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنتُ جُنُبًا**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بن عبد الرحمَن]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «فَلَمَّا قَامَ في مُصَلاَّهُ وَانْتَظَرْنَاهُ أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، ثُمَّ قال: «**كما أَنْتُمْ**».

---

٢٣٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٢٨).

٢٣٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٦٥).

٢٣٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ [مرسلاً]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: «إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ في صَلاَةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَاهُ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: ثنا إِبَانٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ.

٢٣٥ - حدّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، ثنا الزُّبَيْدِيُّ، ح، ثَنَا عَيَّاشُ بنُ الأَزْرَقِ قال: أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، ح، وثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ، ثنا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ، ح، وثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ، قال: ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ في مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فقال لِلنَّاسِ «**مَكَانَكُمْ**»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ قد اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ» وَهَذَا لَفْظُ ابنُ حَرْبٍ، وقال عَيَّاشٌ في حَدِيثِهِ: «فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا، وَقَد اغْتَسَلَ».

[ت ٩٥/ م ٩٤] - باب [في] الرجل يجد البلّة في منامه

٢٣٦ - حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا، قال: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَد احْتَلَمَ، وَلاَ يَجِد

---

٢٣٥ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**»، في الأذان، باب: هل يخرج من المسجد لعلة (٦٣٩)، وباب: إذا قال الإمام: «مكانكم» حتى رجع انتظروه (٦٤٠). ومسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، متى يقوم الناس للصلاة (١٥٨)، وفي باب: متى يقوم الناس للصلاة (١٥٩). وأبو داود في «**سننه**»، في باب: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام (٥٤١). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الإمامة، باب: الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير الطهارة (٧٩١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢٠٠).

٢٣٦ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ماجاء فيمن يستيقظ فيرىٰ بللاً ولا يجد احتلاماً (١١٣). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: من احتلم ولم ير بللاً (٦١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٣٩).

الْبَلَلَ، قال: «لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: المَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قال: «نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[(١)].

[ت ٩٦/ م ٩٥] ـ باب [في] المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قال: قال عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ ـ وَهِيَ: أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ قَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ [عزّ وجلّ] لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ المَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ في النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لاَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ، قال النَّبِيُّ ﷺ: **«نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ»**.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ المَرْأَةُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: **«تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [وإبراهيم]، وَابنِ أَبِي الْوَزِيرِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَوَافَقَ الزُّهْرِيَّ مَسَافِعُ الْحَجَبِيُّ قال: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَمَّا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، فقال: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت ٩٧/ م ٩٦] ـ باب [في] مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل

٢٣٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

---

٢٣٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٦٧٣٩).

٢٣٨ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل

---

(١) قال الخطابي: قوله: شقائق الرجال: أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال. وفيه من الفقه: إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير وإن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها، وفيه ما دل على فساد قول من زعم من أهل الظاهر أن من أعتق شركاً له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسراً فإنه لا يقوّم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية، لأن الحديث إنما ورد في العبد دون الأمة. والله أعلم. الخطابي ١/ ٦٨.

عَنْ عَائِشَةَ: [رضي اللَّه عنها] «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ[(١)] مِنَ الْجَنَابَةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَة نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا، ورسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: الْفَرَقُ سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلاً، وَسَمِعْتُهُ يقولُ: صَاعُ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قال: فَمَنْ قال ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؟ قال: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قال: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يقولُ: مَنْ أَعْطَى في صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ، وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ. قال: الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ؟ قال: لا أَدْرِي.

[ت ٩٨/ م ٩٧] ـ باب في الغسل من الجنابة

٢٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ بنُ صُرَدَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا»**، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

الآخر (٤١). وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: فضل الجنب (٧٢). باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٢٨). وفي المياه: باب الرخصة في فضل الجنب (٣٤٣). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٧٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٨٦).

٢٣٩ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً (٢٥٤). ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (٥٤) و(٥٥). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (٢٥٠) وفي الغسل والتيمم، باب: ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (٤٢٣). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: في الغسل من الجنابة (٥٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٨٦).

---

(١) والفَرَق: بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي: اثنا عشر مداً، وقيل: هو ثلاثة أقساط والقسط: نصف صاع، وقد تسكن الراء وهي لغة مشهورة.

٢٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ[١] فأَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فقال بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

٢٤١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيم، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْني: ابنَ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، ثنا جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بنِ ثَعْلَبَةَ قال: «دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي، وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مرَّاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضُّفُرِ»[٢].

٢٤٢ ـ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبِ الْوَاشِحِيُّ، وَمُسَدَّدٌ قالا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ـ قال سُلَيْمَانُ: ـ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وقال مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وقال مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ وَرُبَّمَا كَنَتْ عَنِ الْفَرْجِ ـ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ فيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبشرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبشرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فُضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ».

---

٢٤٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (٢٥٨). ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٣٩). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الغسل، باب: استبراء البشرة في الغسل من الجنابة، (٢٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٤٧).

٢٤١ ـ أخرجه النسائي في «**السنن الكبرىٰ**» في التحفة وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٥٣).

٢٤٢ ـ أخرجه البخاري في الطهارة، (٧١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٨٦٠).

---

(١) قال الخطابي قوله: «نحو الحِلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة: إناء يسع قدر حلب ناقة. وقد ذكره البخاري في «كتابه» وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب في شيء. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٦٩.

(٢) الضُفُر: جمع ضفيرة: مثل سفينة وسفن. والضَّفر: بفتح الضاد وإسكان الفاء، ويجوز بضم الضاد وسكون الفاء. والضفيرة هنا الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض. ويقال: ضفيرة وضفائر. وقال الأزهري: «الضفائر والغدائر والضمائر: هي الذوائب إذا دخل بعضها في بعض نسجاً فإذا لُويت فهي عقائص».

٢٤٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حدّثنا مُحَمَّدُ بن أَبِي عَدِيٍّ، حدَّثنا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ».

٢٤٤ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ شَوْكَرَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، حدَّثنا الشَّعْبِيُّ قال: قالَتْ عَائِشَةُ [رضي اللَّه عنها]: «لَئِنْ شِئْتُمْ لأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»[١].

٢٤٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوِدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، ثنا ابنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ».

---

٢٤٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٤٢).

٢٤٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٦٨).

٢٤٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الغسل، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٢٦٠)، وفي باب: الوضوء قبل الغسل (٢٤٩)، وفي باب: الغسل مرة واحدة (٢٥٧)، وفي باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة (٢٥٩)، وفي باب: تفريق الغسل (٢٦٥)، وفي باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (٢٦٦)، وفي باب: من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (٢٧٤). وفي باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (٢٧٦)، وفي باب: التستر في الغسل عند الناس (٢٨١) ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (٧٦٥) والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة، وقال: هذا حديث حسن صحيح (١٠٣) والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (٢٥٣). وفي الغسل والتيمم، باب: إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (٤١٦)، وفي باب: مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (٤١٧)، وفي باب: الاستتار عند الغسل (٤٠٦) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب:

---

(١) قال المنذري: هذا مرسل، الشعبي لم يسمع من عائشة.

قال أَبو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ: وَكَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ، فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

٢٤٦ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «إِنَّ ابنَ عَبَّاسٍ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي، فقال: لا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يفِيضُ عَلَى جِلدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يقولُ: هَكَذَا كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ».

٢٤٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدّثنا أَيُّوبُ بنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُصْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتِ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلاَةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً».

٢٤٨ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدّثنا الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ، ثنا مَالِكُ بنُ دِينارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**». [هذا الحديث ضعيف].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٤٩ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ [رضي اللَّه عنه] قال: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**».

قال عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلاثًا. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ.

المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٦٤).

٢٤٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٨٢).

٢٤٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٨٢).

٢٤٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦). وابن ماجه في «**سننه**» كتاب الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٥٠٢).

٢٤٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: تحت كل شعرة جنابة (٥٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠٩٠).

[ت ٩٩/ م ٩٨] ـ باب [في] الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، حدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ وَلاَ أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ».

[ت ١٠٠/ م ٩٩] ـ باب [في] المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٢٥١ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ قالا: ثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ وقَالَ زُهَيْرٌ: إِنَّهَا قَالَتْ: يَا رسولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضُفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قال: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلاثًا**». وقال زُهَيْرٌ: «**تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**».

٢٥٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، حدّثنا ابنُ نَافِعٍ ـ يعْنِي الصَّائِغَ ـ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قال فِيه: «**وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ**».

---

٢٥٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء بعد الغسل (١٠٧). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: ترك الوضوء من الغسل (٢٥٢). وفي الغسل والتيمم، باب: ترك الوضوء بعد الغسل (٤٢٨). وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: في الوضوء بعد الغسل (٥٧٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠١٩) و(١٦٠٢٥).

٢٥١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: حكم الضفائر المغتسلة (٥٨). والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (١٠٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: ذكر شرك المرأة نقض ضفر رأسها (٢٤١) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨١٧٢).

٢٥٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨١٥١).

٢٥٣ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بنُ أَبي بُكَيْرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ، عَن الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا ـ تَعْنِي بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا ـ، فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذا الشِّقِّ وَالأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الآخَرِ».

٢٥٤ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُحِلاَّتٌ وَمُحْرِمَاتٌ»[١].

٢٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ قَال: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ قال ابنُ عَوْفٍ: وثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَن أَبِيهِ، حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قال: «أَفْتَانِي جُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْثُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ عَلَيْهَا أَلا تَنْقُضَهُ لِتَغرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ غُرفَاتٍ بِكَفَّيْهَا**».

[ت ١٠١/ م ١٠٠] ـ باب في الجنب يغسل رأسه بالخطميّ [أيجزئه ذلك؟]

٢٥٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ**[٢]**، وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِيءُ بِذَلِكَ، ولاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ**».

---

٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الطهارة، باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغُسل (٢٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٥٠).

٢٥٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٧٩).

٢٥٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٧٨).

٢٥٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨١١).

---

(١) قال المنذري: إسناده حسن. والضماد: بزنة الكتاب، خرقة يشد بها العضو العليل.

(٢) والخِطْمِيُّ: بكسر فسكون: نبت يُغسل به الرأس.

[ت ١٠٢/ م ١٠١] ـ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا شَرِيكٌ، عَن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ، عَن عَائِشَةَ فِيما يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِن مَاءٍ يَصُبُّ عليَّ الْمَاء، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِن مَاءٍ، ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ».

[ت ١٠٣/ م ١٠٢] ـ باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨ ـ حدّثنا مُوسى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُم الْمَرْأَةُ أَخْرجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا في الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [٢٢٢/البقرة] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ**». قَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِن أَمْرِنَا إلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالا: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلاَ نَنْكحهُنَّ في الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ[1] وَجْهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وُجِدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا»[2].

---

٢٥٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨١٢).

٢٥٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١٦) وأبو داود في «**سننه**» أيضاً في النكاح، باب: إتيان الحائض ومباشرتها (٢١٦٥). والترمذي في «**جامعه**» في تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧٧ و٢٩٧٨). والنسائي في الطهارة، باب: تأويل قول اللَّه ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (٢٨٧). وفي الحيض والاستحاضة، باب: ما

---

(١) قال الخطابي: قوله «فَتَمَعَّرَ وَجْهُه»: معناه تغيَّر. والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون، ومنه المكان الأمعر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب. انظر «**معالم السنن**» للخطابي.

(٢) وقوله: «فظننا أنه لم يَجِدْ عليهما» يريد علمنا، فالظن الأول حسبان والآخر علم ويقين، والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً لاتصال طرفيه فيهما. فمبدأ العلم ظن، وآخره يقين. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ معناه: يوقنون. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٧٠.

٢٥٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فأُعْطِيهِ النَّبيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ في الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ، فَيَضَعُ فَمَهُ في الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ».

٢٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ في حِجْرِي، فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ».

[ت ١٠٤/ م ١٠٣] ـ باب [في] الحائض تناول من المسجد

٢٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ

ينال من الحائض (٣٦٧) وفي عشرة النساء من الكبرى، باب: ما ينال من الحائض (٢١٢) وفي التفسير، سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ (٥٧). وابن ماجه في «سننه» في طهارة وسننها، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٦٤٤). انظر «تحفة الأشراف» (٣٠٨).

٢٥٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١٤) والنسائي في «المجتبىٰ» في الطهارة، باب: سؤر الحائض (٧٠)، وفي باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (٢٧٨) و(٢٧٩) مطولاً وفي باب الإنتفاع بفضل الحائض (٢٨٠ و ٢٨١)، وفي المياه باب سؤر الحائض (٣٤٠)، وفي الحيض والاستحاضة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (٣٧٥) و(٣٧٦) والانتفاع بفضل الحائض (٣٧٧ و٣٧٨) وفي عشرة النساء مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها والانتفاع بفضلها (٢٣٤) (الكبرى). وابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٦٤٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٦١٤٥).

٢٦٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٢٩٧) وفي التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم» (٧٥٤٩). ومسلم في «صحيحه» في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١٥). والنسائي في الطهارة، باب: الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (٢٧٣) وفي الحيض والاستحاضة، باب: الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (٣٧٩). وابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٤). انظر «تحفة الأشراف» (١٧٨٥٨).

٢٦١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١١ و١٢). والترمذي

الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ لِي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[١] مِنَ الْمَسْجِدِ». قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ»[٢].

[ت ١٠٥/م ١٠٤] ـ باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ[٣]؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ نَقْضِي وَلاَ نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ»[٤].

في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٣٤). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: استخدام الحائض (٢٧١) وفي الحيض والاستحاضة، باب: استخدام الحائض (٣٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٤٦).

٢٦٢ ـ أخرجه البخاري في «**الحيض**»، باب: لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١). ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٦٧ و٦٨ و٦٩). والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (١٣٠). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الحيض، باب: سقوط الصلاة عن الحائض (٢٨٠) وفي الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض (٢٣١٧). وابن ماجه في «**سننه**»

---

(١) قال الخطابي: «الخُمْرَة» بضم الخاء المعجمة السجادة التي يسجد عليها المُصَلِّي سمِّيت خمرة لأنها تخمر وَجْهَ المُصَلِّي عن الأرض أي تستره. الحَيْضَةُ: مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض. وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه. انظر «**معالم السنن**» ١/٧١.

(٢) فائدة: جاء في «**ذيل طبقات الحنابلة**» ١/١٣١ للحافظ ابن رجب و«**المنهج الأحمد**» ٢/٢٠٨ للعُليمي، في ترجمة يحيى بن مندة «قال فوزان: ماتت امرأة لبعض أهل العلم، فجاء يحيى بن معين والدَّوْرَقي، فلم يجدوا امرأة تغسلهما إلا امرأة حائضاً، فجاء أحمد بن حنبل وهم جلوس، فقال: ما شأنكم؟ فقال أهل المرأة ليس نجدُ غاسلة إلا امرأة حائضاً، فقال أحمد بن حنبل: أليس تروون عن النبي ﷺ: «يا عائشة، ناوليني الخمرة، قالت: إني حائض، فقال إن حيضتك ليست في يدكِ» يجوز أن تغسلها فخجلوا وبَقُوا».

(٣) قال السندي في «**حاشيته**» ١/٢٠٩: قوله: (أحرورية أنت) بفتح حاء مهملة فضم راء، أي أخَارِجِيَّةٌ؟ وهم طائفة من الخوارج نُسِبُوا إلى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في الأمر وإكثارهم في المسائل تعنتاً، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وإنما شددت عليها لشهرة أمر سقوط الصلاة عن الحائض.

(٤) ولا نؤمر بالقضاء: ولو كان القضاء واجباً لأمر به فهذا استدلال منها بالتقرير وفيه: أن الأمر بالشيء ليس أمراً بقضائه إذا فات بعذر شرعي والله ﷻ أعلم.

٢٦٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو، أخبرنا سُفْيَانُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ، عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: وَزَادَ فِيه: «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ».

[ت ١٠٦/م ١٠٥] ـ باب في إتيان الحائض

٢٦٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**»[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قال: «**دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ**» وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

٢٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ مُطَهَّرٍ، ثنا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ ـ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إِذَا أَصَابَهَا في أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

في الطهارة وسننها، باب: الحائض لا تقضي الصلاة (٦٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٦٤).

٢٦٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٢٦٤ ـ أخرجه أبو داود في «**سننه**» في النكاح، باب: في كفارة من أتى حائضاً (٢١٦٨). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها بعد علمه بنهي اللّه ﷺ عن وطئها (٢٨٨). وفي الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي اللّه تعالى (٣٦٨). وفي عشرة النساء ما يجب على من وطىء امرأته في حال حيضتها وذكر اختلاف الناقِلين لخبر ابن عباس رضي عنهما في ذلك (٢١٣ و٢١٤) وفي ذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة فيه (٢١٨) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: في كفارة من أتى حائضاً (٦٤٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٩٠). والحديث: ضعيف.

٢٦٥ ـ انظر الحديث الذي قبله.

---

(١) قال النووي في «**المجموع**»: «اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما واضطرابه. وروي موقوفاً وروي مرسلاً وألواناً كثيرة، فقد رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا يجعله ذلك صحيحاً، وذكره الحاكم فقال: هو حديث صحيح. والحاكم معروف عندهم بالتساهل في الصحيح، وقد جمع البيهقي طرقه وبيّن ضعفها بياناً شافياً... إلخ ثم قال: فالصواب أنه لا يلزمه شيء واللّه أعلم».

قال أَبو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ قال ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ.

٢٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

قالَ أَبو دَاوُدَ: وَكَذَا قال عَلِيُّ بنُ بَذِيمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ**»، وَهٰذَا مُعْضَلٌ.

[ت ١٠٧/م ١٠٦] ـ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٧ ـ حدّثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ».

[قالَ أبو داود: قالَ يُونُس: بُدَيّة، وقالَ معمر: نُدبَة[1]].

٢٦٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ،

---

٢٦٦ ـ انظر الحديث الذي قبله.

٢٦٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: مباشرة الحائض (٢٨٦) وفي الحيض والاستحاضة وذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه (٣٧٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٨٥).

٢٦٨ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب: مباشرة الحائض (٣٠٠) وفي الاعتكاف، باب: غسل المعتكف (٢٠٣١) ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (١). والترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢)

---

(١) قال السيوطي: في «**شرحه على المجتبى**» ١/ ١٦٦: عن بُدَيّة وكان الليث يقول ندبة. الأول بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة والياء المشددة، والثاني: (نَدَبة) بفتح النون والدال بعدها باء موحدة. ذكره عبد الحق في «**الأحكام**». قال الدارقطني: نَدَبة بفتح النون والدال. فقال أهل اللغة هو ندبة الدال ساكن، انتهى. وقال ابن حزم في «**المحلى**»: أبو داود يروي هذا الحديث عن الليث فقال: نَدَبة بفتح النون والدال، ومعمر يرويه ويقول: ندبة بضم النون وإسكان الدال. ويونس يقول: بدية بالياء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة. وحكى المزي في «**التهذيب**» قولاً آخر: أنها بَدَنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون.

عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ[1]، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا. وقال مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا».

٢٦٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بنِ صُبْحٍ، سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرسولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ[2] الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ[3]، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِي ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ».

٢٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ بن غَانِمٍ ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ ـ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غُرَابٍ قال: «إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَها وَلِزَوْجِهَا إِلاَّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَقَالَ: **«ادْنِي مِنِّي»**، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَال: **«وَإِنْ، اكْشِفِي عَن فَخِذَيْكِ»** فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِىءَ وَنَامَ».

بنحوه. والنسائي في **«المجتبىٰ من السنن»** في الطهارة، باب: مباشرة الحائض (٢٨٥). وفي الحيض والاستحاضة، باب: مباشرة الحائض (٣٧٢). وفي عشرة النساء، باب مضاجعة الحائض ومباشرتها (٢٣٣) في **«الكبرىٰ»** و(٢٤٢). وابن ماجه في **«سننه»** في الطهارة وسننها، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (٦٣٦). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٥٩٨٢).

٢٦٩ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ من السنن»** في الطهارة، باب: مضاجعة الحائض (٢٨٢). وفي الحيض والاستحاضة، باب: نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض(٣٧٠). وفي القبلة، الصلاة في الشعار (٧٧٢). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٦٠٦٧).

٢٧٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٩٩٣).

---

(١) قال النووي: في «شرحه» ٣/ ٢٠٣: «معنى تتزر: أي تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة وما تحتها، ومباشرة الحائض بالجماع في الفرج، هذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن والسنة وأما مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة فهو حلال باتفاق العلماء. وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير جماع فاختار النووي الكراهة. وذهب إلى التحريم مالك وأبو حنيفة وغيرهما. وذهب إلى الجواز الثوري والأوزاعي وأحمد ومحمد بن الحسن وابن المنذر وداود لحديث أنس: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وحملوا مباشرته ﷺ على ما فوق الإزار على الاستحباب».

(٢) قولها: «الشِّعار»: بكسر المعجمة وبالعين المهملة، الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر.

(٣) طامث: أي حائض.

٢٧١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَن أبي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ المِثَالِ[١] عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرَبْ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ».

٢٧٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا».

٢٧٣ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا[٢] أَنْ نَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[٣] كَمَا كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِربهُ».

[ت ١٠٨/ م ١٠٧] ـ باب في المرأة تستحاض
ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ

---

٢٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٨٠).

٢٧٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٧٩).

٢٧٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٦٨) مختصراً.

٢٧٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الحيض والاستحاضة، باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (٣٥٢) و(٣٥٣). وفي الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٨) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨١٥٨).

---

(١) المثال: الفراش وزناً ومعنىً، وجمعه مُثُل كفرش.

(٢) قال الخطابي: قوله: «فوح الحيض»: معظمه، وأوله ومثله فَوعة الدم. يقال: فاح وفاع بمعنى واحد، وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته، يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء. انظر «**معالم السنن**».

(٣) إربه: يُرْوَىٰ على وجهين: أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال: لفلان عندي أرب وإرب أي بغية وحاجة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٧٢.

أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ**[1] **بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ**».

٢٧٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالا: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ[2]»، ـ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، ـ قال: «**فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ**»؛ بِمَعْنَاهُ.

٢٧٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا أَنَسٌ، ـ يَعْنِي ابنَ عِيَاضٍ ـ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: «**فَإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ**»، وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

٢٧٧ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَبِمَعْنَاهُ: قال: «**فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي**».

٢٧٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فيه: «**تَدَعُ الصَّلاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيما سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي**».

---

٢٧٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٢٧٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق.

٢٧٧ ـ تقدم تخريجه.

٢٧٨ ـ تقدم تخريجه.

---

(١) «الاستثفار»: أن تشد ثوباً تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهو مأخوذ من الثفر.

(٢) وقوله: «تهراق الدم»: قال ابن مالك: هذا من زيادة (أل) في التمييز. وقال ابن الحاجب: في «أماليه»: يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق والنصب على التمييز، أو توهم التعدي أو بفعل مقدر وهو الأوجه.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّى الْمَرْأَةَ الَّتي كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ في هَذَا الْحَدِيثِ، قال: فَاطِمَة بِنْت أَبِي حُبَيْشٍ.

٢٧٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا[1] مَلآنَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرَ بنِ رَبِيعَةَ في آخِرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالا: جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ.

٢٨٠ ـ حدّثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، : «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي، إِذَا أَتَى قُرُؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرُؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ**»[2].

---

٢٧٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٥ و٦٦) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٧) وفي الحيض والاستحاضة، المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (٣٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٧٠).

٢٨٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠١) وذكر الأقراء (٢١١). وباب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٥) وفي الحيض والاستحاضة، ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (٣٤٨) وذكر الأقراء (٣٥٦) وفي الطلاق، باب الأقراء (٣٥٥٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠١٩).

---

(١) «المركن»: بزنة درهم، شبه الجفنة الكبيرة.

(٢) فائدة: قال الشيخ ولي الدين العراقي في «**شرح أبي داود**» اعلم أن اللاتي ذكر أنهن استحضن على عهد رسول الله ﷺ تسع نسوة هذه، وأم حبيبة بنت جحش وأختها حمنة، وأختها زينب أم المؤمنين إن صح، وسهلة بنت سهل، وسودة أم المؤمنين، وأسماء بنت مرثد الحارثية، وزينب بنت أبي سلمة، وبادنة بنت غيلان الثقفية. انظر «**شرح السيوطي على النسائي**» ١/ ١١٧.

٢٨١ ـ حدّثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: «حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلْ».

قال أَبُو دَاودَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ [بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ]: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هذا في حَدِيثِ الحُفَّاظِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إلاَّ مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ.

وقد رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هذا الْحَدِيثَ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فيه «تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ». وقال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا». وَرَوَى أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي**». وَرَوَى الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «إِنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَها النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ». وَرَوَى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ [رضي اللَّهُ

---

٢٨١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

عنه]. وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ: «أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** لم يسمع قتادة من عروة شيئًا].

[ت ١٠٩/ م ١٠٨] ـ [باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة]

٢٨٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالا: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رسولَ اللَّه ﷺ فقالت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قال: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيسَت بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**».

٢٨٣ ـ حدّثنا [عبدُ اللَّه بنُ مسلمة] الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ، [و] قال: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي**».

[ت١١٠/ م١٠٩] ـ باب [من قال]: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيَّةَ قالت: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كلِّ شَهْرٍ وَحَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَيَّامِ، ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلاَةَ فِيهِنَّ، أو بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ».

---

٢٨٢ ـ أخرجه أيضاً النسائي في الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٩) وفي الحيض والاستحاضة (٣٦٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٩٥٦).

٢٨٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحيض، باب: الاستحاضة (٣٠٦). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٨) وفي الحيض والاستحاضة (٣٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧١٤٩).

٢٨٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٢٦).

٢٨٥ ـ حدّثنا ابنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قالا: ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيسَتْ بالْحَيضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ الأَوْزَاعِيُّ في هذا الحديثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: «اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قال: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلاَمَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ الأَوْزَاعِيُّ. وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ، وَيُونُسُ، وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَعْمَرٌ، وإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، وَسُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ، وَابنُ إِسْحَاقَ، وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذا الكلامَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيه أيضًا: «أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وَهُوَ وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ فيه شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الأَوْزَاعِيُّ في حَدِيثِهِ.

٢٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو ـ قال: حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

---

٢٨٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحيض، باب: عرق الاستحاضة (٣٢٧). ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٤). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض (٢٠٣) وفي ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٤ و٢٠٥) وفي ذكر الأقراء (٢١٠)، وفي الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء (٣٥٥) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (٦٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥١٦ و١٧٩٢٢).

٢٨٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٨١).

أَبي حُبَيْشٍ قال: «إنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «**إذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فإنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فإذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فإنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال ابنُ المُثَنَّى: حدّثنا بِهِ ابنُ أَبِي عَدِيٍّ من كِتَابِهِ هكَذَا، ثمَّ حدّثنا بِهِ بَعْدُ حِفظاً. قال حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنِ الزهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: «إنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى أَنَسُ بنُ سِيرِينَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ في المُسْتَحَاضَةِ قال: «إذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ، فَلا تُصَلِّي، وَإذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، وَلَوْ سَاعَةً، فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي». وقال مَكْحُولٌ: «إنَّ النِّسَاءَ لا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فإذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً، فإنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّي».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ في المُسْتَحَاضَةِ: «إذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلاةَ، وَإذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ، وَصَلَّتْ».

وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ: «الحائِضُ إذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

وقال التَّيْمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ: «إذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّ. قال التَّيْمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فقال: إذَا كَانَ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابنُ سِيرِينَ عَنْه فقال: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٢٨٧ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، وَغَيْرُهُ قالا: ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو، ثنا زُهَيْرُ بنُ

---

٢٨٧ ـ أخرجه أبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (٣٠٩ و٣١٠)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة. (١٢٨) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرائها برقم (٦٢٢، ٦٢٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٢١).

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فأَتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللَّه إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فيها؟ قد مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ، وَالصَّوْمَ؟ فقال: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ[1]، فإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قال: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فقالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ[2] ثَجًّا. قال رسولُ اللَّه ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَى عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قال لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ[3]، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ في عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وكَذَلِكَ فَافْعَلِي [فِي] كلِّ شَهْرٍ، كما تَحِيضُ النِّسَاءُ وكما يَطْهُرْنَ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ، وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ. قال رسولُ اللَّه ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ، عَنِ ابنِ عَقِيلٍ، قالَ: قالت حَمْنَةُ: [فقلت] هَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَهُ كلامَ حَمْنَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وعَمْرُو بن ثَابِتٍ رَافِضِي [رَجُلُ سُوْءٍ، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة] وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيى بنِ مَعِينٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يقولُ: حَدِيثُ ابنُ عَقِيلٍ في نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

---

(١) الكُرْسُف: بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين، آخره فاء وهو القطن، كأنه ينعته لها لتحتشي به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه.

(٢) أثج: الثج: صب الدّم وسيلانه.

(٣) قوله: «ركضة من ركضات. . .» أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها.

[ت ١١١/م ١١٠] ـ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨ ـ حدّثنا ابنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قالا: ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ في ذَلِكَ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِي لَيسَتْ بالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». قالت عَائِشَةُ: «فَكَانتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبِ بِنتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ».

٢٨٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرتْني عَمْرَةُ بِنتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الحديثِ. «قالت عَائِشَةُ رضي اللَّهِ عنها: فَكَانتْ تَغْتَسلُ لِكلِّ صَلاَةٍ».

٢٩٠ ـ حدّثنا يَزِيدُ بنُ خَالِد بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائشةَ بِهَذَا الحديثِ قال فيه: «فَكَانت تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاَةٍ»(١).

قال أَبو دَاوُدَ: قال الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائشةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنتِ جَحْشٍ. وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائشةَ، وَرُبَّمَا قال مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ. وكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، وَابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائشةَ. وقال ابنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسلَ [وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً، قال فيه، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة].

---

٢٨٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩١٠).
٢٨٩ ـ تقدم حديث (٢٨٧).
٢٩٠ ـ تقدم.

---

(١) قال النووي في «**المجموع**»: قال الشافعي في «**الأم**» ١/٥٣: إنما أمرها رسول اللَّه ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة. ولا شك إن شاء اللَّه تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها.

٢٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ، ثَني أَبِي، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْب، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائشةَ قالت: «إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فأَمَرَهَا رسولُ اللَّه ﷺ أنْ تَغْتسلَ، فَكَانتْ تَغْتَسلُ لِكلِّ صَلاَةٍ».

٢٩٢ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ عَبْدَةَ، عَنِ ابنِ إسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائشةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْش اسْتُحِيضَتْ في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأَمَرَهَا بالغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ» وَسَاقَ الحديثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائشةَ قالت: «اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنتُ جَحْشٍ، فقالَ لهَا النَّبيُّ ﷺ: «**اغْتَسِلي لِكُلِّ صَلاَةٍ**» وَسَاقَ الحديثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ كَثِيرٍ قال: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فيه قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ.

٢٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرُو بنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال: «أخبرتني زَيْنَبُ بِنتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، وكَانتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي»[1].

---

٢٩١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحيض، باب: عرق الاستحاضة (٣٢٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٤) وذكر الأقراء (٢١٠) وفي الحيض والاستحاضة ذكر الأقراء (٣٥٥) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف علىٰ أيام حيضها (٦٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥١٦/ ١٧٩٢٢).

٢٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: عرق الاستحاضة. (٣٢٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٦١٩).

٢٩٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٨٦).

---

(١) قال الخطابي: هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها، وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيتها... انظر «**معالم السنن**» ١/ ٧٧.

وأخبرني أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أخبرتْهُ أَنَّ عَائشةَ قالت: «إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال في المَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هِيَ»، أَوْ قال: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». أو قال: «عُرُوقٌ».

قال أَبو دَاوُدَ: في حَدِيثِ ابنِ عَقِيلٍ الأَمْرَانِ جَمِيعاً. قال: «إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُل صَلاَةٍ وَإِلاَّ فَاجْمَعِي» كما قال القَاسِمُ في حَدِيثِهِ. وقد رُوِيَ هذا القَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ رَضي اللَّهُ عنهما.

[ت ١١٢/م ١١١] ـ باب من قال تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً

٢٩٤ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، عن شُعْبَة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائشةَ قالت: «اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَأَنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غُسْلاً». فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحَدِّثُكَ إِلاَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِشَيْءٍ.

٢٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيى، حدثنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْني: ابنَ سَلَمَةَ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائشةَ: «إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسلَ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ، فَلمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ»[1].

---

٢٩٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الطهارة، ذكر اغتسال المستحاضة، (٢١٣)، وفي الحيض والاستحاضة جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت (٣٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٩٥).

٢٩٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٢٢).

---

(١) قال الخطابي: وهذه والأولى سواء، وحالهما حال واحدة، إلاَّ أن النبي ﷺ لما رأى أن الأمر قد طال عليها وقد جَهَدها ـ أي شق عليها ـ الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفرة، وفيه حجة لمن رأى للمتيمم أن يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، لأن علتهما واحدة، وهي الضرورة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن المسيب وسفيان الثوري والحسن والزهري. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يتيمم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين... انظر «**معالم السنن**» ١/ ٧٨.

قال أَبو دَاوُدَ: ورَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قال: «إِنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ فأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ».

٢٩٦ ـ حدّثنا وَهبُ بنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ ـ يَعْني: ابنَ أَبِي صَالِحٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالت: «قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فلَمْ تُصَلِّ. فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيطَانِ، لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ، فإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ**».

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «**لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ**».

قال أَبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بنِ شَدَّادٍ.

[١١٣/م ١١٢] ـ باب من قال تغتسل من طُهر إلى طُهر

٢٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ، وحدثنا عُثْمان بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في المُسْتَحَاضَةِ: «**تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ**»[١].

---

٢٩٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٧٦١).

٢٩٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٦) وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها (٦٢٥). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٧٦٠).

---

(١) في حاشية السندي: قوله: «والوضوء عند كل صلاة»: يُفيد أن الوضوء لكل صلاة مقيد بما إذا رأت، وأما إذا لم تَرَ بين صلاتين فلا وضوء عليها، بل هي كالطاهرات، فما جاء من الوضوء لكل صلاة مبنيّ على أن المعتاد في حق المستحاضة رؤية الشيء بين الصلاتين، وأما أنه لا وضوء عليها إلا إذا رأت حدثاً غير الدم كما هو مراد «المصنف» أي أبا داود ففي إفادة هذا الحديث ذلك نظر.

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمانُ: «**وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**» [وقال: هو حديث ضعيف].

٢٩٨ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الأعمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائشةَ قالت: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا [و] قال: «**ثُمَّ اغْتَسِلي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَصَلِّي**»[١].

٢٩٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطيُّ، حدثنا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُوم، عَنْ عَائشةَ في الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَغْتَسلُ ـ تَعْني: مَرَّةً وَاحِدَةً ـ ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا».

٣٠٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ [القطانُ] الْوَاسِطيُّ، حدثنا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي شُبْرُمَةَ، عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائشةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، وَالأعمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ كلُّهَا ضَعِيفَةٌ لا تصحُّ. وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الأعمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هذا الحديثُ؛ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأعمَشِ وَأَنْكَرَ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حديثُ حَبِيبٍ مَرْفوعاً. وَأَوْقَفَهُ أَيْضاً أَسْبَاطٌ، عَنِ الأعمشِ مَوْقُوفٌ، عَنْ عَائشةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ دَاوُدَ، عَنِ الأعمَشِ مَرْفوعاً أَوَّلُهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ

---

٢٩٨ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها (٦٢٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٧٢).

٢٩٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٥٨).

٣٠٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: «ثم إن أبا داود ذكر طرق هذا الحديث وضَعَّفَ أكثرها يعني الوضوء عند كل صلاة. قال: ودل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت عن عائشة وذكرت الحديث قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة. قلت: أما قول أكثر الفقهاء: فهو الوضوء لكل صلاة وعليه العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها. وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ﷺ ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتت من ذلك. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٧٩.

فيه الْوُضوء عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ. وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حديثِ حَبِيبٍ هذا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائشةَ قالت: «فَكَانَتْ تَغْتَسلُ لِكلِّ صلاةٍ» في حديث المُسْتَحَاضَةِ. وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ [رضي اللّهِ عنه]، وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ، وَبَيَانٌ، وَمُغِيرَةٌ، وَفِرَاسٌ، وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حديثِ قَمِير، عَنْ عَائشةَ: «تَوَضَّئِي لِكلِّ صلاةٍ» وَرِوَايَة دَاوُدَ، وَعَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائشةَ: «تَغْتَسِلُ كلَّ يَوْمٍ مَرَّةً» وَرَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: «المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكلِّ صلاةٍ».

وهذه الأحاديث كلُّهَا ضَعِيفَةٌ إلاَّ حديثَ قَمِيْرَ، وحديثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وحديثَ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَالمَعْرُوفُ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ.

[ت ١١٤/م . . .] ـ باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١ ـ حدّثنا عَبدُ اللّهِ بْنُ مسلمة الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ الْقَعْقَاعَ، وَزَيْدَ بن أَسْلَم أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسلُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فقال: تَغْتَسلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ»(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ». وَكذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائشةَ، إِلاَّ أَنَّ دَاوُدَ قال: «كلَّ يَوْمٍ»، وفي حديثِ عَاصِمٍ: «عِنْدَ الظُّهْرِ»، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

---

(١) قال الخطابي: ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيء ما روي من الاغتسال من ظهر إلى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت أيضاً إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني، فقد يحتمل أن يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل واللّه أعلم. انظر «معالم السنن» ١/ ٧٩.

[قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَالِكٌ: إِنِّي لأَظُنُّ حديثَ ابنِ المُسَيِّبِ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ» وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فيه فَقَلَبَهَا النَّاسُ فقالوا: «مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ». وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَرْبُوعٍ قال فيه: «مِنْ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ» فَقَلَبَهَا النَّاسُ «مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ»].

[ت ١١٥/م ١١٣] ـ باب من قال: تغتسل كلّ يوم مرة ولم يقل: عند الظهر

٣٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ـ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ ـ عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ [رضي اللّه عَنْهُ] قال: «المُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ، أَوْ زَيْتٌ».

[ت ١١٦/م ١١٤] ـ باب من قال: تغتسل بين الأيام

٣٠٣ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْني: ابنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ: «أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قال: تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الأَيَّامِ».

[ت ١١٧/م ١١٥] ـ باب من قال توضأ لكل صلاة

٣٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْني: ابنَ عَمْرٍو ـ قال: حَدَّثني ابنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لهَا النَّبيُّ ﷺ: **«إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال ابنُ الْمُثَنَّى: وحدّثنا به ابنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظاً فقال: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائشةَ أَنَّ فَاطِمَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ الْعَلاَءِ بنِ الْمُسَيَّبِ، وَشُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال الْعَلاَءُ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَر «تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ».

---

٣٠٢ ـ انفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢٨٢).

٣٠٣ ـ تقدم الكلام عليه (٢٩٨). تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٩٢٠٥).

٣٠٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٨٦). انظر «تحفة الأشراف» (١٨٠١٩).

[ت ١١٨/ م ١١٦] ـ باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ ـ **حدّثنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فأَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ»[1].

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَرَبِيعَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ].

٣٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ: «أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى عَلَى المُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرَ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْني: ابنَ أَنَسٍ.

[ت ١١٩/ م ١١٧] ـ باب في المرأة ترى الكُدرة والصفرة بعد الطهر

٣٠٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ وكَانَتْ بَايَعتْ النَّبيَّ ﷺ ـ قالت: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[2].

٣٠٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، أخبرنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ.

---

٣٠٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٨٧).

٣٠٦ ـ تقدم في الحديث السابق التعليق عليه. فانظره لزاماً. تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٦٣٦).

٣٠٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨١٣٢).

٣٠٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» ١/ ١٨٦ في الحيض، باب: الصفرة والكدرة

---

(١) قال الخطابي في شرحه على الحديث: الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة ـ وهو أن لا وضوء على المستحاضة عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم ـ وذلك أن قوله: فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها، وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً إلا أن تنقطع عنها والعلة، وقد يحتمل أن يكون ذلك قوله: فإن رأت بمعنى فإن علمت شيئاً من ذلك ورؤية الدم لا تدوم أبداً. وقال أهل التفسير في قوله ﷻ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ معناه علّمنا، وقول ربيعة شاذ، ليس عليه العمل، وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٨٠.

(٢) قال الخطابي: «اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء، فروي عن علي أنه قال: =

[قال أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ].

[ت ١٢٠/م ١١٨] ـ باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ، ثنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا»(١).

[قال أَبُو دَاوُدَ: [و] قال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَةٌ، وكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لاَ يَرْوِي عَنْهُ لأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ في الرَّأْيِ].

٣١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حدّثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا».

---

(٣٦٦). وابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (٦٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٩٦).

٣٠٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٨٧).

٣١٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٨٧). انظر التعليق السابق.

= ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصلي. وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي. وقال سعيد بن المُسَيِّب وأحمد: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وعن أبي حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً.

واختلف قول أصحاب الشافعي فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض. وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كان حيضاً ولا يعتبرها فيما جاوزها، فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً وهو قول عائشة وعطاء. وقال بعض أصحاب الشافعي: حكم المبتدأ بالصفرة والكدرة حكم الحيض. اهـ. انظر «**معالم السنن**» بتصرف يسير ١/ ٨٠.

(١) قال الإمام النووي في «**شرحه على مسلم**» ١/ ١٧: «والمستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين. وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها وفي رواية عنه: إلا أن يخاف العنت ـ الزنا ـ والمختار هو رأي الجمهور». انتهى باختصار.

[ت ١٢١/ م ١١٩] ـ باب ما جاءَ في وقت النفساء

٣١١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، أخبرنا زُهَيْرٌ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ[1] - تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ»[2].

٣١٢ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي حِبِّي -، حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قال: حَدَّثَتْنِي الأَزْدِيَّةُ - يَعْنِي: مُسَّةَ - قالت: «حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاَةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: لاَ يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ في النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ لِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ»[3].

قال مُحَمَّدٌ: يَعْنِي ابنَ حَاتِمٍ: - وَاسْمُهَا: مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

---

٣١١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء؟ (١٣٩) وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، باب: النفساء كم تجلس (٦٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٨٧). وصحح النووي إسناده في «**المجموع**» ٢/ ٥٢٥.

٣١٢ ـ تفرد به أبو داود بهذا الإسناد. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٨٨).

---

(١) «الوَرْس»: بفتح الواو وإسكان الراء وهو نبت أصفر يصبغ به ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسن اللون.

(٢) «الكَلَف»: بالكاف واللام المفتوحتين، حمرة كدرة تعلو الوجه، أو هو لون بين السواد والحمرة كما في «**اللسان**». قال المجد ابن تيمية في «**المنتقى**» ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذباً إذ لا يمكن أن يتفق نساء عصر في نفاس أو حيض. انظر «**فتح باب العناية**» ص ٢٢٥ وكتابنا «**هداية الفتاح**» ٨١ ـ ٨٢.

(٣) قال الخطابي: النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وهو قول سفيان وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق بن راهويه. قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وروي عن الشعبي وعطاء، أنهما جعلا النفاس أقصاه شهرين وإليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال: يسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حداً. . . إلخ وحديث مُسّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل (البخاري). وقال: (مُسَّة) هذه أزدية واسم أبي سهل: كثير بن زياد وهو ثقة وعلي بن عبد الأعلى ثقة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٨١.

[ت ١٢٢/ م ١٢٠] ـ باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ ـ يَعْني ابنَ الْفَضْلِ ـ، أخبرنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْني: ابنَ إِسْحَاقَ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا[1] لِي قالت: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على حَقِيبَة رَحْلِهِ، قَالَت: فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ[2] فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا. قالت: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قال: «**مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «**فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا**[3]، **ثُمَّ اغْسِلِي ما أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ**». قالت: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ. قالت: وَكَانَتْ لا تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلاَّ جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ في غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ».

٣١٤ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أخبرنا سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالت: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ[4] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَت: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قال: «**تَأْخُذُ**

---

٣١٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٨١).

٣١٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم (٣١٤)، وباب: غسل المحيض (٣١٥) بنحوه وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (٧٣٥٧). ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض (٦٠) والنسائي في «**المجتبىٰ**» ١/ ١٣٥ في الغسل والتيمم (٢٥١) و(٤٢٥) لكن من حديث منصور بن صفية عن أمه. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٥٩).

---

(١) قوله: امرأة من بني غفار: يقال اسمها ليلى امرأة أبي ذر رضي الله عنهما، صحابية.

(٢) حقيبة رَحْلِه: هي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب.

(٣) قال الخطابي: فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم، والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه. . . إلخ انظر «**معالم السنن**» ١/ ٨٢.

(٤) أسماء: هي أسماء بنت شكل بن حميد العبسي وقيل: أسماء بنت يزيد بن السكن.

بِذْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغسلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا[١] فَتَطَّهَّرَ بِهَا». قالت: يا رسولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قالت عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِينَ [بِهَا] آثَارَ الدَّمِ».

٣١٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا. قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً». قال مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقولُ: فِرْصَةً، وكَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يقولُ: قَرْصَةً.

٣١٦ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ [العنبري]، أخبرنا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي: ابنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً». فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ[٢]، تَطَهَّرِي بِهَا». وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ، وَزَادَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قال: «تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَّهَّرِينَ أَحسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ[٣]، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُن يَمْنَعهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ، وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ».

[ت ١٢٣/ م ١٢١] ـ باب التيمم

٣١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح، وحدّثنا

---

٣١٥ ـ تقدم تخريجه. راجع الحديث السابق.

٣١٦ ـ انظر الحديث قبل السابق.

٣١٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في اللباس، باب استعارة القلادة (٥٨٨٢)، وأخرجه

---

(١) الفرصة: القطعة من القطن أو الصوف. انظر «معالم السنن» ١/ ٨٢.

(٢) قوله: «سبحان الله»: تعجباً من عدم فهمها المقصود.

(٣) شؤون رأسك: أي عظامه، وهي أصول فتائله هي أربعة بعضها فوق بعضه. انظر «شرح السيوطي على المجتبى» / ١٣٦١ ـ ١٣٧.

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أخبرنا عَبْدَةُ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلاَدَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ[1]، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْد [بن حضير]: يَرْحَمُكِ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا».

٣١٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بالصَّعِيدِ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضرَبُوا بأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ».

٣١٩ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ قال: «قَامَ المُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا» فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالآبَاط. قال ابنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ.

النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الطهارة، باب: فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد (٣٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٠٦٠).

٣١٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: الاختلاف في كيفية التيمم (٣١٤). وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**»، باب: ما جاء في السبب (٥٦٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٥٨).

٣١٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قوله: «فصلوا بغير وضوء» حجة لقول الشافعي فيمن لا يجد ماءً ولا تراباً أنه لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على حال وذلك أن القوم الذين بعثهم رسول اللَّه ﷺ في طلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب، وإنما نزلت آية التيمم بعد، فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماءً ولا تراباً ولو كانوا ممنوعين من الصلاة وتلك حالهم لأنكره النبي ﷺ حين أعلموه ذلك، ولَنهاهم عنه فيما يستقبلونه، إذ لا يجوز سكوته عل باطل يراه ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته، إلا إن الشافعي يرى إعادة هذه الصلاة إذا زالت الضرورة وكان الإمكان. وقد احتج بعض من ذهب إلى أنه لا يصلي إذا لم يجد ماءً ولا تراباً بقول النبي ﷺ «لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور» انظر «**معالم السنن**» ١/ ٨٣.

٣٢٠ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخَرِينَ **قالوا**: حدّثنا يَعْقُوبُ، أخبرنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ[1] بِأُولَاتِ الْجَيْشِ[2] وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ[3] ظِفَارٍ[4]، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ». زَادَ ابنُ يَحْيى فِي حَدِيثِهِ: قال ابنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلاَ يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ، قال فيه: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَما ذَكَرَ يُونُسُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ، وقال مَالِكٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ. وَكَذَلِكَ قالَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَشَكَّ فيه ابنُ عُيَيْنَةَ، قال مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، [وَمَرَّةً قال]: عَنْ أَبِيهِ، ومَرَّةً قال: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. اضْطَرَبَ ابنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وفي سَمَاعِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ولم يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ في هذا الحديثِ الضَّرْبَتَيْنِ إلاَّ مَنْ سَمَّيْتُ.

٣٢١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الأَعْمَشِ،

---

٣٢٠ - أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: التيمم في السفر (٣١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٦٨).

٣٢١ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (٣٤٥) و(٣٤٦ و٣٤٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: التيمم (١١٠ و١١١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: تيمم الجنب (٣١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٧٦).

---

(١) عرس: من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم.

(٢) أولات الجيش: موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينة بينها وبين العقيق سبعة أميال.

(٣) جزع: بفتح الجيم وسكون الزاي: وهو خرز يماني.

(٤) ظِفار: بكسر الظاء وفتحها مدينة بسواحل اليمن. انظر «**شرح السندي على المجتبى**» ١/ ١٦٧.

عَنْ شَقِيقٍ قال: «كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقال أَبُو مُوسى: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ فقال: لاَ، وإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فقال أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتي في سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فقال عَبْدُ اللَّهِ: لو رُخِّصَ لَهُمْ في هذا لأَوْشَكُوا إِذا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بالصَّعِيدِ. فقال لَهُ أَبُو مُوسَى: وإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا. قال: نَعَمْ. فقال لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَاجَةٍ فأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**»، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟».

٣٢٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حدّثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قال: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بالمَكَانِ الشَّهْرَ أَو الشَّهْرَيْنِ. فقال عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قال: فَقال عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ في الإِبِلِ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ، فَقال عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ. فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا. فَقال عُمَرُ: كَلاَّ وَاللَّهِ لَنُوَلِّيَنَّكَ[1] مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ».

---

٣٢٢ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما (٣٣٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: التيمم (١١٢ و١١٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الطهارة، باب: التيمم في الحضر (٣١١)، وفي باب: نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (٣١٥) و(٣١٦) و(٣١٧) و(٣١٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٦٢) وهو مكرر عند أبي داود برقم (٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦).

---

(١) «نولينك»: من التولية أي جعلناك والياً على ما تصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كأنه أراد أنه ما يتذكر فليس له أن يفتي به، لكن لك يا عمار أن تفتي بذلك والله أعلم. انظر «شرح السندي» ١/ ١٦٥.

٣٢٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ، حدَّثنا حَفصٌ، ثنا الأعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ ابنِ أَبزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ في هذا الحديثِ فقال: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ المِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبزَى. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ [بن كهيلٍ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، يَعْنِي عَنْ أَبِيه.

٣٢٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ -، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فَقالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**». وَضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فيها وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. شَكَّ سَلَمَةُ [و] قال: لا أَدْرِي فيه «إِلَى المِرْفَقَيْنِ - يَعْني: أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ».

٣٢٥ - حدّثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ - يَعْني الأَعْوَرَ -، حَدَّثني شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الحديثِ قال: «ثُمَّ نَفَخَ فيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ أو [إلى] الذِّرَاعَيْنِ. قال شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يقولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ. فقال لَهُ مَنْصُورٌ ذاتَ يَوْمٍ: أُنْظُرْ مَا تَقُولُ، فإِنَّهُ لا يذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

٣٢٦ - حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قال: حَدَّثني الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ في هذا الحديثِ، قال: فقال: - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «**إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الأَرْضِ وَتَمْسَحَ بهما وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**» وسَاقَ الحديثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قال: سَمِعْتُ عَمَّارًا

---

٣٢٣ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٢٤ - تقدم تخريجه.

٣٢٥ - تقدم تخريجه.

٣٢٦ - تقدم تخريجه.

يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إلاَّ أَنَّهُ قالَ: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ في هذا الحديث قال: «فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ وَنَفَخَ».

٣٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»[١].

٣٢٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ قال: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ في السَّفَرِ فقال: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

[ت ١٢٤/ م ١٢٢] ـ باب التيمم في الحضر

٣٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فقال أَبُو الْجُهَيْمِ[٢]: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[٣]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ».

---

٣٢٧ ـ تقدم تخريجه.

٣٢٨ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٦٢).

٣٢٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٣٣٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: التيمم (١١٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الطهارة، باب: التيمم في الحضر (٣١٠).

---

(١) قال الخطابي: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٨٤.

(٢) أبو جُهَيْم: بالتصغير الحارث كذا قالت طائفة أن اسمه الحارث، وصحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه، وأن اسمه عبد الله بن الصمة.

(٣) من نحو بئر الجمل: أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم. انظر «**شرح السيوطي**» ١/ ١٦٤.

٣٣٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المَوْصِليُّ أَبو عَلِيٍّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ، أخبرنا نَافِعٌ قال: «انطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ[1]، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى في السِّكَّةِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ وقال: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا في التَّيَمُّمِ.

قال ابنُ دَاسَةَ قال أَبو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ في هذه الْقِصَّةِ عَلَى «ضَرْبَتَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ.

٣٣١ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بن الْبُرُلُّسِيُّ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابنِ الْهَادِ قال: إِنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ».

[ت ١٢٥/ م ١٢٣] ـ باب الجنب يتيمم

٣٣٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أخبرنا خَالِدٌ [الواسطي، عَنْ خالد الحذاء، عَنْ أبي قلابة]. ح، وحدّثنا مُسَدَّدٌ قال: أخبرنا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ ـ عَنْ

انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٨٥).

٣٣٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٤٢٠).

٣٣١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٣٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**»، باب: الصلوات بتيمم واحد (٣٢١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٧١).

---

(١) سكة من السكك: أي في زقاق من الأزقة، أي: في طريق من الطرق.

خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: «اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَبْدُ[١] فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ[٢]، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: «أَبُو ذَرٍّ»؟فَسَكَتُّ، فقال: «ثَكِلَتْكَ[٣] أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لأُمِّكَ الْوَيْلُ»، فَدَعا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ[٤] فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بالرَّاحِلَةِ[٥] وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً. فَقَال: «الصَّعِيدُ[٦] الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» وقال مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وحديثُ عَمْرٍو أَتَمُّ.

٣٣٣ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ[٧] قال: دَخَلْتُ في الإِسْلاَمِ فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فقال أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ[٨] الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ[٩] وَبِغَنَمٍ فقال لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا» ـ قال حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ في «أَبْوَالِهَا» [هذا قول حماد] فقال أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَتَيْتُ

---

٣٣٣ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (٣٢١). انظر «تحفة الأشراف» (١١٩٧١).

---

(١) ابْدُ: صيغة أمر، أي اخرج إلى البادية.
(٢) الرَّبذة: مزية بقرب المدينة، ومعنى بدوت أي خرجت إلى البادية وهي الصحراء ليبعد عن المدن والقرى، والمراد أماكن الإبل في البادية.
(٣) الثَّكل: فقد الولد، كأنه دعاء عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، والموت يعم كل أحد، فالدعاء عليه كلا دعاء.
(٤) العس: القدح الكبير، جَمْعُهُ عساس وأعساس.
(٥) الراحلة: البعير القوي على الأسفار.
(٦) الصعيد: ما صعد على وجه الأرض من التراب ونحو. والطيب الطاهر.
(٧) رجل من بني عامر: هو عمرو بن بُجدان المتقدم في الحديث السابق.
(٨) اجتويت: أي استوخمتها.
(٩) الذود من الإبل: ما بين الثلاثة إلى التسع وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

رسولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ في ظِلِّ المَسْجِدِ، فقال ﷺ: «**أبو ذَرٍّ؟**» فقلتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ[1] عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلآنٍ فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي فاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ «**أَبْوَالَها**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا ليسَ بِصَحِيحٍ وَليس في أَبْوَالِهَا إِلاَّ حَدِيثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

[ت ١٢٦/ م ١٢٤] ـ باب إذا خاف الجُنُبُ البَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ؟

٣٣٤ ـ حدّثنا ابنُ الْمُثَنَّى، أخبرنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أخبرنا أَبِي قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ [المصري]، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: «اخْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «**يا عَمْرُو، صَلَيتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٢٩/ النساء] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[2].

---

٣٣٤ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧٥٠).

---

(١) أعزب عن الماء: أي ابتعد.

(٢) قال الخطابي: فيه من الفقه: أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء، فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فشدد فيه عطاء بن أبي رباح وقال: يغتسل وإن مات واحتج بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ ونحوه قول الحسن. وقال مالك وسفيان: يتيمم وهو بمنزلة المريض، وأجازه أبو حنيفة في الحضر. وقال صاحباه: لا يجزيه في الحضر وقال الشافعي: إذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمّم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها كذلك. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٨٨.

[قال أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، وليس هُوَ ابنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ].

٣٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ [المرادي]، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ عَمْرو بنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الحديثَ نَحْوَهُ، قال: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هذه الْقِصَّةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قال فيه: «فَتَيَمَّمَ».

[ت ١٢٧/ م ١٢٥] ـ باب [في] المجروح يتيمم

٣٣٦ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْطَاكِيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قال: «خَرَجْنَا في سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فقال: هل تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ قالوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَال: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّما شِفَاءُ الْعِيِّ**[1] **السُّؤَالُ، إِنَّما كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ»** ـ شَكَّ مُوسَى ـ **«عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»**[2].

٣٣٧ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنطاكِيُّ، حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرني الأَوْزَاعِيُّ

---

٣٣٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٣٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤١٣).

٣٣٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة، في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٠٤ و٥٩٧٢).

---

(١) العي: الجهل. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٨٩.

(٢) قال الخطابي: قلت في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلةً له.

أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قال: «أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ في عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فأُمِرَ بالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟**»».

[ت ١٢٨/ م ١٢٦] ـ باب [في] المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

٣٣٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ في الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فقال لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ**»، وقال لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابْنُ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ الخدري في هَذا الحديثِ لَيس بِمَحْفُوظٍ هُوَ مُرْسَلٌ.

٣٣٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حدّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

[ت ١٢٩/ م ١٢٧] ـ باب في الغسل يوم الجمعة

٣٤٠ ـ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، أخبرني

---

٣٣٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الطهارة، باب: التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٤٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٧٦).

٣٣٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٤٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الجمعة، باب: ٥ (٨٨٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الجمعة، باب: كتاب الجمعة (١٩٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٦٧).

أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فقال الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: والْوُضُوءَ أَيْضًا، أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

[قال أَبُو داوُدَ: الغسل بعد طلوع الفجر].

٣٤١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

٣٤٢ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، حدّثنا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي ابنَ فضَالة ـ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كلِّ مَنْ رَاحَ [إلى] الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

٣٤٣ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ ح. وحدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح، وحدثنا

٣٤١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (٨٥٧) وأيضاً في الكتاب نفسه باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٨٩٥) وفي كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم برقم (٢٦٦٥) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٥ ـ ٨٤٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (١٣٧٦) وأخرجه ابن ماجه في «**السنن**» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كتاب الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٦١).

٣٤٢ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرىٰ**» في الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (٨). وفي «**المجتبىٰ من السنن**» ٣/ ٨٩ في الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٠٦).

٣٤٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» مختصراً في كتاب الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (١٩٨٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٤٥).

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا حَمَّادٌ، وهذا حديثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَزِيدُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا: عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وأبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»**[1]، قَالَ: ويقولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَزِيَادَة ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»، ويقولُ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وحديثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ، ولم يَذْكُرْ حَمَّادٌ كلامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلاَلٍ وَبُكَيْرَ [بنَ عبدِ اللَّه] بْنِ الأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ

٣٤٤ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في كتاب الجمعة، باب: الطيب للجمعة (٨٨٠) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (١٩٥٧) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في كتاب الجمعة، باب: الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٣٧٤) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الهيأة للجمعة (١٣٨٢). انظر **«تحفة الأشراف»** (٤١١٦).

(١) قال الخطابي: «قلت: وقرانه بين غسل الجمعة وبين لُبس أحسن ثيابه ومسه للطيب يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب. وقوله: كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها، يريد بذلك ما بين الساعة التي تُصَلَّى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى، لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد، لكان لا يحصل من عدد المحسوب لم أكثر من ستة أيام. ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية، فإذا ضمت إليها الثلاثة الأيام المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر يوماً على أحد الوجهين، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر. فدل أن المراد به ما قلنا على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة».

وقد اختلف الفقهاء فيمن أقر لرجل ما بين درهم إلى عشرة دراهم. فقال أبو حنيفة: يلزمه تسعة دراهم. وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه الطرفان والواسطة. انظر **«معالم السنن»** ١/ ٩١.

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بن سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ»**، إِلاَّ أَنَّ بُكَيْرًا لم يَذْكُر عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وقال في الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ».

٣٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ، حِبِّي، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**[١].

٣٤٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

٣٤٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (١٣٨٠) وفي فضل المشي إلى الجمعة (١٣٨٣)، وباب: الفضل في الدنو من الإمام (١٣٩٧) وفي الجمعة من الكبرى فضل الغسل (٣١) وفضل المشي إلى الجمعة (٣٥) والدنو من الإمام يوم الجمعة (٦٦ و٦٧) وفضل الإنصات وترك اللغو (٧٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٥).

٣٤٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «غسل واغتسل. .» الحديث اختلف الناس في معناهما فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين. وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: قوله: «غسل» معناه غسل الرأس خاصة. وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور، وفي غسلها مؤونة، فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك. وإلى هذا ذهب مكحول. وقوله: واغتسل معناه غسل سائر الجسد. . . وزعم بعضهم أن قوله: «غسل» معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره. قال: ومن هذا قول العرب: فحل غسلة إذا كان كثير الضراب. وقوله: «بكر وابتكر»: زعم بعضهم أن معنى بكر أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى ابتكر قدم في الوقت. وقال ابن الأنباري: معنى بكر: تصدق قبل خروجه وتأول في ذلك ما رُوي في الحديث من قوله: «وباكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها». انظر «**معالم السنن**» ١/ ٩٢.

أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ غَسلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ**» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

٣٤٧ ـ **حدّثنا** ابنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قالا: حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ قال: ابنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: أخبرني أُسَامَةُ ـ يَعْنِي: ابنَ زَيْدٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ ـ إِنْ كَانَ لَهَا ـ وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا، وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**».

٣٤٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا زَكَرِيَّا، ثنا مُصْعَبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ[1].

٣٤٩ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، أخبرنا مَرْوَانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ قَال: سَأَلْتُ مَكْحُولاً عَنْ هذا الْقَوْلِ: غَسَّلَ واغْتَسَلَ، فقَالَ: غَسَلَ رأْسَهُ وَ[غسل] جَسَدَهُ.

٣٥٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مِسْهَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» قَالَ: قالَ سَعِيدٌ: «غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ».

---

٣٤٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٥٩).

٣٤٨ ـ أخرجه المصنف في الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت (٣١٦٠)، وقال: حديث مصعب ضعيف ليس العمل عليه وأحمد في «**المسند**» ٦/ ١٥٢. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٩٤). وصححه ابن خزيمة (٢٩٦)، والحاكم في «**المستدرك**» ١/ ١٦٣ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي لكن في سنده مصعب بن شيبة: ضعيف.

٣٤٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٤٧١).

٣٥٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٦٩١).

---

(١) قال الخطابي: وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٩٤.

٣٥١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ[(١)] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[ت ١٣٠/ م ١٢٨] ـ باب [في] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: «كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ[(٢)] أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».

٣٥٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ،

---

٣٥١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجمعة، باب: فضل الجمعة (٨٨١) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (١٩٦١) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الجمعة، باب (١٤) وقت الجمعة، وفي الجمعة من «الكبرىٰ»، وقت الجمعة (٤٣) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما جاء في التكبير إلى الجمعة (٤٩٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٥٦٩).

٣٥٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٣) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به. انظر «تحفة الأشراف» (١٧٩٣٥).

٣٥٣ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب: الاستئذان في العورات الثلاث (٥١٩٢). انظر «تحفة الأشراف» (٦١٨٠).

---

(١) قوله: «راح» إلى الجمعة: قصدها وتوجه إليه مبكراً قبل الزوال. انظر «معالم السنن» ١/ ٩٣.

(٢) قال الخطابي: «مُهَّان»: جمع ماهن وهو الخادم يريد أنهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمى بدنه وعرق سيّما في البلد الحار، فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة. انظر «معالم السنن» ١/ ٩٥.

وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبِسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَٰلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ»**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ».

٣٥٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يوم الجمعة فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»**[(١)].

[ت ١٣١/ م ١٢٩] ـ باب [في] الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أخبرنا سُفْيَانُ، ثنا الأَغَرُّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[(٢)].

---

٣٥٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٧٩) وفي الجمعة من «**الكبرىٰ**» الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٨٧).

٣٥٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥). وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (١٢٦) غسل الكافر إذا أسلم (١٨٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٠٠).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «فبها»: قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ، وقوله: «ونعمت» يريد ونعمت الخصلة، ونعمت الفعلة، أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السنة، أو الخصلة، أو الفعلة، وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٩٥.

(٢) السدر: الورق المطحون وله دخل في إزالة الأوساخ بسهولة.

٣٥٦ ـ **حدثنا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: قَدْ أَسْلَمْتُ، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ**»، يقولُ: احْلِقْ، قال: وأخبرني آخَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لآخَرَ مَعَهُ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**».

[ت ١٣٢/م ١٣٠] ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ ـ يَعْنِي جَدَّةُ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ ـ عَنْ مُعَاذَةَ قَالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رضي اللَّه عنها] عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ. قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا».

٣٥٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: قَالَت عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا»[٢].

٣٥٩ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ، قال: ثنا بَكَّارُ بْنُ يَحْيى، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قالت: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ

---

٣٥٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٦٨).

٣٥٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٧١).

٣٥٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه (٣١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٧٥).

٣٥٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٩٨).

---

(١) عُثيم بن كليب: بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وميم. قال الحافظ المزي: هو ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني، وقد ينسب إلى جده. وروى عنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وعبد اللَّه بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق، ذكره ابن حبان في «**الثقات**».

(٢) قال الخطابي: معناه: دلكته به ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظفاره، فأما قصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعه فيغمزها أدنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها. انظر «**معالم السنن**» ١/٩٦.

قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ[1]، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذٰلِكَ أَنْ نُصَلِّي، وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذٰلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتْهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا».

٣٦٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: **«تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ»**[2].

٣٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالت: يَا رسولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ **«إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرِصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ»**.

٣٦٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدثنا حمَّادٌ، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح،

---

٣٦٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٥٧٤٣).

٣٦١ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في كتاب الوضوء، باب: غسل الدم (٢٢٧) وفي كتاب الحيض (٣٠٧) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله ١١٠ ـ (٢٩١)، وأخرجه الترمذي في **«جامعه»** في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٣٨) وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٢) وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (٣٩٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٩). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٥٧٤٣).

٣٦٢ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في الحيض، باب: دم الحيض يصيب الثوب (٣٩٢).

---

(١) وقوله: تَقْلِبُ فِيهِ: أي تحيض فيه، وأصله قولهم: قلبت البسرة من باب ضرب أي احمرّ لونها.

(٢) قال الخطابي: أصل القرص أن يقبض بأصبعه على الشيء ثم يغمزه غمزاً جيداً والنضح: الرش وقد يكون أيضاً بمعنى الغسل والصب، انظر **«معالم السنن»** ١/ ٩٧.

وحدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذا الْمَعْنى قالا: «**حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضِحِيهِ**».

٣٦٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ، عَنْ سُفْيَانَ قال حدثني ثَابِتٌ الْحَدَّادُ، حدثني عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قال: «سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تقولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ في الثَّوْبِ؟ قَالَ: «**حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[1].

٣٦٤ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا سُفْيَان، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاء، عَنْ عائِشَةَ قَالَت: «**قَدْ كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ؛ فِيهِ تَحِيضُ وفيه تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا**».

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ فِيهِ تَحِيضُ، فَإِنْ أَصَابَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُم قَصَعتْهُ بِرِيقِهَا»].

٣٦٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**» فقالت: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**».

انظر الحديث السابق و«**تحفة الأشراف**» (١٥٧٤٣).

٣٦٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (٢٩١) و(٢٩٣) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٤٤).

٣٦٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٨١).

٣٦٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٨٦) وهذا الحديث زيادة من النسخة الهندية، وغير موجود في النسخة المصرية.

---

(١) قال الخطابي: قوله: «اغسليه بماء» دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقياً لم يمتثل، وإذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابة لا فرق بينهما في القياس، وإنما أمر بحكه بالضلع ليتقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه بالماء ليزيل الأثر. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٩٧.

[ت ١٣٣/ م ١٣١] ـ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦ ـ **حدّثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فقالت: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى».

[ت ١٣٤/ م ١٣٢] ـ باب الصلاة في شُعُرِ النساء(١)

٣٦٧ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا الأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا(١) أَوْ [في] لُحُفِنَا]» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي.

٣٦٨ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي فِي مَلاَحِفِنَا».

قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قال: سَأَلْتُ مُحمدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي، وقال سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، ولا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلاَ أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لاَ، فَسَلُوا عَنْهُ.

---

٣٦٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (٢٩٣) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (٥٤٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٦٨).

٣٦٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: في كراهية الصلاة في لحف النساء (٦٠٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: (١١٥) اللحف (٥٣٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٢١).

٣٦٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق. تفرد به أبو داود بهذا الإسناد. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٨٩).

---

(١) قال الخطابي: «الشُعُر»: جمع شعار، على زنة كتاب وكتب، وهو الثوب الذي يلي البدن، وأما الدثار، بزنة الكتاب أيضاً، فهو ما يلبسه فوق الشعار: انظر «**معالم السنن**» ١/٩٧. قال في «**النهاية**» إنما امتنع من الصلاة فيه مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض.

[ت ١٣٥/ م ١٣٣] ـ باب [في] الرخصة في ذلك

٣٦٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عَن مَيْمُونَة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[1] وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ».

٣٧٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالَّلَيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرط لِي و عَلَيْهِ بَعْضُهُ».

[ت ١٣٦/م ١٣٤] ـ باب المَنِيِّ يصيب الثوب

٣٧١ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] فَاحْتَلَمَ فَأَبصرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ، أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالت: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ.

٣٧٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْن إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ [بن سلمة]، عَنْ حَمَّادِ [بن أبي سليمان]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ قالت: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ».

---

٣٦٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة، باب: في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٦٣).

٣٧٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٢٧٤). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في القبلة، صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته (٧٦٧). وابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٠٨).

٣٧١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: حكم المني (١٠٦ و١٠٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: فرك المني من الثوب (٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: في فرك المني من الثوب (٥٣٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٧٦).

٣٧٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٣٧).

---

(١) المِرْطُ: ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون إزاراً ويكون رداء، وقد يتخذ من صوف ومن خز وغيره.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ.

٣٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ ح. وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ الْبَصْرِيُّ، ثنا سُلَيْمٌ ـ يَعْني: ابْنَ أَخْضَرَ ـ الْمَعْنَى وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ؛ قالا: أخبرنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يقولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، قالت: ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً»[(١)].

[ت ١٣٧/ م ١٣٥] ـ باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [القعنبي]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ في حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[(٢)].

---

٣٧٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (٢٢٩ و٢٣٠) وفي الكتاب نفسه، باب: غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (٢٣١ و٢٣٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الطهارة، باب: غسل الثوب من المني (٦٧٠ و٦٧١). وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الطهارة، باب: غسل المني من الثوب (١١٧) وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: غسل المني من الثوب (٢٩٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب، الطهارة وسننها، باب: المني يصيب الثوب (٥٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٣٥).

٣٧٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (٥٧٢٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٦٦٣ و٦٦٤) وفي كتاب: السلام، باب: التداوي بالعود الهندي وهو: الكست

---

(١) قال الخطابي: قلت هذا لا يخالف حديث الفرك وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض. وقد ذهب إلى غسل المني من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وقال مالك: غسله من الثوب أمر واجب وإليه ذهب الثوري والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: المني نجس إلا أنه قال: يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر فيه ويغسل الرطب».

(٢) قال النووي في «**شرح مسلم**» في الحديث استحباب التبرك بأهل الفضل واستحباب حمل الأطفال والرفق بالصغار وغيرهم وإن بول الصبي يكفي فيه النضح وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال: بوجوب الغسل من بول الصبي والجارية أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه. وقال الأوزاعي: يكفي النضح في بول الصبي والجارية معاً.

٣٧٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَىٰ قَالاَ حدّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ**».

٣٧٦ ـ **حدّثنا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ[1] قال: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «**وَلِّنِي قَفَاكَ**». قَالَ: فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ، أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فقال: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ**».

قال عَبَّاسٌ: حدثنا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ، [قال هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ»].

(٥٧٢٦) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٧١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (٣٠١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٤٢).

٣٧٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢).

٣٧٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الطهارة، باب: بول الجارية (٣٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٥٢).

---

(١) قال السيوطي: في «**زهر الربى في شرح المجتبى**» (١٥٨/١): أبو السمح، قال أبو زرعة الرازي: لا أعرف اسم أبي السمح هذا ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال الصغاني في «**العباب**» لم يوقف على اسمه وفي «**الاستيعاب**» قيل: اسمه إياد. قال البزار: لا يعلم حديث أبي السمح عن النبي ﷺ إلا بهذا الحديث وليس له إسناد إلا هذا ولا نحفظه إلا من حديث عبد الرحمٰن بن مهدي.

٣٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحيى، عَنِ ابن أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلاَمِ مَا لَمْ يَطْعَمْ».

٣٧٨ ـ **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مَا لَمْ يَطْعَمْ». زَادَ قَال قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ غُسِلاَ جَمِيعًا».

٣٧٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ «أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلاَمِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ».

[ت ١٣٨/ م ١٣٦] ـ باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، وَابْنُ عَبْدَةَ فِي آخَرِينَ، وهذا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَعْرَابِيًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى ـ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ ـ: رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ**[1] **وَاسِعًا**»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ،

---

٣٧٧ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٦١٠) وابن ماجه في «السنن» في الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢/ ٤٨٢).

٣٧٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٧٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٥٦).

٣٨٠ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض (١٤٧) والنسائي في كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة (١٢١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٣٩).

---

(١) قال الخطابي: «حجّرت»: أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عليه. يقول له: قد ضيعت من رحمة الله ما وسَّعه ومنعت منها ما أباحه. والسجل: الدلو الكبيرة انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٠٠.

فَنَهَاهُم النَّبِيُّ ﷺ وقال: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ**»، أَوْ قَالَ: «**ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**».

٣٨١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ ـ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُمَيْرٍ ـ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قال: «صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قال فيه: وقال ـ يَعْني: النَّبِيَّ ﷺ: «**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءًا**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [وهُوَ]: مُرْسَلٌ. ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

[ت ١٣٩/ م ١٣٧] ـ باب في طهور الأرض إذا يبست

٣٨٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزِبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ».

[ت ١٤٠/ م ٠] ـ باب في الأذى يصيب الذيل

٣٨٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فقالت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

٣٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالاَ: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا

---

٣٨١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٩٤٤).

٣٨٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطهارة في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤).

٣٨٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطىء (١٤٣) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب الطهارة (٥٣١)، باب: «الأرض يطهر بعضها بعضاً». انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٩٦).

٣٨٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب الطهارة، باب (الأرض يطهّر بعضها بعضاً) (٥٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٨٠).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا**»[(١)]؟ قالت: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**».

[ت ١٤١/ م ٠] ـ باب [في] الأذى يُصِيبُ النعل

٣٨٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدّثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ ح، وحدثنا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ، أخبرني أبي. ح، وحدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ -، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ؛ الْمَعْنَى قال: أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**».

٣٨٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي: الصَّنْعَانِيَّ -، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «**إِذَا وَطِىءَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطُهُورُهُما التُّرَابُ**».

٣٨٧ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَائِذٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، - يَعْنِي: ابْنَ حَمْزَةَ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ محمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أخبرني أيضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

---

٣٨٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٣٢٩).

٣٨٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٨٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٦٨).

---

(١) قال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مرّ بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمرّ بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على أنه يصيبه منه بشيء. وفي إسناد الحديثين مقال، لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث.

[ت ١٤٢/ م ١٣٨] ـ باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثتنا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ، قالت: حدثتني حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فقالت: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ هٰذِهِ لُمْعَةٌ(١) مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً(٢) فِي يَدِ الْغُلاَمِ فقال: «**اغْسِلِي هٰذِهِ وَأَجِفِّيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ**»، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا، فَأَحَرْتُهَا(٣) إِلَيْهِ. فَجَاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ.

[ت ١٤٣/ م ١٣٩] ـ باب البُصاق يُصيبُ الثَّوْبَ

٣٨٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثابتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قال: «بَزَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ».

٣٩٠ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[آخر كتاب الطهارة ولله الحمد والمِنَّة]

---

٣٨٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٧٧).

٣٨٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٤٩٢).

٣٩٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٨).

---

(١) اللمعة: بزنة غرفة، القدر اليسير.

(٢) مصرورة: مجموعة ومنقبضة أطرافها.

(٣) فَأَحَرْتُها: معناه رددتها إليه، يقال: حار الشيء يحور بمعنى رجع ومنه قوله ﷻ: ﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ أي أنه أيقن أن لن يرجع إلى ربه حياً مبعوثاً فيحاسب يقال: حار يحور حوراً إذا رجع. انظر «معالم السنن» ١/ ١٠٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢ ـ كتاب الصلاة

[ت ١/م ١] ـ باب

٣٩١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يقولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ اللَّه ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَاَ فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: «**لا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**». قال: وَذَكَرَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قال: «**لاَ؛ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**». قال: وَذَكَرَ لَهُ رسولُ اللَّه ﷺ الصَّدَقَةَ. قال: فَهَلْ عليَّ غَيْرُهَا؟ قال: «**لاَ؛ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**». فأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يقولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ولا أَنْقُصُ. فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[1].

---

٣٩١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: الزكاة في الإسلام (٤٦) وفي الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (١٨٩١) وفي الشهادات، باب: كيف يستحلف (٢٦٧٨) وفي الحيل، باب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (٦٩٥٦). وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١٠٠ و١٠١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة (٤٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب الصوم، باب: وجوب الصيام (٢٠٨٩) وأخرجه أيضاً في كتاب الإيمان، باب: الزكاة (٥٠٤٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٠٩).

---

(١) قوله: «أفلح إن صدق»: قال الزركشي في «التنقيح» فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه أخبر بفلاحه ثم أعقبه بالشرط ليبين على أن سبب فلاحه صدقه. الثاني: أنه فعل ماض أريد به المستقبل. الثالث: أنه تقدم على حرف الشرط والنية به التأخير كما أن النية بقوله: إن صدق التقديم والتقدير: إن صدق أفلح. انظر «**معالم الربى**» ١/ ٢٢٧.

٣٩٢ ـ **حدّثنا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ، بِإِسْنَادِهِ بهذا الحديثِ قال: **«أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»**[١].

[ت ٢/م ٢] ـ باب في المواقيت

٣٩٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ فُلاَنِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وكانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ**[٢]**، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ - يَعْنِي الْمَغْرِبَ ـ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حَينَ أَفْطَرَ**

---

٣٩٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٩٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة برقم (١٤٩) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. انظر **«تحفة الأشراف»** (٦٥١٩).

---

(١) قوله: «أفلح وأبيه»: هذه كلمة جارية على أَلْسُنِ العرب، تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها التوكيد. وقد نهى رسول اللّه ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى ذٰلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يقصد به القسم كَلَغْوِ اليمين المعفو عنه. ويحتمل أن يكون أضمر فيه اسم اللّه كأنه قال: لا ورب أبيه. ويحتمل: أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه. انظر **«معالم السنن»** للخطابي ١/ ١٠٤.

(٢) قوله: «وكانت قدر الشراك»: ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من الفيء، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه. وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان، إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل. فإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم يكن لشيء من جوانبها ظل. وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر، وما كان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرفيها كان الظل فيه أطول. انظر **«معالم السنن»** ١/ ١٠٥.

الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ، فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فقال: يا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

٣٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً، فقال لهُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَدْ أَخبرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ. فقال لهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ. فقال عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أَبِي مَسْعُودٍ يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ [عليه السلام] فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلاَةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاَةِ فَيأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيس حَتَّى مَاتَ ولم يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلاَّ أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا.

---

٣٩٤ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢١) وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٣٢٢١) وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي، باب: ١٢ ـ رقم (٤٠٠٧) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (١٣٧٨) و(١٣٧٩) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في كتاب المواقيت، باب: ١ ـ رقم (٤٩٣) وأخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في كتاب: الصلاة، باب: أبواب مواقيت الصلاة (٦٦٨). انظر **«تحفة الأشراف»** (٩٩٧٧).

وَرَوَى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَقْتَ المَغْرِبِ قال: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ـ يَعْني مِنَ الْغَدِ ـ وَقْتًا وَاحِدًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ ـ يَعْني مِنَ الْغَدِ ـ وَقْتًا وَاحِدًا**».

وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ من حديثِ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٩٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، ثنا بَدْرُ بنُ عُثْمانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِه أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بَلاَلاً فأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قال الْقَائِلُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بَلاَلاً فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ في وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَد اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ قال: أَمْسَى، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ الْوَقْتُ فِيما بَيْنَ هَذَيْنِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في المَغْرِبِ نَحْوَ هذا، قال: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. قال بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وقال بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ. وكَذَلِك رَوَى ابنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٩٦ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ،

---

٣٩٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (١٣٩٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب المواقيت، باب: آخر وقت المغرب (٥٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٣٧).

٣٩٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (١٣٨٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب المواقيت، باب: آخر وقت المغرب (٥٢١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٤٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ**[1]**، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**».

[ت ٣/ م ٣] ـ باب [في] وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

٣٩٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابنُ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قال: «سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[2]، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبحَ بِغَلَسٍ».

٣٩٨ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قال:

---

٣٩٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (١٤٥٧) وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التغليس بالفجر (١٥٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب المواقيت، باب: التغليس في الحضر (٥٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٣١).

٣٩٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (٥٤١) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقت العصر (٥٤٧) وأخرجه فيه أيضاً، باب: ما يكره من السمر بعد العشاء (٥٩٩) وأخرجه أيضاً في كتاب الأذان، باب: القراءة في الفجر (٧٧١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (١٤٦٠ و١٤٦١ و١٤٦٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب المواقيت، باب: أول وقت الظهر (٤٩٤) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كراهية النوم بعد صلاة المغرب (٥٢٤) وأخرجه فيه أيضاً، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (٥٢٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر (٦٧٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٠٥).

---

(١) قوله: «فورُ الشفق»: هو بقية حمرة الشمس في الأفق وسمي فوراً لفورانه وسطوعه، وروي أيضاً: ثور الشفق وهو ثوران حمرته. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٠٩.

(٢) قال الخطابي: الشمس حية: يفسر على وجهين أحدهما: إن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء. والوجه الآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير. والهاجرة. هي نصف النهار عند اشتداد الحر. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٠٩.

«كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ، وكَانَ لا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قال: ثم قال: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. قال: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَها، وكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وكَانَ يَقْرَأُ [من] فِيهَا السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».

[ت ٤/م ٤] ـ باب [في] وقت صلاة الظهر

٣٩٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: ثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُها لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ».

٤٠٠ ـ **حدثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ قال: «كانتْ قَدْرُ صَلاَةِ[1] رسولِ اللَّهِ ﷺ في الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ».

٤٠١ ـ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، أخبرني أَبُو الْحَسَنِ.

---

٣٩٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب: تبريد الحصىٰ للسجود عليه (١٠٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢٥٢).

٤٠٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الصلاة، باب: آخر وقت الظهر (٥٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٨٦).

٤٠١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في السفر (٥٣٩) وفي كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطرة (٦٢٩) وفي كتاب بدء

---

(١) قال السندي: أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أي يصير ظل كل إنسان ثلاثة من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هُوَ: مُهَاجِرٌ، قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذرٍّ يقولُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ، فقال: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فقال: «أَبْرِدْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قال: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاَةِ».

٤٠٢ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصلاَةِ» ـ قال ابنُ مَوْهِبٍ بالصَّلاَةِ ـ «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1].

٤٠٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»[2].

الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٥٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرُّ في طريقه. (١٣٩٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩١٤).

٤٠٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرُّ في طريقه (١٣٩٤) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحرّ (١٥٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب المواقيت، باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٤٩٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢٣٧).

٤٠٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٤٩).

---

(١) الإبراد: انكسار شدة حر الظهيرة. فيح جهنم: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم السعة والانتشار. ومعنى الكلام يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة. وروي أن اللَّه ﷻ أذن لجهنم في نفسين: نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ما تجدونه من الحرّ في الصيف فهو من نفسها، وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها. والوجه الآخر: أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا حرها. انظر «**معالم السنن**» ١/١١١.

(٢) قوله: «دحضت الشمس»: أي زالت. وأصل الدحض: الزلق، يقال: دحضت رجله: أي زلت عن موضعها، وأدحضت حجة فلان أي أزلتها وأبطلتها».

[ت ٥/ م ٥] ـ باب وقت [صلاة] العصر

٤٠٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَان يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

٤٠٥ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ قال: «وَالْعَوَالِي[١] عَلَى مِيلَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةٍ، قال: وَأَحْسَبُهُ قال: أَوْ أَرْبَعَةٍ».

٤٠٦ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن خَيْثَمَةَ قال: «حَيَاتُهَا[٢] أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا».

٤٠٧ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن ابنِ أَنَسٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»[٣].

٤٠٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا إبراهِيمُ بنُ أَبِي الْوَزِيرِ، ثنا

---

٤٠٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر (١٤٠٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب المواقيت، باب: تعجيل العصر (٥٠٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب، الصلاة، باب: وقت صلاة العصر (٦٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢٢).

٤٠٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٣٧٨).

٤٠٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٦١٨).

٤٠٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (٥٤٥) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل العصر (١٥٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب المواقيت، باب: تعجيل العصر (٥٠٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٨٥).

٤٠٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠١٩).

---

(١) العوالي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وقد بين مسافتها هنا كما ترى، وعند النسائي: يذهب الذاهب إلى قُباء.

(٢) أي حياة الشمس في قوله: «الشمس بيضاء مرتفعة حيّة».

(٣) قال الخطابي: معنى الظهور: الصعود يقال: ظهرت على الشيء إذا علوته. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١١٢.

مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الْيَمامِيُّ، حَدَّثني يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ قال: «قَدِمْنَا عَلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً».

٤٠٩ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ، وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن عَبِيدَةَ، عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال يَوْمَ الْخَنْدَقِ: **«حَبَسُونَا عن صَلاَةِ الْوُسْطَى ـ صَلاَةِ الْعَصْرِ ـ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»**.

٤١٠ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنِ الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ [رضي اللَّه عنها] أَنَّهُ قال: «أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وقالت: إِذَا بَلَغْتَ هذه الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ فلمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَىٰ وَصَلاَةِ العَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] ثم قالت عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ».

٤١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثني

---

٤٠٩ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في كتاب: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة (٢٩٣١) وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق (٤١١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير، باب: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ (٤٥٣٣) وفي كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (٦٣٩٦) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في كتاب المساجد، باب: ما جاء في الصلاة الوسطىٰ (١٤١٩ و١٤٢٠ و١٤٢١ و١٤٢٢) وأخرجه الترمذي في **«جامعه»** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (٤٧٢). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٢٣٢).

٤١٠ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي العصر (١٤٢٦) وأخرجه الترمذي في **«جامعه»** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٢) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في كتاب الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (٤٧١). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٨٠٩).

٤١١ ـ أخرجه النسائي في **«الكبرى»**. انظر **«تحفة الأشراف»** (٣٧٣١).

---

(١) قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَىٰ وَصَلاَةِ العَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال النووي في **«شرحه»** هذه قراءة شاذة، لا يُحْتَجُّ بها ولا يكون لها حُكْمُ الخبر عن رسول اللَّه ﷺ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع.

عَمْرُو بنُ أَبي حَكِيم، قال: سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: «**كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صلاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رسولِ اللَّه ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾** وقال: «**إِنَّ قَبْلَهَا صلاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صلاتَيْنِ**».

٤١٢ ـ **حدّثنا** الحسَنُ بنُ الرَّبِيعِ، حدثني ابنُ المُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**من أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ**».

٤١٣ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عنِ الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قال: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فلمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ، أَوْ ذَكَرَهَا، فقال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «**تِلْكَ صلاةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ[1]، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ، فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فيها إلاَّ قَلِيلاً**».

---

٤١٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في كتاب المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١٣٧٦) و(١٣٧٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر (٥١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٧٦).

٤١٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر (١٤١١) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل العصر (١٦٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: المواقيت، باب: التشديد في تأخير العصر (٥١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٢).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «كانت بين قرني الشيطان»: اختلفوا في تأويله على وجوه: فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك. وقيل: معنى قرن الشيطان قوته، لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس. وقيل: هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم، وقيل غير ذلك. انظر «معالم السنن» ١/ ١١٢.

٤١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الَّذِي تَفوتُهُ صلاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ**»[١].

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: «**أُوتِرَ**» وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فيه، وقال الزُّهْرِيُّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**وُتِرَ**».

٤١٥ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ قال: قال أَبُو عَمْرٍو ـ يَعْني: الأَوْزَاعِيَّ ـ «وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ».

[ت ٦/ م ٦] ـ باب [في] وقت المغرب

٤١٦ ـ **حدّثنا** دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «**كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي، فَيَرى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ**».

٤١٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عن صَفْوَانَ بنِ عِيسَى، عن يَزِيدَ بنِ أَبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا».

٤١٨ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَني يَزِيدُ بنُ أَبي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا،

---

٤١٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر (٥٥٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر (١٤١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٤٥).

٤١٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٩٦٥).

٤١٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٤).

٤١٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (٥٦١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في كتاب المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (١٤٣٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت المغرب (١٦٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة المغرب (٦٨٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٣٥).

٤١٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٨٨).

---

(١) قوله: «وتِرَ أهله» أي نقصهم أو سلبهم وأخذوا منه ـ يعني صار بلا أهل ولا مال ـ يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

وَعُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فقال له: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا عُقْبَةُ؟ فقال: شُغِلْنَا. قال: أَمَا سَمِعْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قال عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»**.

[ت ٧/ م ٧] ـ باب وقت العشاء الآخرة

٤١٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن أَبي بِشْرٍ، عن بَشِيرِ بن ثَابِتٍ، عن حَبِيب بنِ سَالِمٍ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ؛ صلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ»[1].

٤٢٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: «مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةَ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلاَ نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فقال حِينَ خَرَجَ: **«أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلاَةَ، لَوْلاَ أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»**. ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ، فأَقَامَ الصَّلاَةَ.

٤٢١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبي، ثنا حَرِيزٌ، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن عَاصِم بن حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ يقولُ: «أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ في صلاَةِ الْعَتَمَةِ، فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يقولُ: صَلَّى، فإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فقالُوا لهُ، كما قالُوا، فقال لهم: **«أَعْتِمُوا[2] بِهَذِهِ الصَّلاَةِ، فإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»**.

---

٤١٩ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (١٦٥ و١٦٦) وأخرجه النسائي في المواقيت، باب: الشفق (٥٢٧ و٥٢٨). انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٦١٤).

٤٢٠ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (١٤٤٤) وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب: آخر وقت العشاء (٥٣٦). انظر **«تحفة الأشراف»** (٧٦٤٩).

٤٢١ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٣١٩).

---

(١) قوله: «لسقوط القمر الثالثة»: يعني أن وقت العشاء يدخل بعد الزمن الذي يغيب القمر فيه وهو ابن ثلاث ليال.

(٢) قال الخطابي: قوله: «أعتموا...» يريد أخروها، يقال: فلان عاتم القرى إذا لم يقدم العجالة =

٤٢٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، ثنا دَاوُدَ بنُ أَبي هِنْدٍ، عن أَبي نَضْرَةَ، عن أَبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الْعَتَمَةِ، فلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فقال: «**خُذُوا مَقَاعِدَكُم**»، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فقال: «**إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وإِنَّكُم لَنْ تَزَالُوا في صلاةٍ مَا انْتَظَرْتُم الصَّلاةَ، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ، لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**».

[ت ٨/ م ٨] ـ باب وقت الصبح

٤٢٣ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ [رضي اللَّه عنها] أَنَّهَا قالت: «إِنْ كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

٤٢٤ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ، عن مَحمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ**[1] **فإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُم**» أَو «**أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**».

---

٤٢٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب المواقيت، باب: آخر وقت العشاء (٥٣٧) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء (٦٩٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣١٤).

٤٢٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبيان قدر القراءة فيها. (١٤٥٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التغليس بالفجر (١٥٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: المواقيت، باب: التغليس بالحضر (٥٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٣١).

٤٢٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب المواقيت، باب: الإسفار (٥٤٧) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر (٦٧٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٨٢).

= لأضيافه. وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن تسمى هذه الصلاة العتمة وقال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنهم يعتمون بحلاب الإبل» أي يؤخرونه وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول: العتمة صاح وغضب وقال: إنما هو العشاء. انظر «**معالم السنن**» ١/١١٣.

(١) قوله: «أصبحوا بالصبح» أي صلوها عند طلوع الصبح. قال السندي: حمله الطحاوي على تطويل الصلاة واللّه أعلم.

[ت ٩/ م ٩] ـ باب المحافظة على وقت الصلوات

٤٢٥ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ الْوَاسِطيُّ، ثنا يَزِيدُ ـ يعْني: ابنَ هَارُونَ ـ، ثنا مُحمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن الصُّنَابِحيِّ قال: «زَعَمَ أَبُو مُحمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فقال عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحمَّدٍ[1]، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»**.

٤٢٦ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالا: حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عنِ الْقَاسِمِ بنِ غَنَّامٍ، عن بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عن أُمِّ فَرْوَةَ قالت: «سُئِلَ رسولُ اللَّه ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: **«الصَّلاَةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال الْخُزَاعِيُّ في حَدِيثِهِ، عن عَمَّةٍ لَهَا يُقَالُ لها: أُمُّ فَرْوَةَ: قَدْ بَايَعَتِ النَّبيَّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ.

٤٢٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن إسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بنِ عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ، عن أَبِيهِ قال: «سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فقال: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ

---

٤٢٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الصلاة، باب: البيعة على الصلوات الخمس (٤٥٩)، وابن ماجه في «**سننه**» في الجهاد، باب البيعة (٢٨٦٧) وهو عند أبي داود برقم (١٤٢٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٢٢).

٤٢٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٤١).

٤٢٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. (١٤٣٤ و١٤٣٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (٤٧٠) وفي الكتاب نفسه، باب: فضل صلاة الجماعة (٤٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٧٨).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «كَذَبَ أبو محمد»: يريد أخطأ أبو محمد، لم يرد به تعمّد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتىٰ فتيا ورأى رأياً، فأخطأ فيما أفتى. انظر «**معالم السنن**» ١/١١٦.

مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تغرُبَ». قال: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قال: نَعَمْ، كل ذَلِكَ يقولُ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبي. فقال الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يقولُ ذَلك».

٤٢٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أَخبرنا خَالِدٌ، عن دَاوُدَ بنِ أَبي هِنْدٍ، عن أَبي حَرْبِ بنِ أَبي الأَسْوَدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ فَضَالَةَ، عن أَبِيهِ قال: «عَلَّمَني رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَني: «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَواتِ الْخَمْسِ». قال: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فيها أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجزأَ عَنِّي فقال: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ»[1] ـ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا ـ فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فقال: «صلاةٌ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وصلاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا».

٤٢٩ ـ [**حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، ثنا قَتَادَةُ، وَإِبَانُ كِلاهُما، عن خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَواتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ». قالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قال: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ][2].

---

٤٢٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٤٢).

٤٢٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٣٠).

---

(١) قال الخطابي: «العَصْرَيْن»: يريد صلاة العصر وصلاة الصبح والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف، كقولهم: سُنَّة العُمَرَيْن: لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والأَسْوَدَيْنِ: يريدون التمر والماء. والأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار. قال حميد بن ثور:

ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار. انظر «معالم السنن» ١/ ١١٥.

(٢) حديث رقم ٤٢٩ و٤٣٠ ليسا في النسخة الهندية ولكنهما ذكرا في هامشها عن نسخة أخرى وقد جاء في أول كل حديث: قال أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس ـ يكنى أبا أمامة ـ قال: حدثنا أبو داود، ومعنى هذا أنهما في رواية ابن الأعرابي وليسا في رواية اللؤلوي وقد سقطا من «**مختصر المنذري**».

٤٣٠ ـ **حدّثنا** حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عن ضُبَارَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي سُلَيْكٍ الألْهانِيِّ قال: أخبرني ابنُ نَافِعٍ، عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قال: قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ إنَّ أَبَا قَتَادَةَ بنَ رِبْعِيٍّ، أَخْبَرَهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قال اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ: إنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَواتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْداً أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي**».

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب إذا أخّر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَبي عِمْرانَ ـ يَعْني الْجَوْنِيَّ ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الصَّامِتِ، عن أَبي ذَرٍّ قال: قال لِي رسولُ اللَّه ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ**»، أَوْ قَالَ «**يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ**»؟ قُلْتُ: يا رسولَ اللَّه فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: «**صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**».

٤٣٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبْراهِيمَ دُحَيْمٌ الدِّمَشْقِيُّ، حدّثنا الْوَلِيدُ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حدثني حَسَّانُ ـ يَعْني ابنَ عَطِيَّةَ ـ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَابِطٍ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بن جَبَلٍ الْيَمَنَ رسولُ رَسولِ اللَّه ﷺ إِلَيْنَا. قال: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ(١). قال: فأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا

---

٤٣٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها. (١٤٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٨٢).

٤٣١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (١٤٦٣) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام (١٧٦) وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام (٢٨٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٥٠).

٤٣٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٩٧).

---

(١) قوله: أجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة، قوله: «سُبْحَة»: ما يصليه المرء نافلة من الصلوات. انظر «معالم السنن» ١/ ١١٧. قال بعضهم: وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركت الفريضة في معنى التسبيحات في الفرائض والنوافل فقيل للصلاة النافلة: سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات».

فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بالشَّام مَيّتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فأَتَيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُم أُمَراءُ يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا**»؟ قُلْتُ: فمَا تَأْمُرُنِي إنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يا رسولَ اللَّه؟ قال: «**صَلِّ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صلاتك مَعَهُمْ سُبْحَةً**».

٤٣٣ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعين، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، عن أَبي المُثَنَّى، عن ابنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، ح، وثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا وكِيعٌ، عن سُفْيَانَ المَعْنَى، عن مَنْصُورٍ، عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، عن أَبي المُثَنَّى الْحِمْصِيِّ، عن أَبي أُبَيٍّ ابنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُم بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عن الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا**». فقال رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّه أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: «**نَعَمْ إنْ شِئْتَ**». وقال سُفْيَانُ: إنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ [أَ] أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: «**نَعَمْ إن شِئْتَ**».

٤٣٤ ـ **حدّثنا** أَبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَبُو هَاشِمٍ ـ يَعْني: الزَّعْفَرانِيَّ ـ حدثني صَالِحُ بنُ عُبَيْدٍ، عن قَبِيصَةَ بنِ وَقَّاصٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَكُونُ عَلَيْكُم أُمَراءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرونَ الصَّلاَةَ فَهِيَ لَكُم، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ**».

[ت ١١/ م ١١] ـ باب في من نام عَنْ صلاة أو نسيها

٤٣٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى[1] عَرَّسَ وقال لِبِلاَلٍ «**اكْلأْ لَنَا اللَّيلَ**». قال: فَغَلَبَتْ

٤٣٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٣٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٧٠).

٤٣٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١٥٥٨) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو

(١) قال الخطابي: «الكرى»: النوم، ومعنى عرّس: نزل للنوم والاستراحة. والتعريس: النزول لغير إقامة. انظر «**معالم السنن**» ١/١١٧.

بِلاَلاً عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلاَ بِلاَلٌ، ولاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «يا بِلاَلُ»؟ فقال: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يا رسولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً. ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَ بِلاَلاً، فأَقَامَ لَهُمُ الصَّلاَةَ، وَصَلَّى لَهُم الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فإِنَّ اللَّهَ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِلذِّكْرَىٰ﴾[1]».

قال يُونُسُ: وَكَانَ ابنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ. قال أَحْمَدُ: قال عَنْبَسَةُ يَعْني: عَنْ يُونُسَ في هذا الحديثِ: لِذِكْرِي. قال أَحْمَدُ: الْكَرَى: النُّعَاسُ.

٤٣٦ - حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ في هذا الخَبَرِ قال: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُم الَّذِي أَصَابَتْكُم فيه الْغَفْلَةُ**». قال: فَأَمَرَ بِلاَلاً، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ وصَلَّى.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مالِكٌ، وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الأَذَانَ في حديثِ الزُّهْرِيِّ هذا، ولم يُسْنِدْهُ منهم أَحَدٌ إِلاَّ الأَوْزَاعِيَّ، وَأَبَانَ الْعَطَّارَ، عَنْ مَعْمَرٍ.

٤٣٧ - حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ الأَنْصَارِيِّ، ثنا أَبُو قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمِلْتُ مَعَهُ، فقال: «**انْظُرْ**». فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلاَءِ ثَلاَثَةٌ، حَتَّى

نسيها (٦٩٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٣٢٦).

٤٣٦ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٣٠٢).

٤٣٧ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» مطولاً في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١٥٦٠) وأخرج النسائي في «**المجتبىٰ**» جزاءً منه في كتاب المواقيت، باب: (٥٤) باب إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد (٦١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٩٣).

---

(١) قوله: ﴿لِلذِّكْرَىٰ﴾ الآية ١٤ من سورة طه قراءة شاذة بلام الجر وأداة التعريف وفتح الراء بعدها ألف مقصورة.

صِرْنَا سَبْعَةً، فقال: «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا**» ـ يعْني: صَلاةَ الْفَجْرِ ـ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ[١]، فمَا أَيْقَظَهُمْ إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا، فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا، فَتَوَضَّؤا، وَأَذَّنَ بِلالٌ، فَصَلُّوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ ورَكِبُوا، فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا في صَلاَتِنَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ في النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ، فإِذَا سَهَا أَحَدُكُم عَنْ صلاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرهَا، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ**».

٤٣٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ، حدّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، ثنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ ثنا خَالِدُ بنُ سُمَيْرٍ قال: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ مِنَ المَدِينَةِ ـ وكانت الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ[٢] ـ فحدَّثنا قال: حدّثني أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ بهذه الْقِصَّةِ، قال: فلَمْ تُوقِظْنَا إِلاّ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهِلِينَ[٣] لِصَلاَتِنَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**رُوَيْدًا رُوَيْدًا**»، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُم يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيَرْكَعْهُمَا فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا**»، ثُمَّ أَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بالصَّلاَةِ فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «**أَلاَ إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ في شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صلاتِنَا وَلكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا أَنى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُم صلاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صالِحاً فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا**».

٤٣٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ في هذا الخبَرِ قال: فقال: «**إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُم حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ**

٤٣٨ ـ أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٨٩).

٤٣٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥) والنسائي في «**الكبرىٰ**». انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٩٧).

(١) قال الخطابي: «ضُرِبَ على آذانهم»: كلمة فصيحة من كلام العرب معناه: أنه حجب الصوت والحس عن أن يلجا آذانهم فينتبهوا. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۝١١﴾ والهنية: أي قليلاً، ومال: أي عن الراحلة بسبب النعاس. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١١٩.

(٢) تُفَقِّهُهُ: أي تصفه بالفقه.

(٣) قال الخطابي: قوله: «وَهِلين»: يريد فزعين. يُقَالُ: وَهَلَ الرجلُ يُوهِلُ إذا فزع لشيء يصيبه. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٢٠.

شَاءَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاَةِ»، فَقَامُوا فَتَطَهَّروا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ».

٤٤٠ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، ثنا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمْ».

٤٤١ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ ـ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ، ثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْني: ابنَ الْمُغِيرَةِ ـ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ في النَّوْمِ تَفرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صلاة حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى**».

٤٤٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صلاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَها لا كَفَّارَةَ لَها إِلاَّ ذَلِكَ**»[1].

٤٤٣ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ في مَسِيرٍ لَهُ، فَنَامُوا عَنْ صلاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا، فأَذَّنَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ».

---

٤٤٠ ـ تقدم في الحديث السابق.

٤٤١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في النوم عن الصلاة (١٧٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المواقيت فيمن نام عن صلاة (٦١٤ و٦١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٨٥).

٤٤٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب، مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١٥٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٩٩).

٤٤٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨١٥).

---

(١) قال الخطابي: يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم وإطعام ونحوه، وفيه دليل على أن أحداً لا يصلي عن أحد كما يحج عنه، ويؤدي عنه الديون ونحوها وفيه دليل: أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٢٠.

٤٤٤ ـ حدّثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ ح. وثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ ـ وهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ ـ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ ـ يَعْني: الْقِتْبَانِيَّ ـ أَنَّ كُلَيْبَ بنَ صُبْحٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزِّبْرِقانَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قال: «كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: **«تَنَحُّوا عَنْ هَذَا المَكَانِ»**. قال: ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً، فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا، وَصَلُّوا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً، فأَقامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صلاةَ الصُّبْحِ».

٤٤٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ، ثنا حَجَّاجٌ ـ يَعْني: ابنَ مُحَمَّدٍ، ثنا حَرِيزٌ ح. وحدّثنا عُبَيْدُ بنُ أَبِي الْوَزِيرِ، ثنا مُبَشِّرٌ ـ يَعْني: الْحَلَبِيَّ ـ، ثنا حَرِيزٌ ـ يَعْني ابنَ عُثْمَانَ ـ، حدّثني يَزِيدُ بن صُبحٍ عَنْ ذِي مِخْبَرِ الْحَبَشيِّ، وكَانَ يَخْدُمُ النَّبيَّ ﷺ في هذا الخبرِ قال: «فَتَوَضَّأَ ـ يَعْني: النَّبيَّ ﷺ وُضوءًا لَمْ يَلْثَ[1] مِنْهُ التُّرابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فأَذَّنَ، ثُمَّ قامَ النَّبيُّ ﷺ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غيرَ عَجِلٍ، ثُمَّ قال لِبِلالٍ: **«أَقِمِ الصَّلاةَ»**، ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ، وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ» قال: عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ، حدّثني ذُو مِخْبَرٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ ـ وقال عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بنُ صُلْحٍ.

٤٤٦ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ حَرِيزٍ ـ يَعْني: ابنَ عُثْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ، عَنْ مِخْبَرِ بنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ في هذا الخبرِ قال: **«فأَذَّنَ، وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ»**.

٤٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِي عَلْقَمَة، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يَكْلَؤُنَا»**؟[2] فقال

---

٤٤٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧٠٢).
٤٤٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٤٧).
٤٤٦ ـ انظر الحديث السابق.
٤٤٧ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرىٰ**». انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٧١).

---

(١) قوله «لم يَلْثَ»: يعني لم يبتل منه التراب، يريد أن الماء قليل وهو كناية عن تخفيف وضوئه.
(٢) «يَكْلَؤُنا»: أي يحفظ لنا وقت الصبح. انظر «السندي» ١/ ٢٩٨.

بِلاَلٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «**افْعَلُوا، كما كُنْتُمْ تَفعَلُونَ**». قال: فَفَعَلْنَا. قال: «**فَكَذَلِكَ فَافعَلُوا لِمَنْ نَامَ، أَوْ نَسِيَ**».

[ت ١٢/م ١٢] ـ باب في بناء المساجد

٤٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**»[١].

قال ابنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا، كما زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى».

٤٤٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ**».

٤٥٠ ـ **حدّثنا** رَجَاءُ بنُ المُرَجَّى، ثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلاَّلُ [مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ]، ثنا سَعِيدُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ»[٢].

٤٥١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، وَمُجَاهِدُ بنُ مُوسَى ـ وَهُوَ: أَتَمُّ ـ قالا:

---

٤٤٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٥٤).
٤٤٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في المساجد (١) الفضل في بناء المساجد (٦٨٨) وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب: تشييد المساجد (٧٣٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٥١).
٤٥٠ ـ أخرجه ابن ماجه كتاب: المساجد والجماعات، باب: أين يجوز بناء المساجد (٧٤٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٧١).
٤٥١ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب: بنيان المسجد (٤٤٦).

---

(١) قال الخطابي: معناه: لتزينتها وأصل الزخرف الذهب. يريد: تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل، والمعنى أن اليهود والنصارىٰ إنما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدّلوا وتركوا العمل بما في كتبهم. يقول: فأنتم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها. انظر «**معالم السنن**» ١/١٢١.

(٢) طواغيتهم: جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدون من الأصنام وغيرها.

ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنْ صالح قال: ثنا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًا باللَّبنِ وسقفُهُ بالْجَرِيدِ. قال مُجَاهِدٌ: وَعُمُدُهُ[١] مِنْ خشبِ النَّخلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيه أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فيه عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ، وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمدَهُ، وقَالَ مُجَاهِدٌ: عُمُدَهُ خَشَبًا، وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فيه زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بالسَّاجِ».

قال مُجَاهِدٌ: وَسَقَّفَهُ السَّاجَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: القَصَّةُ الْجَصُّ.

٤٥٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلاَهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ في خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ في خِلاَفَةِ عُثْمَانَ، فَبَنَاهَا بالآجُرِّ، فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الآنَ».

٤٥٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال:

---

٤٥٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٣٦).

٤٥٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور المشركين الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (٤٢٨) وفي كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (١٨٦٨) وفي كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣٩٣٢) وفي كتاب البيوع، باب: صاحب السلعة أحق بالسوم (٢١٠٦) وفي كتاب: الوصايا، باب: للمسجد (٢٧٧٤) وفي الكتاب نفسه، باب: وقف الأرض للمسجد (٢٧٧٤) وفيه أيضاً، باب: إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ اللَّه فهو جائز (٢٧٧٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ (١١٧٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: المساجد، باب: نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (٧٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: أين يجوز بناء المساجد (٧٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٩١).

---

(١) قال الخطابي: «العُمُد»: السواري يقال: عمود وعمد بفتح العين والميم وضمهما، والقصّة: شيء يشبه الجص وليس به. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٢١.

«قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ في عُلُوِّ المَدِينَةِ في حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فأَقَامَ فيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فقال أَنَسٌ: فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، وقال: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**» فقالُوا: وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قال أَنَسٌ: وَكانَ فيه ما أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فيه قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَت فيه خَرِبٌ، وكان فيه نَخْلٌ، فأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ(١)، وَبالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، والنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وهو يقولُ:

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرَ الآخِرَةِ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةِ

٤٥٤ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ مَوْضِعُ المَسْجِدِ حَائِطاً لِبَنِي النَّجَّارِ فيه [حَرْثٌ، وَنَخْلٌ]، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فقال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**ثَامِنُونِي بِهِ**» فقالُوا: لا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا فَقُطِعَ النَّخْلُ، وَسُوِّيَ الْحَرْث، وَنُبِشَ قُبُورُ المُشْرِكِينَ» وساقَ الحديثَ، وقال: «**فاغْفِر**» مَكَانَ «**فَانْصُرْ**».

قال مُوسَى: [و] حدّثنا عَبْدُ الوارِثِ بِنَحْوِهِ، وكَانَ عَبْدُ الوارِثِ يقولُ: خَرِبٌ، وَزَعَمَ عَبْدُ الوارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّاداً هذا الحديثَ.

---

٤٥٤ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة، وإنما نهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة إذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم فإذا نقلت عنها، زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطهارة. وفيه من العلم أنه أباح نبش قبور الكفار عند الحاجة إليه وقد روي عنه ﷺ أنه أمر أصحابه بنبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطائف، وذكر لهم أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه فأخرجوه، انظر «معالم السنن» ١/ ١٢٢.

[ت ١٣/ م ١٣] ـ باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ في الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ»(١).

٤٥٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ، ثنا يَحْيَى - يَعْني: ابنَ حَسَّانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، ثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ، حدّثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ قال: «إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابنهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بالمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا في دُورِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِّرَهَا».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ أَصْلُهُ كُوفِيّ يَعْنِي ابن موسى].

[ت ١٤/ م ١٤] ـ باب في السُّرُج في المساجد

٤٥٧ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالت: «يا رَسُولَ اللَّه أَفْتِنَا في بَيْتِ المَقْدِسِ، فقال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**ائْتُوهُ، فَصَلُّوا فِيهِ**»، وَكَانَتِ الْبِلاَدُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا، «**فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيلِهِ**».

[ت ١٥/ م ١٥] ـ باب في حصى المسجد

٤٥٨ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بنُ تَمَّامِ بنِ بَزِيعٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ

---

٤٥٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصلاة، باب: تطهير المساجد وتطييبها (٧٥٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٨٩١).

٤٥٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦١٦).

٤٥٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في بيت المقدس. (١٤٠٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٨٧).

٤٥٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٩٤).

---

(١) أي: أذن ببناء المساجد في الدور، والمراد بها المحلات والقبائل. وحكمة أمره لأهل كل محلة بناء المسجد: أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

قال: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ الحصى الَّذِي في المَسْجِدِ، فقال: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بالحَصَى في ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ قال: «ما أَحْسَنَ هَذَا».

٤٥٩ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ قالا: ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قال: «كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ المَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ»[١].

٤٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي: الصَّاغَانِيَّ ـ، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ، ثنا شَرِيكٌ أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ الْحَصَاةَ؛ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ**».

[ت ١٦/ م ١٦] ـ باب [في] كنس المسجد

٤٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ، أخبرنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ**[٢] **يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مَنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا**».

[ت ١٧/ م ١٧] ـ بابُ اعْتِزَالِ النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ**». قال نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. وقال غَيْرُ عَبْدِ الوارِثِ قال عُمَرُ: وهُوَ أَصَحُّ.

---

٤٥٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٦٢٣).

٤٦٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٨٣٧).

٤٦١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في فضائل القرآن (٢٩١٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٢).

٤٦٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٨٨).

---

(١) يناشده: أي يسأله بالله أن لا يخرجه من المسجد.

(٢) القَذاة: بفتح القاف وهي ما يقع في العين من تراب أو طين أو وسخ.

٤٦٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أعين، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قال: قال عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ: أَصَحُّ.

٤٦٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ ـ يَعْني: ابنَ سَعِيدٍ ـ حدّثنا بَكْرٌ ـ يَعْنِي: ابنَ مُضَرَ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ قال: «إِنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ».

[ت ١٨/ م ١٨] ـ باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْني: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنْ رَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يقول: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ على النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

٤٦٦ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بنُ بِشْرِ بنِ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قال: لَقِيتُ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قال: «**أَعُوذُ باللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». قال: أَقَطْ[1]؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «**فَإِذَا قال ذَلِكَ قال الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ**».

---

٤٦٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٥٠).

٤٦٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٥٠).

٤٦٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافر، باب: ما يقول إذا دخل المسجد (١٦٤٩) وأخرجه النسائي في كتاب المساجد، باب: القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (٧٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: الدعاء عند دخول المسجد (٧٧٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٩٦) و(١١٨٩٣).

٤٦٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٩٠).

---

(١) **أقط**: معناه بحسب، والهمزة للاستفهام، يريد أَبَلَغَكَ عني هذا فقط؟

[ت ١٩/ م ١٩] ـ باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧ ـ **حدّثنا** القَعْنَبيُّ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ [الزُّرَقيِّ]، عَنْ أَبي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَينِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»**.

٤٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيَادٍ، ثنا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: **«ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ»**.

[ت ٢٠/ م ٢٠] ـ باب [في] فضل القعود في المسجد

٤٦٩ ـ **حدّثنا** القَعْنَبيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَقُمْ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»**.

٤٧٠ ـ **حدّثنا** القَعْنَبيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

---

٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ (١١٦٣) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»**، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (١٦٥١ و١٦٥٢) وأخرجه الترمذي في **«جامعه»** في كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٣١٦) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في كتاب المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٧٢٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٣). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٢١٢٣).

٤٦٨ ـ تقدم تخريجه بالحديث السابق.

٤٦٩ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الصلاة، باب: الحدث في المسجد (٤٤٥) وفي الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٥٩) ومسلم في **«صحيحه»** برقم (٦٤٩)، والترمذي برقم (٣٣٠)، وابن ماجه برقم (٧٩٩)، وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في كتاب المساجد ٤٠ ـ الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٧٣٢). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٣٨١٦).

٤٧٠ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (٦٥٩) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١٥٠٨). انظر **«تحفة الأشراف»** (٣٨٠٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَزَالُ أَحَدُكُم في صلاةٍ ما كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاةُ».

٤٧١ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَزالُ العَبْدُ في صلاةٍ ما كَانَ في مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، تقولُ المَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ». فَقِيلَ: ما يُحْدِثُ؟ قال: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِطَ».

٤٧٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ، ثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الأَزْدِيُّ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ هَانِىءٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِشَيْءٍ، فَهُوَ حَظُّهُ».

[ت ٢١/ م ٢١] ـ باب في كراهية إنشاد الضالَّة في المسجد

٤٧٣ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ، ثنا حَيْوَةُ ـ يَعْنِي: ابنَ شُرَيْحٍ ـ قال: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ ـ يَعْنِي: مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ ـ يقولُ: أَخبرني أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ[1] ضَالَّةً في المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لاَ أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِد لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

[ت ٢٢/ م ٢٢] ـ باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، وَأَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ

---

٤٧١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١٥٠٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٦٥١).

٤٧٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٤٢٧٩).

٤٧٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (١٢٦٠ و١٢٦١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (٧٦٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٤٤٦).

٤٧٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» في المساجد، باب: النهي عن البصاق في

---

(١) ينشد: يطلب.

مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَهُ**».

٤٧٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْبُزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

٤٧٦ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابنَ زُرَيْعٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ**» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٧٧ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ، فَبَزَقَ فِيهِ، أَوْ تَنَخَّمَ، فَلْيَحْفِرْ، فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ**».

٤٧٨ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ طَارِقِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاَةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغاً، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ**»[١].

المسجد، في الصلاة وغيرها (١٢٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥١).

٤٧٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها (١٢٣١) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء كراهية البزاق في المسجد (٥٧٢)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: المساجد، باب: البصاق في المسجد (٧٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٨).

٤٧٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١١).

٤٧٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٩٥).

٤٧٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البزاق في المساجد (٥٧١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب المساجد (٣٣) الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (٧٢٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المصلي يتنخم (١٠٢١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٩٨٧).

---

(١) قال النووي في «شرحه» ٥/٣٨: يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان وفي الحديث «نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه» وهذا عام في المسجد وغيره. وفي الحديث جواز الفعل في الصلاة وفيه: أن البصاق والمخاط والنخامة طاهرات، وفيه: أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع.

٤٧٩ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا، إِذْ رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا، قال: وَأَحْسَبُهُ قال: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ، فَلَطَّخَهُ بِهِ، وقال: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى، فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

[قال **أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَمَالِكٌ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ حَمَّادٍ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرَانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَأَثْبَتَ الزَّعْفَرَانَ فيه. وَذَكَرَ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ الْخَلُوقَ].

٤٨٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، ثنا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابنَ الْحَارِثِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ[1] وَلاَ يَزَالُ في يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فقال: «**أَيَسُرُّ أَحَدَكُم أَنْ يُبْصَقَ في وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وجَلَّ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلاَ يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ وَلاَ في قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا**» ـ وَوَصَفَ لَنَا ابنُ عَجْلاَنَ ذَلِكَ ـ «**أَنْ يَتْفُلَ في ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ**».

٤٨١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَيْوَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بنِ خَلاَّدٍ، قَالَ

---

٤٧٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب العمل في الصلاة، باب: ما يجوز في الصلاة والنفخ في الصلاة (١٢١٣)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: النهي عن البصاق في المساجد وفي الصلاة وغيرها (١٢٢٤/ ٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥١٨).

٤٨٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٧٥).

٤٨١ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٨٩).

---

(١) العراجين: مفردها عرجون. وهو عود كباسة النّخل، وسمي عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه.

أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ في الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «**لاَ يُصَلِّي لَكُمْ**»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

٤٨٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ، أخبرنا سَعِيدٌ الْجرِيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَبَزَقَ تَحت قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٤٨٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ.

٤٨٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا الْفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ قال: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ[٢]، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قال: «**لأَنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ**».

٤٨٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيَّانِ بهذا الحديثِ، وهذا لَفْظُ يَحْيَى بنِ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيِّ، قالُوا: ثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: «أَتَيْنَا جَابِرًا ـ يَعْني ابنَ عَبْدَ اللَّهِ ـ وَهُوَ في مَسْجِدِهِ فقال: أَتَانَا رسولُ اللَّهِ ﷺ في مَسْجِدِنَا هَذَا وفي يَدِهِ عُرْجُونُ[٣] ابنِ طَابٍ[٤]، فَنَظَرَ

---

٤٨٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: النهي عن البصاق في المساجد في الصلاة وغيرها (١٢٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٤٨).

٤٨٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٨٤ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٥٤).

٤٨٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣٥٩).

---

(١) أبو العلاء: هو يزيد بن عبد اللّٰه بن الشخير، ومطرف: هو مطرف بن عبد اللّٰه أخو أبي العلاء، وكلاهما يروي عن أبيه، وأبو العلاء يروي عن أخيه مطرف أيضاً.

(٢) البوري: الحصير المعمول من القصب.

(٣) قال الخطابي: «العرجون»: العود. وقد تقدم.

(٤) ابن طاب: اسم لنوع من أنواع التمر منسوب إلى ابن طاب (رجل من المدينة)، كما نسب سائر ألوان التمر. فقيل: لون ابن حبيق ولون كذا ولو كذا. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٢٤.

فَرَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ**[1] **فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**»، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ دَلَكَهُ ثُمَّ قال: «**أَرُونِي عَبِيرًا**»، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ».

قال جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُم.

[ت ٢٣/ م ٢٣] ـ باب ما جاء في المُشْرِكِ يدخل المسجد

٤٨٦ ـ **حدّثنا** عِيسَى بنُ حَمَّادٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قال: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ورسولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الأَبْيَضُ المُتَّكِىءُ، فقال لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ أَجَبْتُكَ**»، فقال لَهُ الرَّجُلُ: يا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ وساقَ الحديثَ[2].

٤٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، ثنا سَلَمَةُ، حدثني مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، حدثني

---

٤٨٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب العلم، باب: ما جاء في العلم (٦٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في كتاب الصيام، باب: وجوب الصيام (٢٠٩١ و٢٠٩٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٠٧).

٤٨٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٦١).

---

(١) قوله: «فإن اللَّه قبل وجهه»: تأويله أن القبلة التي أمره اللَّه ﷻ بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة. وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ يريد أهل القرية ومثله في الكلام كثير وإنما أضيفت تلك الجهة إلى اللَّه ﷻ على سبيل التكرمة كما قيل: بيت اللَّه وكعبة اللَّه في نحو ذلك من الكلام. وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٢٤.

(٢) قال الخطابي: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٢٥.

سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ نُوَيْفِعَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ على بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قال فقال: أَيُّكُمْ ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ**» قال: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وساقَ الحديثَ.

٤٨٨ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ فَارِسَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ في أَصْحَابِهِ، فقالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ في رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ».

[ت ٢٤/م ٢٤] - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩ - **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأعمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا، وَمَسْجِدًا**»(١).

٤٩٠ - **حدّثنا** سُلَيمانُ بنُ دَاوُدَ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: حدثني ابن لَهِيعَةَ، وَيَحْيَى بنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ المُرادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الغِفَارِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ يُؤذِنُهُ بِصلاةِ الْعَصْرِ، فَلمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قال: إن حِبِّي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ في المَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ في أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»(٢).

---

٤٨٨ - أخرجه أبو داود في القضاء، باب: وكيف يحلف الذمّيّ (٣٦٢٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٩٢).

٤٨٩ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٦٩).

٤٩٠ - انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠٢٨).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «جُعِلَت لي الأرضُ طَهُوراً ومَسْجِداً» فيه إجمال وإبهام. وتفصيله في حديث مسلم (٥٢٣) عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» ولم يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٢٦.

(٢) قال الخطابي: قلت: في إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض =

٤٩١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالح، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يَحْيَى بنُ أَزْهَرَ وَابنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالحِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بِمَعْنَى سُلَيْمانَ بنِ دَاوُدَ قال: «فَلَمَّا خَرَجَ» مكَانَ «فلَمَّا بَرَزَ».

٤٩٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ، وقال مُوسَى في حَدِيثِهِ فيما يَحْسَبُ عَمْرٌو إِنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الْحَمَّامُ وَالمَقْبَرَةُ**»(١).

[ت ٢٥/م ٢٥] ـ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٩٣ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأعمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «سُئِلَ رسولُ اللَّه ﷺ عَنِ الصَّلاةِ في مَبَارِكِ الإِبِلِ، فقال: «**لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإِبِلِ فإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**»، وَسُئِلَ عَنِ الصلاةِ في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فقال: «**صَلُّوا فيها فإِنَّهَا بَرَكَةٌ**».

---

٤٩١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٩٢ ـ رواه ابن ماجه في «سننه» (٧٤٥) والترمذي في «**جامعه**» في الصلاة (٣١٧) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب الصلاة، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٠٦).

٤٩٣ ـ تقدم تخريجه (١٨٤).

= بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ويشبه أن يكون معناه لو ثبت أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص ألا تراه يقول: نهاني ولعل ذلك منه إنذار له بما أصابه من المحنة بالكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٢٧.

(١) قال الترمذي: «وهذا حديث فيه اضطراب، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل، وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكأن عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلاً.

[ت ٢٦/م ٢٦] ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟

٤٩٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ يَعْني ابنَ الطَّبَّاعِ ـ، ثنا إِبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**»[1].

٤٩٥ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ ـ يَعْني اليَشْكُرِيَّ ـ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَوَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ المُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**مُرُوا**[2] **أَوْلاَدَكُم بالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ**».

٤٩٦ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا وَكِيعٌ، حدثني دَاوُدُ بنُ سَوَّارٍ المُزَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «**وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهِمَ وَكِيعٌ في اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هذا الحديثَ فقال: حدّثنا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيُّ.

٤٩٧ ـ **حدّثنا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، حدّثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ،

---

٤٩٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في أبواب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٠٧) وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٩٥ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧١٧).

٤٩٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٩٧ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧١٠).

---

(١) قال النووي في «**المجموع**» ٣/ ١٠ حديث سبرة صحيح ويقال: سبرة بن عوسجة أبو ثرية، بضم الثاء وفتح الراء، والاستدلال به واضح لأنه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها، وفيه زيادة أخرى وهي التفريق في المضاجع.

(٢) قال في «**المجموع**» ٣/ ١٠ قوله: «مُروا»: وهو أمر للولي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي، وهي قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشيء، ليس أمراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء أكان أباً أو جداً، أو وصياً أو قيماً من جهة القاضي.

حدثني مُعَاذُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَبيبٍ الْجُهَنِيُّ قال: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فقال لامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فقالت: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فقال: «**إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمُرُوهُ بالصَّلاَةِ**».

[ت ٢٧/ م ٢٧] ـ باب بدء الأذان

٤٩٨ ـ حدّثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ ـ وحديثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ ـ قالا: حدّثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قال: قال زِيَادٌ: أخبرنا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ قال: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلاَةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لهَا، فَقِيلَ لَهُ: انصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قال: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ[1] ـ يَعْني الشُّبُّورَ ـ وقال زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ، فلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وقال: «**هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ**». قال: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فقال: «**هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى**». فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأُرِيَ الأَذَانَ في مَنَامِهِ. قال: فَغَدَا عَلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأَخْبَرَهُ فقال: يا رسولَ اللَّه إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فأَرَانِي الأَذَانَ. قال: وكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا. قال: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فقال لهُ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟**» فقال: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**يَا بِلاَلُ قُمْ فَانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ، فَافْعَلْهُ**» قال: فَأَذَّنَ بِلاَلٌ. قال أَبُو بِشْرٍ: فأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا.

---

٤٩٨ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٠٣).

---

(١) القُنْع: بضم القاف وسكون النون، هكذا قاله ابن داسة وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين، فقال مرة: القنع بالنون، ومرة القبع بفتح القاف والباء ـ وجاء تفسيره في الحديث أنه الشبور بزنة التنور وهو البوق. وسألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لي على حال واحد من وجهين، فإن كانت الرواية في النون صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت، وهو رفعه، يقال: أقنع الرجل صوته، وأقنع رأسه، إذا رفعه، وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعاً إلا لأنه يقبع صاحبه: أي يستره، ويقال: قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه. وسمعت أبا عمر يقول: هو القثع بالثاء، يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٣٠.

[ت ٢٨/ م ٢٨] ـ باب كيف الأذان

٤٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حدثني مُحَمَّدُ بنُ إِبْراهِيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ، حدثني أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ قال: «لمَّا أَمَرَ رسولُ اللَّه ﷺ بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ[١] يَحْمِلُ نَاقوسًا في يَدِهِ، فَقُلْتُ: يا عَبْدَ اللَّه أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قال: ومَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، قال: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قال: فقال: تقولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَي عَلَى الصَّلاَةِ، حَي عَلَى الصَّلاَةِ. حَي عَلَى الْفَلاَحِ، حَي عَلَى الْفَلاَحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قال: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قال: ثُمَّ تقولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَلمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فقال: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا[٢] مِنْكَ**»، فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يقولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ يا رسولَ اللَّه، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رأى، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ، وقال فيه ابنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» وقال

٤٩٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب الأذان والسنة فيه، باب: بدء الأذان (٧٠٦) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (١٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٠٩).

(١) قوله: «طاف بي وأنا نائم رجل»: يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم. يقال: منه طاف يطيف، ومن الطواف يطوف، ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف.

(٢) أندى صوتاً: أرفع صوتاً. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٣٠.

مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فيه: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» لَمْ يُثَنِّيَا.

٥٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: «قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْني سُنَّةَ الأَذَانِ، قال: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي قال: «**تقولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَي عَلَى الصَّلاَةِ، حَي عَلَى الصَّلاَةِ، حَي عَلَى الْفَلاحِ حَي عَلَى الْفَلاحِ، فإِنْ كَان صَلاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**».

٥٠١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخبرني عُثْمانُ بْنُ السَّائِبِ، أَخبرني أَبِي، وأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذا الْخَبَرِ وَفِيهِ «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ في الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وحديثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ، قال فيه: «وَعَلَّمَني الإِقامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَي عَلَى الصَّلاَةِ، حَي عَلَى الصَّلاَةِ، حَي عَلَى الْفَلاَحِ، حَي عَلَى الفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

---

٥٠٠ ـ أخرج مسلم نحوه في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: صفة الأذان (٦/٨٤٠) وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩١) مختصراً. وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الأذان، باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان (٦٢٨) وفي الكتاب نفسه، باب: كم الأذان من كلمة (٦٢٩) وفيه أيضاً، باب: كيف الأذان (٦٣٠) وأيضاً فيه، باب: الأذان في السفر (٦٣٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: الترجيع في الأذان (٧٠٨) و(٧٠٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٦٩).

٥٠١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِذا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، أَسَمِعْتَ؟ قال: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ ولا يَفرِقُهَا، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

٥٠٢ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنا عَفَّانُ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: ثنا هَمَّامٌ، ثنا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، حدّثني مَكْحُولٌ أَنَّ ابنَ مُحَيْرِيزٍ حدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، [أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه]، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَالإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَر اللَّهُ أَكْبر اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَر، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». [كَذَا في كِتَابِهِ في حديثِ أَبِي مَحْذُورَةَ].

٥٠٣ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بن بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخبرني ابنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ـ يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ ـ عَنِ ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قال: «أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَال: قُلْ: **«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»** قال: **«ثُمَّ ارجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ؛ أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّه»**.

---

٥٠٢ ـ تقدم تخريجه.

٥٠٣ ـ تقدم تخريجه.

٥٠٤ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَال: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا مَحْذورَة يقول: أَلقى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً: «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكْبرُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّه، أَشْهَدُ أَن لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، [أَشْهَدُ أَن لا إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ]، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ**» قال: وكَانَ يقولُ في الْفَجْرِ: «**الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**».

٥٠٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، ثنا زِيَادٌ ـ يَعْني ابنَ يُونُسَ ـ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ـ يَعْنِي الْجُمَحِيَّ ـ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ. يقولُ: «**اللَّهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكْبرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ**» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حديثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، وَمَعْنَاهُ.

قال **أَبُو دَاوُدَ**: وفي حديث مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قال: سَأَلْتُ ابنَ أَبِي مَحْذُورَةَ قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ فقال: «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَطْ**». وَكَذَلِكَ حديثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قال: «**ثُمَّ ترجعْ فَتَرَفَعْ صَوْتَكَ اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكْبر**».

٥٠٦ ـ **حدّثنا** عَمْرو بنُ مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى .ح، وحدثنا ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ سَمِعْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى قال «أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوالٍ[1]. قال:

٥٠٤ ـ تقدم تخريجه.

٥٠٥ ـ تقدم تخريجه.

٥٠٦ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٢٧).

(١) قوله: «أُحِيلتِ الصلاةُ ثلاثة أحوالٍ»: أي غُيِّرَتْ ثلاث تغييرات أو حُوِّلَتْ ثلاث تحويلات.

وحدَّثنا أَصْحابُنَا أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قال: «**لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صلاةُ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ** قال: «**الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً [في الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلاَةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً] يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ**[1] **يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاَةِ، حَتَّى نَقَسُوا، أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا**»[2]. قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فقال: يا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِن اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فقالَ مِثْلَهَا، إلاَّ أَنَّهُ يقولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، وَلَوْلاَ أَنْ يقولَ النَّاسُ قالَ ابنُ الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقال ابنُ الْمُثَنَّى: «**لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ خَيْرًا**»، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَمُرْ بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ. قال: فقال عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قال: وحدثنا أَصْحَابُنا. قال: كانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلاَتِهِ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال ابنُ الْمُثَنَّى: قال عَمْرٌو: وحدّثني بِهَا حُصَيْنٌ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعاذٌ. قال شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقال: لا أَرَاهُ عَلَى حالٍ، إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ، فافْعَلوا.

قال أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، قال: فَجَاءَ مُعاذٌ، فَأَشَارُوا إِلَيْهِ. قال شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ. قال: فقال مُعَاذٌ: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا. قال: فقال: إِنَّ مُعاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا. قال: وحدّثنا أَصْحَابُنا أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيداً، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/١٨٥] فَكَانَتْ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بالصِّيَامِ.

قال: وحدّثنا أَصْحَابُنا قال: وكانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ؛ لَمْ يَأْكُلْ

---

(١) الآطام: جمع أُطم - بِزِنَةِ عُنُق وأعناق - وهو بناء مرتفع، وآطام المدينة: حصون كانت لأهلها.

(٢) يَنْقُسُوا: أي ضربوا بالناقوس. والمراد أنهم عرضوا فكرة الضرب بالناقوس.

حَتَّى يُصْبِحَ. قال: فَجاءَ عُمَرُ بنُ الْخَطَابِ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فقالت: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّها تَعْتَلُّ فأَتَاهَا، فجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فَقالُوا: حَتَّى نُسْخِنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ فيها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [١٨٧/ البقرة].

٥٠٧ ـ **حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ .ح، وحدّثنا نَصْرُ بنُ الْمُهَاجِرِ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قال: «أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ وأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ». وَسَاقَ نَصْرٌ الْحديثَ بِطُولِهِ. وَاقْتَصَّ ابنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلاَتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطْ. قال: الْحَالُ الثَّالِثُ «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ـ ثَلاَثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَة: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [١٤٤/ البقرة] فَوَجَّهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا. قال: فَجاءَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ رُجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَقال فيه: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قال: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قامَ فقال مِثْلَهَا، إِلاَّ أَنَّهُ قال: زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. قال: فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**لَقِّنْهَا بِلاَلاً**»، فَأَذَّنَ بِهَا بِلاَلٌ. وقال في الصَّوْمِ قال: فإِنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [١٨٣/ البقرة] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. فَهَذَا حَوْلٌ، فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١٨٥/ البقرة] فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ

٥٠٧ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٤٤).

يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ» وَسَاقَ الحديثَ.

[ت ٢٩/ م ٢٩] ـ باب في الإقامة

٥٠٨ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قالا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ .ح، وحدّثنا مُوسى بنُ إِسْمَاعِيل، ثنا وُهَيْبٌ جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قال: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ». زَادَ حَمَّادٌ في حَدِيثِهِ: إِلاَّ الإِقَامَةَ.

٥٠٩ ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حديثِ وُهَيْبٍ. قال إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فقال: إِلاَّ الإِقَامَةَ.

٥١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ أَبا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابن عُمَرَ قال: «إِنَّما كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يقولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ».

قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هذا الحديث.

٥١١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْني الْعَقَدِيَّ

---

٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الأذان، باب: بدء الأذان (٦٠٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأذان مثنىٰ مثنىٰ (٦٠٥ و٦٠٦) وأخرجه فيه أيضاً، باب: الإقامة واحدة إلا قوله «قد قامت الصلاة» (٦٠٧) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٨٣٦/ ٢) و(٨٣٧/ ٣) و(٨٣٨/ ٤) و(٨٣٩/ ٥) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إفراد الإقامة (١٩٣) وأخرجه النسائي في كتاب الأذان والسنة فيها، باب: إفراد الإقامة (٧٢٩ و٧٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤٣).

٥٠٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥١٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الأذان، باب: تثنية الأذان (٦٢٧) وفي الأذان، كيف الإقامة (٦٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٤٥٥).

٥١١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

عَبْدَ الْمَلِكِ بن عَمْرٍو ـ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ[1] قال: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الأَكْبَرِ يقولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ. وَسَاقَ الحديثَ.

[ت ٣٠/ م ٣٠] ـ باب [في] الرجل يؤذِّن ويقيم آخر

٥١٢ ـ **حدّثنا** عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ قال: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ في الأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئاً. قال: فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَذَانَ في المَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَال: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ**». فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ. فَأَذَّنَ بِلاَلٌ. فَقَال عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قال: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**».

٥١٣ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، [ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرو ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَة مِنَ الأَنْصَارِ] قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مُحَمَّدٍ قال: كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ [يُحَدِّثُ] بهذا الخبرِ قال: «فأَقَامَ جَدِّي».

٥١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ ـ يَعْني الإِفْرِيقِيَّ ـ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قال: «لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي ـ يَعْني النَّبِيَّ ﷺ ـ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فيقولُ: «لاَ»، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلاَحَقَ أَصْحَابُهُ ـ يَعْني فَتَوَضَّأَ ـ فَأَرَادَ بِلاَل أَنْ يُقِيمَ، فقال لهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءَ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**» قَالَ: فَأَقَمْتُ[2].

---

٥١٢ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣١٠) وفي إسناده مقال.

٥١٣ ـ تقدم في الحديث السابق.

٥١٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في أن من أذن فهو يقيم (١٩٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن (٧١٧).

---

(١) مسجد العريان: مسجد الكوفة.

(٢) قال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، والافريقي هذا هو =

[ت ٣١/ م ٣١] ـ باب رفع الصوت بالأذان

٥١٥ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَن مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيى، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الْمُؤَذِّنُ يُغفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ**[1]، **وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمسٌ وَعِشْرُونَ صَلاَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**».

٥١٦ ـ **حدّثنا** القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يسمعَ التَّأْذِينَ، فإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ**[2] **بالصَّلاَةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ ويقولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَضلَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى**».

[ت ٣٢/ م ٣٢] ـ باب ما يَجِبُ على المُؤَذِّنِ من تَعَاهُدِ الوقت

٥١٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْن فُضَيْلٍ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

---

٥١٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (٦٤٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأذان والسنة فيها، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٦٦).

٥١٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الأذان، باب: فضل التأذين (٦٠٨) والنسائي في «**الكبرىٰ**». انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٨١٨).

٥١٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

= عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي كنيته أبو خالد، وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام، وولي القضاء بها، وكان من الصالحين وقد ضعفه غير واحد. والصدائي: نسبة إلى قبيلة من اليمن.

(١) قال الخطابي: قوله: «يُغفَرُ له مدى صوته»: مدى الشيء غايته. والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا أبلغ الغاية من الصوت. وقيل فيه وجه آخر: وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو تقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٣٣.

(٢) قال الخطابي: التثويب هنا: الإقامة، والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم. ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه. وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيدبره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوت، وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنها إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقت الصلاة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٣٣.

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ[١] وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

٥١٨ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قال: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قال: ولا أُرَانِي إلاَّ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

[ت ٣٣/ م ٣٣] ـ باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بنِ أَيُّوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْن سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قالت: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى[٢]، ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ و أَسْتَعِينُكَ على قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قالت: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قالت: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً [تَعْنِي] هَذِهِ الْكَلِمَاتِ».

[ت ٣٤/ م ٣٤] ـ باب [في] المؤذِّن يَسْتَدِيرُ في أذانه

٥٢٠ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا قَيْسٌ ـ يَعْني ابنَ الرَّبِيعِ ـح، ـ. وثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْراءَ مِنْ أَدَمٍ[٣]، فَخَرَجَ بِلالٌ

---

(٢٠٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٤٢٩)، (١٢٥٤١).

٥١٨ ـ انفرد به أبو داود. انظر الحديث السابق.

٥١٩ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٧٨).

٥٢٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ وهل يلتفت في الأذان برقم (٦٣٤) بمعناه. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٠٧).

---

(١) قول الخطابي: قوله: «ضامن»: أي الراعي، والضمان معناه الرعاية، والإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم وقيل: معناه ضامن الدعاء، يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم وتأوله قوم: أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه راكعاً. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٣٤.

(٢) تمطى: تمدد وذلك سبب طول جلوسه.

(٣) من أَدَمٍ: بفتح الهمزة والدال: الجلد.

فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَهُنَا وَهَهُنَا. قال: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَّةٌ قِطْرِيٌّ[(١)]. وقال مُوسَى قال: رَأَيْتُ بِلاَلاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلى الْفَلاَحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ»[(٢)] وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

[ت ٣٥/ م ٣٥] ـ باب ما جاء في الدُّعاءِ بَيْنَ الأذان والإقامة

٥٢١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّي، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**».

[ت ٣٦/ م ٣٦] ـ باب ما يقول إذا سَمِعَ المؤذِّن

٥٢٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[(٣)].

٥٢٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ

---

٥٢١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٢١٢) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في «**عمل اليوم والليلة**»، باب: الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة (٦٧، ٦٨، ٦٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٤).

٥٢٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (٨٤٦/ ١٠) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (٢٠٨) وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذن (٦٧٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٥٠).

٥٢٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن

---

(١) قِطْري: نسبة إلى قرية قَطَر من قرى البحرين.

(٢) العَنَزَةُ: عصا أقصر من الرمح.

(٣) قال النووي في «**شرحه**»: هو عام مخصوص بحديث عمر ﷺ إلا في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله.

أَيُوبَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا يَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تعالى، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

٥٢٤ ـ حدّثنا ابنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قالا: ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي الحُبْلِيَّ ـ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَجُلاً قال: يا رسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ».

٥٢٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ الْحكَيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ باللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبالإِسْلاَمِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ».

٥٢٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قال: «وأَنَا، وَأَنَا»[1].

سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل اللَّه له الوسيلة (٨٤٧/ ١١) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب: المناقب، باب: فضل النبي ﷺ (٣٦١٤) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في كتاب: الأذان، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (٦٧٧). انظر «تحفة الأشراف» (٨٨٧١).

٥٢٤ ـ أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، باب: الترغيب في المسألة إذا قال مثل ما يقول المؤذن (٤٤). انظر «تحفة الأشراف» (٨٨٥٤).

٥٢٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل اللَّه له الوسيلة (٨٤٩/ ١٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن في الدعاء (٢١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (٦٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢١). انظر «تحفة الأشراف» (٣٨٧٧).

٥٢٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٧١٢٢).

---

(١) التقدير: أنا أشهدكما تشهد.

٥٢٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَم، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا قال الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فقال أَحَدُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَر، فَإِذَا قال: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ قال: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قال: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ قالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قال: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ، ثُمَّ قال: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قال: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبر، ثُمَّ قال: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ قال: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّه مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

[ت ٣٧/ م ٠] ـ باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٨ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حدّثني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَو عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ بِلاَلاً أَخَذَ في الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قال: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا**»، وقال في سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأَذَانِ».

[ت ٣٨/ م ٣٧] ـ باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

٥٢٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ محمدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ، ثنا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

---

٥٢٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل اللّه له الوسيلة (٨٤٨/ ١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٤٧٥).

٥٢٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٨٨).

٥٢٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: الدعاء عند النداء (٦١٤)، وفي التفسير، باب: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (٤٧١٩). وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: منه آخر (٢١١) وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٠٤٦).

[ت ٣٩/ م ٣٨] ـ باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ إِهَابٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بنُ مَعْنٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالت: عَلَّمَنِي رسولُ اللَّه ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْواتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي**».

[ت ٤٠/ م ٣٩] ـ باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ قال: قُلْتُ، وقال مُوسَى في مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِنَّ عُثْمانَ بنَ أَبِي الْعَاصِ قال: يَا رَسولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**».

[ت ٤١/ م ٤٠] ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ، الْمَعْنَى قالا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ [قد] نَامَ، أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ [قد] نَامَ. زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ [قَدْ] نَامَ»(١).

---

٥٣٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الدعوات، باب: في دعاء أم سلمة (٣٥٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٤٦).

٥٣١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٦٧١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوماً فليخفف (٩٨٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٧٠).

٥٣٢ ـ أخرجه الترمذي تعليقاً في «جامعه» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الأذان بالليل

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ألا إن العبد نام» يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به أن غفل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها. الوجه الآخر: أن يكون معناه أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا يزعجوا عن نومهم وسكونهم، ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٣٥.

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ لم يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ إِلاَّ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

٥٣٣ ـ **حدّثنا** أَيُّوبُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، أخبرنا نَافِعٌ، عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ أَو غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ [أَوْ غَيْره].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاك.

٥٣٤ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادٍ مُوْلَى عِيَاضِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لَهُ: «**لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا**»، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلاَلاً.

[ت ٤٢/ م ٤١] ـ باب الأذان للأعمى

٥٣٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّه ﷺ، وَهُوَ: أَعْمَى».

[ت ٤٣/ م ٤٢] ـ باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ

---

(٢٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٨٧).

٥٣٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر الحديث السابق.

٥٣٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٣٤).

٥٣٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير (٨٤٣/٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٩٠٧).

٥٣٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (١٤٨٧/٢٥٨) و(١٤٨٨/٢٥٩). وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (٢٠٤) وأخرجه

قال: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ في المَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبا القَاسِمِ ﷺ»[1].

[ت ٤٤/ م ٤٣] ـ باب في المؤذِّن ينتظر الإمام

٥٣٧ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: «كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُمْهِلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ».

[ت ٤٥/ م ٤٤] ـ باب في التثويب

٥٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أنا سُفْيَانُ، ثنا أَبُو يَحْيَى القَتَّاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: «كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ في الظُّهْرِ أَو العَصْرِ قال: اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ»[2].

[ت ٤٦/ م ٤٥] ـ باب في الصلاة تُقَام ولم يَأْتِ الإمامُ ينتظرونه قُعودًا

٥٣٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا: ثنا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ

النسائي في «المجتبىٰ» في كتاب: الأذان، باب: التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (٦٨٢ و٦٨٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧٣٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٣٤٧٧).

٥٣٧ ـ أخرجه الترمذي في «السنن» كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام أحق بالإمامة (٢٠٢). انظر «تحفة الأشراف» (٢١٣٧).

٥٣٨ ـ أخرجه الترمذي معلقاً في «جامعه» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التثويب في الفجر بعد الحديث (١٩٨). انظر «تحفة الأشراف» (٧٣٩٥).

٥٣٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧)، وباب: لا يسعىٰ إلىٰ الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار (٦٣٨)، وفي الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (٩٠٩) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة (١٣٦٤/ ١٥٦) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (٥٩٢) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الإقامة قيام الناس إذا رأوا الإمام (٦٨٦) و(٧٨٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٢١٠٦).

---

(١) قال السندي: قوله: عصى أبا القاسم: كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلاً.

(٢) قال النووي: في «المجموع» ٣/ ٩١: التثويب مأخوذ من ثاب إذا رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرى لأنه دعا إليها بقوله: حي على الصلاة ثم دعا إليها بقوله: الصلاة خير من النوم. والصحيح أنه سُنّة، لو تركه صح الأذان وفاتته الفضيلة. اهـ.

عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرونِي».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاه أَيُّوبُ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى وَهِشَامُ الدَّسْتَوائِيُّ قال: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ وَعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى وقالا فيه: «حَتَّى تَرونِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ».

٥٤٠ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، ثنا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قال: «حَتَّى تَرونِي قَدْ خَرَجْتُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ «قَدْ خَرَجْتُ» إِلاَّ مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فيه: «قَدْ خَرَجْتُ».

٥٤١ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ قال: قال أَبُو عَمْرٍو. ح، وحدّثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، ثنا الْوَلِيدُ ـ وهذا لَفْظُهُ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ».

٥٤٢ ـ **حدّثنا** حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قال: «سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ «رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ».

٥٤٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ، ثنا عَوْنُ بنُ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قال: «قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ بِمِنًى وَالإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فقال لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابنُ بُرَيْدَةَ. قال هَذَا السُّمُودُ[1]، فقال

---

٥٤٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٤١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٣٥).

٥٤٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الأذان، باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة (٦٤٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٥).

٥٤٣ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٧).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «السُّمُود» يفسر على وجهين، أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال رجل سامد هامد. أي لاهٍ غافل. ومن هذا قول اللّه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ أي: =

لي الشَّيْخ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: كُنَّا نَقُومُ في الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلاً قَبْلَ أن يُكَبِّرَ، قال وقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا».

٥٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ورَسُولُ اللَّهُ ﷺ نَجِيٌّ[1] في جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ».

٥٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ في المَسْجِدِ إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى».

٥٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللَّهِ عنه مِثْلَ ذَلِكَ.

---

٥٤٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: الأذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٦٤٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١٢٣/٨٣١). والنسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الإمامة، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٧٩٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٥).

٥٤٥ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٦٦٨). وسالم بن أبي النضر تابعي، فالحديث مرسل.

٥٤٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٣٤).

= لاهون ساهون، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه. قال أبو عبيد: ويقال منه سَمَدَ يسمِدُ ويسمُدُ سموداً. وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال: مالي أراكم سامدين. وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً ويقولون ذلك السُّمود. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٣٦.

(١) قوله: «نجيٌّ» فعيل من المناجاة أي مناج ولعله كان أمراً ضرورياً أو فعل ذلك لبيان الجواز، ويؤخذ منه أن الفصل بين الإقامة والشروع لا يضر بالصلاة والله تعالى أعلم، «**السندي**» ٢/ ٨١.

[ت ٤٧/م ٤٦] ـ باب التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ، ثنا السَّائِبُ بنُ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ في قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاَةُ إلاَّ قَد اسْتَحْوَذَ[1] عَلَيهِم الشَّيطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»**.

قال زَائِدَةُ قال السَّائِبُ: يَعْنِي بالْجَمَاعَةِ الصَّلاَةَ في الْجَمَاعَةِ.

٥٤٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ بالصَّلاَةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً، فَيُصَلِّي بالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ»**.

٥٤٩ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا أَبُو المَلِيحِ، حدّثني يَزِيدُ بنُ يَزِيدَ، حدّثني يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ فِتْيَتِي[2]، فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ في بُيُوتِهِمْ لَيسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ»**. قُلْتُ لِيَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ: «يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَها؟ قال: صُمَّتَا[3] أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً، وَلاَ غَيْرَهَا.

---

٥٤٧ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة (٨٤٦). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٩٦٧).

٥٤٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة. انظر «تحفة الأشراف» (٧٩١).

٥٤٩ ـ أخرجه مسلم. كتاب الصلاة: باب: ما روي في التخلف عن الجماعة (١٤٨٢) والترمذي في «الجامع» كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (٢١٧). انظر «تحفة الأشراف» (٢١٧).

---

(١) «استحوذ»: أي استولى عليهم وحولهم إليه. فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية: هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه، يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة. انظر «زهر الرُّبى على المجتبى» ٢/١٠٦.

(٢) قوله: «فِتْيَتِي»: جماعة من فتيان الصحابة وشبابهم.

(٣) قوله: «صُمَّتَا»: أي كفتا عن السماع.

٥٥٠ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: «حَافِظُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِن الرَّجُلَ لَيُهَادِي[1] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُم تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ.

٥٥١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ المُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ**». قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قال: «**خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّى**».

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ.

٥٥٢ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِيَ قَائِدٌ لاَ يُلاَوِمُنِي[2]، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نَعَمْ. قال: «**لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**».

---

٥٥٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ (١٤٨٦/ ٢٥٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (٨٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٥٠٢).

٥٥١ ـ أخرجه ابن ماجه في «**السنن**» كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٦٠).

٥٥٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «**السنن**» كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧٨٨).

---

(١) يُهَادي»: أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد.

(٢) قال الخطابي: قوله: «لا يلاومني»: هكذا يروى في الحديث والصواب: لا يلايمني أي لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٣٧.

٥٥٣ - **حدّثنا** هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثنا أَبِي، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ، وَالسِّبَاعِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَحَيَّ هَلاً**»[1].

قال أَبُو دَاوُد: وكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، لَيْس في حَدِيثِهِ حَيَّ هَلاً.

[ت ٤٨/م ٤٧] - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ - **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَر، ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبي بَصِيرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فقالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟**» قالُوا: لاَ. قال: «**أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟**» قالُوا: لاَ قال: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْواً عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلاَئِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٥٥٥ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حدّثنا سُفْيَانُ، عَن أبي سَهْلٍ - يَعْنِي: عُثْمَانَ بنَ حَكِيمٍ - ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أبي عَمْرَةَ، عَن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ في جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ**».

---

٥٥٣ - أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الإمامة (٥٠) المحافظة على الصلوات حيث ينادىٰ بهن (٨٥٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٧٨٧).

٥٥٤ - أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الإمامة (٤٥) الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٢) والحديث عند ابن ماجه في «سننه» في المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في جماعة (٧٩٠). انظر «تحفة الأشراف» (٣٦).

٥٥٥ - أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في الجماعة (١٤٨٩/٢٦٠) وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٢٢١). انظر «تحفة الأشراف» (٩٨٢٣).

---

(١) حي هلا: كلمة حث واستعجال. ومعناها أقبل وأسرع. انظر «معالم السنن» ١/ ١٣٧.

[ت ٤٩/ م ٤٨] ـ باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ، ثنا يَحيَى، عَنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الأَبْعَدُ، فَالأَبْعَدُ مِنَ المَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا**».

٥٥٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قال: «كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحداً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وكانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ في الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ في الرَّمْضَاءِ، وَالظُّلْمَةِ، فقال: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلي، إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ [قوله] ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فقال: «**أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كلَّهُ، أَعْطَاكَ اللَّهُ ما احْتَسَبْتَ كلَّهُ أَجْمَعَ**».

٥٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أبي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يُنْصِبُهُ إلا إِيَّاهُ**[1]**، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ في عِلِّيِّينَ**».

---

٥٥٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٩٧).

٥٥٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١٥١١) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب المساجد والجماعات، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤).

٥٥٨ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٩٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا ينصبه إلا إياه»: معناه ولا يزعجه إلا ذلك وأصله من النصب وهو معاناة المشقة، يقال: انصبني هذا الأمر وهو أمر منصب. ويقال: أمرٌ ناصب أي ذو نصب، كقول النابغة:

كِليني لِهَمٍ يا أُمَيمَةَ ناصِبِ

٥٥٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صالحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ في بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ في سُوقِهِ خَمساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُم إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، وَلاَ يَنْهَزُهُ[1] إِلاَّ الصَّلاَةُ ثُمَّ لَمْ يَخطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ في صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُم مَا دَامَ في مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيه، أَوْ يُحْدِثْ فيه**».

٥٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الصَّلاَةُ في جَمَاعَةٍ تَعدِلُ خَمساً وَعِشْرِينَ صَلاَةً، فَإِذَا صَلاَّهَا في فَلاَةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَها، وَسُجُودَها بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاَةً**».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ في هذا الحديثِ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ في الْفَلاَةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلاَتِهِ في الْجَمَاعَةِ» وَسَاقَ الحديثَ.

[ت ٥٠/ م ٤٩] ـ باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام

٥٦١ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ

---

٥٥٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١٥٠٤) والترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما ذكر في فضل المشي إلىٰ المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه (٦٠٣) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب المسجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في جماعة (٧٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٠٢).

٥٦٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**»: كتاب المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في الجماعة (٧٨٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٥٧).

٥٦١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٢٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٤٦).

---

(١) قال الخطابي: لا ينهزه: أي لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٣٨.

الْكَحَّالُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ت ٥١/ م ٥٠] ـ باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

٥٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، حدّثني سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدّثني أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ: «أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قال: فَوَجَدَنِي، وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ**»[(١)].

٥٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعلى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: «حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ فقال: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمْ، إِلاَّ احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ، أَوْ لِيُبَعِّدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا، وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ، وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّوْا الصَّلاَةَ، كَانَ كَذَلِكَ**».

---

٥٦٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١١٩).

٥٦٣ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٨٣).

---

(١) قال الخطابي: قلت: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها. وقد يفعله بعض الناس عبثاً، وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة. لا تشبك بين أصابعك، لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٣٩.

[ت ٥٢/ م ٥١] ـ باب فيمن خرج يريد الصلاة، فسبق بها

٥٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ يَعْنِي: ابنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي: ابنَ طَحْلاَءَ ـ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا، وَحَضَرَهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِم شَيْئًا**».

[ت ٥٣/ م ٥٢] ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ**»[١].

٥٦٦ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**».

٥٦٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[٢].

---

٥٦٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الإمامة، باب: حد إدراك الجماعة (٨٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٨١).

٥٦٥ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٠١٣).

٥٦٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٩٨٩/ ١٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٩٧٦).

٥٦٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٦٨١).

---

(١) قوله «وهن تفلات»: إذا لم يَتَطَيَّبْنَ، والتفل سوء الرائحة.

(٢) قال النووي في «شرحه» ٤/ ١٦١ هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة عن الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابه ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. وهذا النهي من منعهن من الخروج، محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج وسيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط.

٥٦٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قال: قال عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ**» فقال ابْنٌ لَهُ: وَاللَّهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، وَاللَّهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ. قال: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وقال: أَقُولُ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ائْذَنُوا لَهُنَّ**»، وَتَقُولُ: لا نَأْذَنُ لَهُنَّ»؟

[ت ٥٤/ م ٥٣] ـ باب التشديد في ذلك

٥٦٩ ـ **حدّثنا** القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ، كما مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قال يَحْيَى، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ نِسَاء بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالت: نَعَمْ».

٥٧٠ ـ **حدّثنا** ابنُ المُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قال: حدّثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**صَلاَةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا**[1] **أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا**».

٥٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ:

---

٥٦٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٩٨١/١٣٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٥٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٨٥).

٥٦٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٩٩٨/ ١٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٣٤).

٥٧٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الرضاع، باب: (١٨) (١١٧٣) بلفظ «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» وتعقبه ابن حجر في «**النكت الظراف**» بأن اللفظ متغاير فكان ينبغي إفرادهما. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٥٢٩).

٥٧١ ـ تقدم تخريجه (٤٦٢).

---

(١) المخدع: البيت الصغير داخل البيت الكبير.

قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ**» قال نافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قال: قال عُمَرُ وهذا أَصَحُّ.

[**قال أبو داود**: وحديثُ ابنِ عُمَرَ وَهم من عبد الوارث].

[ت ٥٥/م ٥٤] ـ باب السعي إلى الصلاة

٥٧٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، أَخبرني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَخبرني سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَونَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قال الزُّبَيْدِيُّ، وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «**فاقْضُوا**». وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**فَأَتِمُّوا**». وَابنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ [قالُوا]: «**فَأَتِمُّوا**».

٥٧٣ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قال: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ائْتُوا الصَّلاَةَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا ما سَبَقَكُمْ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قال ابنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**وَلْيَقْضِ**»، وكَذَا قال أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو ذَرٍّ رُوِيَ عَنْهُ: «**فَأَتِمُّوا وَاقْضُوا**» واخْتُلِفَ فِيه.

---

٥٧٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً (١٣٥٨/ ١٥١). والترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى المسجد (٣٢٩) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة (٨٦٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٣٧) و(١٥٣٢٣).

٥٧٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٥٨).

[ت ٥٦/ م ٥٥] ـ باب في الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فقال: «**أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ على هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ**».

[ت ٥٧/ م ٥٦] ـ باب فيمن صَلَّى في مَنزله، ثم أدرك الجماعة يصَلِّي معهم

٥٧٥ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مع رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[1]، فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**»؟ قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، قال: «**لا تفعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ في رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ، وَلَمْ يُصَلِّ، فلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**».

٥٧٦ ـ **حدّثنا** ابنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قال: «صَلَّيْتُ مَع النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى» بِمَعْنَاهُ.

٥٧٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَامِرٍ قال: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ في الصَّلاَةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ في الصَّلاَةِ. قال: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِساً فقال: «**أَلَمْ**

---

٥٧٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (٢٢٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٥٦).

٥٧٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الإمامة (٥٤) إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلىٰ وحده (٨٥٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٢٢).

٥٧٦ ـ انظر الحديث السابق.

٥٧٧ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٣١).

---

(١) قوله: فرائصهما: جمع فريصة، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب، تفترص من الفزع. أي: ترتعد.

تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ»؟ قال؛ بَلَى يا رَسُولَ اللَّه قَدْ أَسْلَمْتُ. قال: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مع النَّاس في صَلَاتِهِمْ»؟ قال: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ في مَنْزِلي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَن قَدْ صَلَّيْتُمْ، فقال: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَوَجَدْتَ النَّاسَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهٰذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

٥٧٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قال: قَرَأْتُ عَلَى ابنِ وَهْبٍ، قال: أَخبرني عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بن عَمْرِو بنِ الْمُسَيَّبِ يقولُ: حدّثني رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فقال: «يُصَلِّي أَحَدُنا في مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ في نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فقال أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ»(١).

[ت ٥٨/ م ٥٧] ـ باب إذا صلّى ثم أدرك جَمَاعَةً، يُعِيدُ

٥٧٩ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ ـ قال: «أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «لا تُصَلُّوا صَلَاةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»(٢).

[ت ٥٩/ م ٥٨] ـ باب [في] جُمَّاع الإمامة وفضلها

٥٨٠ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهرِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخبرني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،

---

٥٧٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٠١).

٥٧٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ من السنن**» في الإمامة، سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (٨٥٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٩٤).

٥٨٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يجب على الإمام (٩٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩١٢).

---

(١) قال الخطابي: يراد به أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان. وقال الأخفش: يريد سهم الجيش، وسهم الجيش: الحظ من الغنيمة، ويزعم أن الجمع هنا بمعنى الجيش، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ وقوله: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴿٤٥﴾﴾ وقوله: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾، انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٤٢.

(٢) قال الخطابي: قلت: هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة =

عَنْ عَبْدِ الرحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ، فَأَصَابَ الْوَقْتَ، فَلَهُ، وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ، وَلاَ عَلَيْهِمْ**».

[ت ٦٠/ م ٥٩] ـ باب في كراهية التدافع عن الإمامة

٥٨١ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ، ثنا مَرْوَانُ، حدّثتني طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عَنْ عَقِيلَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلاَةً لَهُمْ ـ، عَنْ سَلاَّمَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ**».

[ت ٦١/ م ٦٠] ـ باب من أحق بالإمامة

٥٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، أَخبرني إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَواءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ في بَيْتِهِ، وَلاَ في سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**». قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قال: فِرَاشُهُ.

---

٥٨١ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يجب على الإمام (٩٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٩٨).

٥٨٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (١٥٣٠/ ٢٩٠ و١٥٣١ و١٥٣٢/ ٢٩١) وأخرجه أبو داود في «**سننه**» في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٨٣ و٥٨٤) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من أحق بالإمامة (٢٣٥)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (٧٧٩)، وفي الكتاب نفسه، باب: اجتماع القوم وفيهم الوالي (٧٨٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة (٩٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٧٦).

= وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينهما. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٤٣.

٥٨٣ ـ حدّثنا ابنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ بِهَذَا الحَدِيثِ قال فيه: «**وَلاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قال يَحيَى القَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ «**أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً**»(١).

٥٨٤ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحديثِ قال: «**فَإِنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَواءً، فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**» وَلَمْ يَقُلْ: «**فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً**».

[قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قال: «**وَلاَ تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»].

٥٨٥ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ

---

٥٨٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٨٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٥٨٢).

٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المغازي، باب: ـ ٥٣ ـ (٤٣٠٢) وأخرجه أبو داود في «**سننه**» في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٨٦ و٥٨٧) وأخرجه النسائي في

---

(١) قال الخطابي: قلت: هذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكره أبو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء، حدثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج عن النبي ﷺ قال: «يؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً».
قلت: وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب، وذلك أنه جعل ﷺ ملاك أمر الإمامة القراءة، وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوماً أميين لا يقرؤون، فمن يعلم منه شيئاً من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم لأنه لا صلاة إلا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة، وكانت ركناً من أركانها، صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها، ثم تلا القراءة، بالسنة، وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سَنَّهُ رسول الله ﷺ فيها وبيَّنه من أمرها، فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخرجها، فكان العالم بها والفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة. وإنما قدم القارىء في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٤٤.

قال: «كُنَّا بِحَاضِرٍ[١] يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال كَذَا وَكَذَا، وكُنْتُ غُلاَمًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِداً إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُمْ الصَّلاَةَ فقال: «**يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ**» فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لي صَغِيرَةٌ صَفراءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فقالت امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لي قَمِيصاً عُمَانِيًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلاَمِ فَرَحِي بِهِ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سنين، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

٥٨٦ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الخبرِ قال: «فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ في بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فيها فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ أُسْتِي».

٥٨٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَؤُمُّنَا؟» قال: «**أَكْثَرُكُم جَمْعاً لِلْقُرآنِ، أَوْ أَخذاً لِلْقُرآنِ**» فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُهُ، قال: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلاَمٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْمٍ إِلاَّ كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا».

قال أَبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الجَرْمِي، عَنْ عَمْرِو بن سَلَمَةَ قال: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ.

٥٨٨ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا أَنَسٌ ـ يَعْنِي: ابنَ عَيَّاضٍ ـ ح، وثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ المَعْنَى قالا: ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال:

«**المجتبىٰ**» في الصلاة في الإزار (٧٦٦) والحديث عند النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأذان، اجتزاء المرء بأذان غيره في الحصر (٦٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٦٥).

٥٨٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٨٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٥٨٥).

٥٨٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٠٠٧).

---

(١) قوله: «بِحَاضِرٍ»: الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه. ومعنى الحاضر: المحضور، فاعل بمعنى مفعول. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٤٥.

«لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعَصَبَةَ[1] قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». زَادَ الْهَيْثَمُ: وفيهم عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِ الأَسَدِ.

٥٨٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ. ح، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ، ـ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا [سِنًّا]**».

وفي حديثِ مَسْلَمَةَ قال: «وكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ في الْعِلْمِ».

وقال في حديثِ إِسْمَاعِيلَ: قال خَالِدٌ: «قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قال: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ».

٥٩٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْحَنَفِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُم**».

---

٥٨٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع (٦٣٠) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨) وأخرجه فيه أيضاً، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣١) وأخرجه فيه أيضاً، باب: اثنان فما فوقهما جماعة (٦٥٨) وأخرجه فيه أيضاً، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (٦٨٥)، وفيه أيضاً، باب: المكث بين السجدتين (٨١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: سفر الاثنين (٢٨٤٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٨)، وأخرجه في كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصوم، والفرائض، والأحكام (٧٢٤٦)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٢٩٢/١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٥٣٥ و٢٩٣/١٥٣٦ و١٥٣٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأذان في السفر (٢٠٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الأذان، باب: أذان المنفردين في السفر (٦٣٣) وفي كتاب: الإمامة، باب: تقديم ذوي السن (٧٨٠) وفي كتاب: الأذان، باب: اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (٦٣٤)، وفي الكتاب نفسه، باب: إقامة كل واحد لنفسه (٦٦٨) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة (٩٧٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٨٢).

٥٩٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب الأذان، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٦).

---

(١) العَصَبَة: موضع في المدينة عند قُباء.

[ت ٦٢/ م ٦١] ـ باب إمامة النساء

٥٩١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنُ جُمَيْعٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خَلاَّدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قالت: قُلْتُ لهُ: يا رَسُولَ اللَّه، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّه أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قال: «**قَرِّي في بَيْتِكِ، فَإِنَّ اللَّه عَزَّ وجَلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ**». قال: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ. قال: وكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْءَانَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ في دَارِهَا مُؤَذِّنًا لَهَا. قال: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلاَمًا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بالللَّيْلِ فَغمَّاهَا[1] بِقَطِيفَةٍ لَها حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ في النَّاسِ فقال: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُما فَلْيَجِىءْ بِهِمَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بالمَدِينَةِ».

٥٩٢ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بن الْحَارِثِ بهذا الحديثِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ. قال: «وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا في بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَها مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَها، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا». قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا.

[ت ٦٣/ م ٦٢] ـ باب الرجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون

٥٩٣ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ عَبْد المَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقولُ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاَةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى**

انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٣٩).

٥٩١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٦٤).

٥٩٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٩٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب: من أم قوماً وهم له كارهون (٩٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٠٣).

---

(١) غمّاها: أي غطيا وجهها.

الصَّلاَةَ دِبَارًا، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»[1].

[ت ٦٤/ م ٦٣] ـ [باب إمامة البرِّ والفاجر]

٥٩٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حدّثني مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ**».

[ت ٦٥/ م ٦٤] ـ باب إمامة الأعمى

٥٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى».

[ت ٦٦/ م ٦٥] ـ باب إمامة الزائر

٥٩٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ، عَنْ بُدَيْلٍ، حدّثني أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا قال: «كَانَ مَالِكُ بنُ حُوَيْرِثَ يأْتِينا إِلَى مُصَلاَّنَا هَذَا فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهِ، فَقال لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لاَ أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**».

[ت ٦٧/ م ٦٦] ـ باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم

٥٩٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى قالا: ثنا يَعْلَى، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ: «أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بالمَدَائِنِ عَلَى

---

٥٩٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦١٩).

٥٩٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٢١).

٥٩٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم (٣٥٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الإمامة (٩) إمامة الزائر (٧٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٦).

٥٩٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٨٨).

---

(١) اعتباد المحرر: يكون من وجهين: أحدهما: أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهو شر الأمرين. والوجه الآخر: أن يستخدمه كرهاً بعد العتق. انظر «**معالم السنن**» ١/١٤٦.

دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قال: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قال: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي».

٥٩٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا حَجَّاجُ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أَخبرني أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَدِيِّ بن ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، حدّثني رَجُلٌ «أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ بِالمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلاَتِهِ قال لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحوَ ذَلِكَ**». قال عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ.

[ت ٦٨/ م ٦٧] ـ باب إمامة من صلى بقوم وقد صلّى تلك الصلاة

٥٩٩ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُقْسِمٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ».

٦٠٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يقولُ: «إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ».

[ت ٦٩/ م ٦٨] ـ باب الإمام يصلي من قعود

٦٠١ ـ **حدّثنا** القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ[1] شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ

---

٥٩٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٩٦).

٥٩٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣٩١).

٦٠٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الأذان، باب: إذا صلى ثم أم قوماً (٧١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٠٤). وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء (١٠٤٠/ ١٧٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الإمامة، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم (٨٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٣٣).

٦٠١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)

---

(١) جُحِشَ: أي خُدِش.

الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١].

٦٠٢ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قال: «رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ[٢] لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُسَبِّحُ

وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٩٢٣/ ٨٠) وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (٨٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢٩).

٦٠٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٤٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣١٠).

---

(١) قال النووي: في «شرحه» ٣/ ١٣٢ قالت طائفة بظاهر الحديث وممن قال به: أحمد والأوزاعي، وقال مالك في رواية عنه لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً. وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً واحتجوا بأنه ﷺ صلى في مرض موته بعد هذا قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قياماً.

قال الخطابي: قلت: وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ. ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه، ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على أثره، ولم أجده في شيء من النسخ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنة، وإليه ذهب أكثر الفقهاء، ونحن نذكره لتحصل فائدته وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته. حدثنا محمد بن الحسن بن سعيد الزعفراني، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا علي بن عاصم، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ثقل رسول الله ﷺ ليلة الاثنين فلما ناداه بلال صلاة الغداة قال: قولوا له: فليقل لأبي بكر فليصلِ بالناس، قال: فرجع إلى أبي بكر فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فتقدم أبو بكر فصلى بالناس، وكان أبو بكر إذا صلى لا يرفع رأسه ولا يلتفت، فوجد رسول الله ﷺ خفة، فخرج بها يهادي بين رجلين ـ أسامة ورجل آخر، فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله ﷺ، فعلم أبو بكر أنه لا يتقدم ذلك المتقدم أحد، فدفعه رسول الله ﷺ فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه، وقعد رسول الله ﷺ فكبر بالناس، فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره، وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر. انظر «**معالم السنن**» ١٤٨/٨.

(٢) المَشْرُبَةُ: الغرفة.

جَالِسًا. قال: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قال: فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قال: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيامًا، وَلاَ تَفْعَلُوا كما يَفعَلُ أَهلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا».

٦٠٣ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنى، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّروا، ولاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». قال مُسْلِمٌ: «ولَكَ الْحَمْدُ» «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قائِمًا، فَصَلُّوا قِيامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

٦٠٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بهذا الخبرِ زَادَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فأَنْصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ[1].

٦٠٥ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [زَوْجِ

---

٦٠٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٨٨٢).

٦٠٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الافتتاح، تأويل قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ (٩٢٠ و٩٢١). وابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٣١٧).

٦٠٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٩٢٥/ ٨٢)

---

(١) في قول أبي داود: «وهذه الزيادة ـ وإذا قرأ فأنصتوا ـ ليست بمحظوظة. .» قال المنذري تعقيباً عليه: «وفيما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذي احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة». . انظر «**مختصر أبي داود**» للمنذري لزاماً.

النَّبِي ﷺ] قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

٦٠٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ المَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: «اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاس تَكْبِيرَهُ» ثم سَاقَ الحديثَ.

٦٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخبرنا زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الْحُبَابِ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ، حدّثني حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ. قال: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ. فقال: «**إِذَا صَلَّى قَاعدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحديثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ[1].

[ت ٧٠/ م ٦٩] ـ باب الرجلين يَؤُمُّ أحدهما صاحبه كيف يقومان؟

٦٠٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ، أنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فقال: «**رُدُّوا هَذَا فِي وِعَائِهِ وَهذا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ**»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وأُمُّ حَرامٍ خَلْفَنَا. قال ثَابِتٌ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قال: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ».

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٣٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٠٦٧).

٦٠٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٩٢٧/ ٨٤) وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (١١٩٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٤٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩٠٦).

٦٠٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢).

٦٠٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٥).

---

(١) قوله: «ليس بمتصل»: صحيح، وسببه أن حصيناً إنما يروي عن التابعين، لا تحفظ له رواية عن الصحابة، سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة، توفي سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين.

٦٠٩ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ المُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ».

٦١٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «بِتُّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كما تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَرَادَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ».

٦١١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ في هذه الْقِصَّةِ قال: «فأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي[١] فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

[ت ٧١/م ٧٠] ـ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟

٦١٢ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

٦٠٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (١٥٠٠/٢٦٩) وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كانوا رجلين وامرأتين (٨٠٢) وأخرجه أيضاً فيه، باب: موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (٨٠٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة (٩٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٩).

٦١٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**»: كتاب الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٧٩٧) والنسائي في «**السنن الكبرىٰ**» كما في «**تحفة الأشراف**» (٥٩٠٨).

٦١١ ـ أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب: الذوائب (٥٩١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٤٥٥).

٦١٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الصلاة على الحصير (٣٨٠) وفي الأذان، باب: وضوء الصبيان (٨٦٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (١٤٩٧/٢٦٦) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٢٣٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٨٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٧).

(١) الذؤابة: شعر الرأس.

أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «إِنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ منه ثُمَّ قال: «قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ». قال أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ»[1].

٦١٣ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قال: «اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ـ وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ ـ فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ».

[ت ٧٢/ م ٧١] ـ باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ حدّثني يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ».

٦١٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ».

---

٦١٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك (٧٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٧٨٦).

٦١٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) والنسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب: الصلاة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٧) ليس فيه شاهد الحديث ولكنه أوفىٰ منه كما قال ابن حجر في «**النكت الظراف**»، وفي باب: الانحراف بعد التسليم (١٣٣٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٢٣).

٦١٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافر وقصرها، باب: استحباب يمين الإمام

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع، وجواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما، وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد. وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين، وأن الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل. . . إلخ، انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٥٠.

[ت ٧٣/ م ٧٢] ـ باب الإمام يتطوَّع في مكانه

٦١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ.

[ت ٧٤/ م ٧٣] ـ باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة

٦١٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُس، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاَةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صلاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ**»[١].

٦١٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ عَقِيلٍ، عَنْ

(١٦٤٠/ ٦٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الإمامة، باب: المكان الذي يستحب من الصف (٨٢١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فضل ميمنة الصف (١٠٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٩).

٦١٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلىٰ المكتوبة (١٤٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٦).

٦١٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٤٠٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦١٠).

٦١٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٦٥).

---

(١) قال الخطابي: هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نَقَلَتِه وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره، لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود، ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ، ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون في صلاة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٥١.

مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّهِ عنه قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مِفتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

[ت ٧٥/ م ٧٤] ـ باب ما يُؤْمَرُ به المأموم من اتِّبَاع الإمام

٦١٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ، حدّثني مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلاَ بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ**[1]، **إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ**».

٦٢٠ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قال: حدّثنا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَامُوا قِيامًا، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا».

٦٢١ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، المَعْنَى، قالا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ.

---

٦١٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٢٦).

٦٢٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: متى يسجد من خلف الإمام (٦٩٠)، وباب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٧)، وباب: السجود على سبعة أعظم (٨١١) وأخرجه مسلم في الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده (١٠٦٢/ ١٩٧ و١٠٦٣/ ١٩٨ و١٠٦٤/ ١٩٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (٢٨١) وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (٨٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٢).

٦٢١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في كتاب الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده (١٠٦٥/ ٢٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٤).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «تدركوني به إذا رفعت» يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموه قائماً قبل أن أسجد، وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول. وقوله: «إني قد بدنت» يروى على وجهين: **أحدهما**: بدّنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال: بدّن الرجل تبديناً إذا أسن **والآخر**: بُدنت مضمومة الدال غير مشدودة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروت عائشة أن رسول اللّه ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنة اللحم وكل واحد من كبر السن، واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٥٢.

قال أَبُو دَاوُدَ: قَالَ زُهَيْرٌ: ثنا الْكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ».

٦٢٢ ـ **حدّثنا** الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قال: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ يَزِيدَ يقولُ عَلَى المِنْبَرِ: حدّثني الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بالأَرْضِ، ثُمَّ يَتْبَعُونَهُ ﷺ».

[ت ٧٦/ م ٧٥] ـ باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٢٣ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى، أَوْ أَلاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**».

[ت ٧٧/ م ٧٦] ـ باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أَخبرنا حَفْصُ بنُ بُغَيْلٍ المرهبي، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلاَةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ».

[ت ٧٨/ م ٧٧] ـ باب جُمَّاع أثواب مَا يُصَلّى فيه

٦٢٥ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ

---

٦٢٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٦٢٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: الصلاة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في كتاب الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما. (٩٦٤/١٦٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٣٨٠).

٦٢٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨١).

٦٢٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٣٥٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. (١١٤٨/ ٢٧٥)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (٧٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٢٣١).

أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**»[(١)] .

٦٢٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[(٢)] .

٦٢٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلَ المَعْنَى، عَنْ هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**».

٦٢٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ».

٦٢٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا

---

٦٢٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١١٥١/٢٧٧) وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (٧٦٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٦٧٨).

٦٢٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٦٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٥٥).

٦٢٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١٢٥٥/٢٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٨٢).

٦٢٩ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٢٧).

---

(١) قال الخطابي: في «**معالم السنن**» ١/١٥٣: لفظة لفظ استفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب، يقول: فإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة.

(٢) قال الخطابي: يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه، ولكن يتزز به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما، ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب واسعاً، فإذا كان ضيقاً شده على حقويه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب. انظر «**معالم السنن**» ١/١٥٣.

تَرَى فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قال: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «**أَوَكُلُّكُم يَجِدُ ثَوْبَيْنِ**».

[ت ٧٩/ م ٧٨] ـ باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِم في أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الصَّلاَةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ، فقال قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ».

[ت ٨٠/ م ٧٩] ـ باب الرجل يصلّي في ثوب واحد بعضه على غيره

٦٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ».

[ت ٨١/ م ٨٠] ـ باب الرجل يصلّي في قَميص واحد

٦٣٢ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قال: «قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه ﷺ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي في الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قال: «**نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**».

٦٣٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّد بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ، ثنا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوْمَلَ الْعَامِرِيِّ.

---

٦٣٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: عقد الثياب وشدها (٨١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر. فانتظر فلا بأس (١٢١٥)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٩٨٦/ ١٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الإزار (٧٦٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٨١).

٦٣١ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٧١).

٦٣٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في القبلة (١٥) الصلاة في قميص واحد (٧٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٣٣).

٦٣٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣٧٩).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قال، وَهُوَ أَبُو حَرْمَلَ [وَالصَّوَابُ أَبُو حَرْمَلَ]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: «أَمَّنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ».

[ت ٨٢/ م ٨١] ـ باب إذا كان الثوب ضيقًا [يتّزر به]

٦٣٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَيَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ قالُوا: حدّثنا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: أَتَيْنَا جَابِرًا ـ يَعْنِي: ابنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ قال: «سِرْتُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ(١) فَنَكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لاَ تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابنُ صَخْرٍ(٢) حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قال: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي(٣) وَأَنَا لاَ أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «**إِذَا كَانَ وَاسِعًا، فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ**»(٤).

٦٣٥ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَو قال: قال عُمَرُ: «**إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**»(٥).

---

٦٣٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٣٦٠).
٦٣٥ ـ انفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٧٥٨٣).

---

(١) «ذَبَاذِبُ الثوب»: أهدابه، وسميت ذباذب لذبذبتها. تواقصت عليها: معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به.
(٢) ابن صخر: اسمه جبار بن جبار بن صخر الأنصاري السلمي جاء مبيناً في مسلم.
(٣) يرمقني: أي ينظرني.
(٤) الحقو، بالفتح والكسر: هو معقد الإزار، والمراد أن يبلغ السرة.
(٥) قال الخطابي: «اشتمال اليهود» والمنهي عنه هو: أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل =

٦٣٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فارس الذُّهْليُّ، ثنا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ، ثنا أَبو المُنِيبِ [عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي لِحَافٍ لاَ يَتَوَشَّحُ[1] بِهِ، وَالآخَرَ أَنْ تُصَلِّي فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِداءٌ.

[ت ٨٤/ م ٠] ـ باب الإسبال في الصلاة[2]

٦٣٧ ـ **حدّثنا** زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ، ثنا أَبو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَمٍ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ منهم حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وحَمَّادُ بنَ زَيْدٍ وَأَبُو الأَحْوَصِ وأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٦٣٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ قال لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قالَ: «اذهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فقال لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ فقال: «**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**».

[ت ٨٥/ م ٨٣] ـ باب في كم تصلّي المرأة؟

٦٣٩ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّها سَأَلَتْ

---

٦٣٦ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٨٧).

٦٣٧ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرىٰ**». انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٧٩).

٦٣٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٤١).

٦٣٩ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٩١).

= طرفه. فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث. انظر «**معالم السنن**» ١/١٥٣.

(١) التوشح: أن يأخذ الإنسان طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى وطرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره.

(٢) هكذا في طبعة الدعاس وعبد الحميد، وفي «**تيسير المنفعة**» لعبد الباقي باب رقم (٨٢) تحت =

أُمَّ سَلَمَةَ: «مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقالت: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

٦٤٠ - **حدّثنا** مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى، ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابنَ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ بهذا الحديثِ قال: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قال: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحديثَ مالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَبَكْرُ بنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

[ت ٨٦/م ٨٤] - باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عائشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابنَ أَبِي عروبَةَ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤٢ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا، فقالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وفي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى إِلَيَّ حِقْوَهُ[1] وقال لِي: «**شُقِّيهِ**

---

٦٤٠ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٦٤١ - أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار» (٣٧٧) وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٤٦).

٦٤٢ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٨٨).

= عنوان باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً.

(١) «الحِقْوُ» هنا: الإزار، وأصله الموضع يشدُّ عليه الإزار.

بِشُقَّتَيْنِ فأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا، وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فإِنِّي لاَ أَرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ أَوْ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ.

[ت ٨٧/ م ٨٥] ـ باب [ما جاء في] السدل في الصلاة

٦٤٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، قال إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ(١) في الصَّلاَةِ، وَأَنْ يُغَطِّي الرَّجُلُ فَاهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِسْلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن السَّدْلِ في الصَّلاَةِ».

٦٤٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ، حدَّثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قال: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً».

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الحَدِيثَ].

[ت ٨٨/ م ٨٦] ـ باب الصلاة في شُعُر النساء

٦٤٥ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا الأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يعْنِي ابنَ سِيرِينَ ـ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنَا، أَوْ لُحُفِنَا».

قال عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي.

---

٦٤٣ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤١٧٨).

٦٤٤ ـ لم أجده.

٦٤٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٦٧).

---

(١) قال الخطابي: «السَّدْلُ»: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة، روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك: لا بأس به ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا من إجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة، لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه. فأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه. وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة. وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة. انظر «معالم السنن» ١٧/ ١٥٤.

[ت ٨٩/ م ٨٧] ـ باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٦ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، حدَّثني عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فقال أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاَتِكَ وَلاَ تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ**» يَعْنِي: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي: مَغْرَزَ ضَفْرِهِ»[(1)].

٦٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّه وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فقال: مَالَكَ وَرَأْسِي؟ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي، وَهُوَ مَكْتُوفٌ**».

[ت ٩٠/ م ٨٨] ـ باب الصلاة في النعل

٦٤٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ».

---

٦٤٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة (٣٨٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٣٠).

٦٤٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التطبيق، باب: مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، (١١١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٣٩).

٦٤٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في القبلة، باب: أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس (٧٧٥) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة (١٤٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣١٤).

---

(١) قال الخطابي: يريد بالضفر: المضفور من شعره. وأصل الضفر: الفتل والضفائر: هي العصائص المضفورة. وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب، قال الشاعر:

وراكب على البعير مكتفل   يحفى على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه. انظر «**معالم السنن**» ١/١٥٦.

٦٤٩ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وأبُو عَاصِمٍ قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرَ يقُولُ: أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيِّبِ الْعَابِدِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى ـ ابنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أو اخْتَلَفُوا ـ أَخَذَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ».

٦٥٠ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أبي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أبي نَضْرَةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ قال: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالِكُمْ؟**» قالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**»[1]، أَوْ قال «**أَذًى**»، وقال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**».

٦٥١ ـ **حدّثنا** مُوسَى ـ يعْني: ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ ثنا أَبَانُ، ثنا قَتَادَةُ، حدَّثني بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا قال: «**فِيهِمَا خُبْثٌ**» قال في الْمَوْضِعَيْنِ «**خُبْثٌ**».

---

٦٤٩ ـ أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة. ومسلم في «**صحيحه**» كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١٠٢٢). وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» كتاب الافتتاح، باب: قراءة بعض السورة (١٠٠٦). وابن ماجه في «**السنن**» كتاب: إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة الفجر (٨٢٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣١٣).

٦٥٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣٦٢).

٦٥١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه، وفيه الائتساء برسول الله ﷺ في أفعاله، واجب، كالاقتداء به في أقواله. وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره، وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره أناس فإنه يضعها بين رجليه. وفيه أنَّ يسير العمل لا يقطع الصلاة. انظر «**معالم السنن**» ١/١٥٦.

٦٥٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ**».

٦٥٣ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال: «رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً».

[ت ٩١/ م ٨٩] ـ باب المصلّي إذا خلع نعليه، أين يَضعهما؟

٦٥٤ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا صالحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَك، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلاَ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**».

٦٥٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا بَقِيَّةُ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحاقَ، عنِ الأَوْزَاعِيِّ، حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فيهِمَا**».

[ت ٩٢/ م ٩٠] ـ باب الصلاة على الخُمْرَةِ

٦٥٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، حدَّثَتني مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّما أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»[١].

---

٦٥٢ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٣٠).

٦٥٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب: الصلاة في النعال (١٠٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٨٦).

٦٥٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٥٥).

٦٥٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٣٣١).

٦٥٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**». في كتاب الحيض (٣٠) باب حديث (٣٣٣). انظر

---

(١) قال الخطابي: «الخُمْرَةُ»: سجادة تُعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره. انظر «**معالم السنن**» ١/١٥٨.

[ت ٩٣/ م ٩١] ـ باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، ثنا أبي، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قال: قال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: «يا رسولَ اللَّه إنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ ـ وَكَانَ ضَخْمًا ـ لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِيَ بِكَ، فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ[1] [كَانَ] لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قال فُلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قال: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إلاَّ يَوْمَئِذٍ».

٦٥٨ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا المُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الذرَاع، حدّثني قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَتُدْرِكُهُ الصَّلاةُ أَحْيانًا، فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بالماءِ».

٦٥٩ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ، وَالحَدِيثِ قالا: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِير والْفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ».

[ت ٩٤/ م ٩٢] ـ باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ، حدَّثنا بِشْرٌ ـ يَعْني ابنَ المُفَضَّلِ ـ، ثنا غَالِبٌ

«تحفة الأشراف» (٤٨٦).

٦٥٧ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** كتاب الصلاة، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (٦٧٠). انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٣٤).

٦٥٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٣٣٠).

٦٥٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٥٠٩).

٦٦٠ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** كتاب الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر (٣٨٥) ومسلم في **«صحيحه»** كتاب الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١٤٠٦) والترمذي في **«جامعه»** كتاب الصلاة، باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (٥٨٤) والنسائي في **«المجتبىٰ»** كتاب: التطبيق، باب: السجود على الثياب (١١١٥) وابن ماجه في **«السنن»**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود على الثياب في الحر والبرد (١٠٣٣). انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٥٠).

---

(١) قوله: «نضحوا ـ بالصاد المعجمة ـ له طرف حصير» أي: رشُوه.

الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ في شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

تفريع أبواب الصفوف

[ت ٩٥/ م ٩٣] ـ باب تسوية الصفوف

٦٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيرٌ قال: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الأَعْمَش، عن حَديثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ في الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ، فَحدَّثنا عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ تَصُفُّونَ كَما تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ**»؟ قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ**».

٦٦٢ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يقولُ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفوفَكُمْ**» ثَلاثًا، «**وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلوبِكُمْ**». قال: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَةَ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ».

٦٦٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يقولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينا في الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوِّمُ الْقِدْحُ[1] حَتَّى

---

٦٦١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع (١١٩/٩٦٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها (٨١٥)، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إقامة الصفوف (٩٩٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٢٧).

٦٦٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦١٦).

٦٦٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول

---

(١) القدح: خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش: انظر «**معالم السنن**» ١٥٧/١.

إذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ، وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فقال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

٦٦٤ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمِ بْنِ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ويقولُ: «**لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلوبُكُمْ**»، [وَكَانَ يقولُ]: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ**».

٦٦٥ ـ **حدّثنا** ابنُ مُعَاذٍ، ثنا خَالِدٌ ـ يَعْني ابنَ الحَارِثِ ـ، حدّثنا حاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابنَ أبي صَغِيرَةَ ـ، عَنْ سِمَاكٍ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي ـ يَعْني: صُفُوفَنَا ـ إذَا قُمْنَا لِلصَّلاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنا كَبَّرَ».

٦٦٦ ـ **حدّثنا** عِيسَى بْنُ إبراهِيمَ الْغَافِقِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ. ح، وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ ـ وحديثُ ابنُ وَهْبٍ أَتَمُّ ـ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال قُتَيْبَةُ: عَنْ أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أبي شَجَرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عُمَرَ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ**»، لَمْ يَقُلْ عِيسَى «**بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ**»، **وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيطانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ**».

فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أُولي الفضل وتقريبهم من الإمام (٩٧٨/ ١٢٨) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصف (٢٢٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: كيف يقوم الإمام الصفوف (٨٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إقامة الصفوف (٩٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٢٠).

٦٦٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الإمامة (٢٥) كيف يُقَوِّمُ الإمام الصفوف (٨١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٦).

٦٦٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث (٦٦٣).

٦٦٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأمانة من وصل صفا (٨١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٨٠).

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بنُ مُرَّةَ.

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى: «وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»: إِذَا جاءَ رَجُلٌ إلى الصَّفِّ، فَذَهَبَ يَدْخُلُ فيه، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ في الصَّفِّ].

٦٦٧ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**رُصُّوا[1] صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ الْحَذَفُ**»[2].

٦٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِي وَسُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قالا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**».

٦٦٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، ثنا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فقال: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فيقولُ: «**اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ**».

٦٧٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ ثابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ بهذا الحديثِ قال: «إِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فقال: «**اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فقال: «**اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**».

---

٦٦٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب: الصلاة، باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٨١٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٢).

٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣). ومسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها (٩٧٤) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب إقامة الصلاة، باب: إقامة الصفوف (٩٩٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٤٣).

٦٦٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٧٤).

٦٧٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: «رصوا»: أي ضموا بعضها إلى بعض وقاربوا بينها ومنه رص البناء قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾.

(٢) «والحَذَفُ»: غنم سود صغار، يقال: إنها أكثر ما تكون باليمن. انظر «**معالم السنن**» ١/١٥٩.

٦٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَطَاء ـ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**».

٦٧٢ ـ **حدّثنا** ابنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: أخبرني عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خِيارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَناكِبَ**(١) **فِي الصَّلاةِ**».

قال أَبو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

[ت ٩٦/ م ٩٤] ـ باب الصفوف بين السواري

٦٧٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ هَانِىءٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قال: «صَلَّيْتُ مَع أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوارِي، فَتَقَدَّمْنَا، وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[ت ٩٧/ م ٩٥] ـ باب من يستحبُّ أن يلي الإمام في الصفِّ وكراهية التأخُّرِ

٦٧٤ ـ **حدّثنا** ابْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أبي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعودٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَلِيَنِّي مِنكُمْ أُولُوا الأَحْلامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

---

٦٧١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الإمامة (٣٠) الصف المؤخر (٨١٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٥).

٦٧٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٣٦).

٦٧٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الصف بين السواري (٢٢٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الإمامة (٣٣) الصف بين السَّواري (٨٢٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٠).

٦٧٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول

---

(١) قلت: معنى «لَيِّنُ المَنْكِبِ» لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يُحاك بمنكبه منكب صاحبه. وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف وتكاتف الجموع. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٥٩.

٦٧٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ أبي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَاد: «**وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**»(1).

٦٧٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**».

[ت ٩٨/ م ٩٦] ـ باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ ـ **حدّثنا** عِيسَى بنُ شَاذَانَ، ثنا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا بُدَيْلٌ، ثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ قال: قال أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ الْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلاَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلاةُ، قال عَبْدُ الأَعْلَى: لا أَحْسَبُهُ إِلاَّ قال [صلاة] أُمَّتِي».

فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (٩٧١) والنسائي في «**المجتبى**» كتاب: الإمامة، باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٠٦) وفي الكتاب نفسه، باب: ما يقول إذا تقدم في تسوية الصفوف (٨١١) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٩٤).

٦٧٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها... (٩٧٣) والترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهى (٢٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤١٥).

٦٧٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب: إقامة الصلاة، باب: فضل ميمنة الصف (١٠٠٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٦٦).

٦٧٧ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٦٤).

---

(1) قال الخطابي: «هَيْشاتُ الأسواق»: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن. وأصله من الهوش وهو الاختلاط. يقال تخالط القوم: إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوش: أي اختلاط واختلاف. انظر «**معالم السنن**» ١/١٥٩.

[ت ٩٩/ م ٩٧] ـ باب صفِّ النِّساء وكراهية التأخر عَنِ الصف الأول

٦٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّها آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وشَرُّهَا أَوَّلُهَا»**.

٦٧٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ في النَّارِ»**.

٦٨٠ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ قالا: ثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فقال لَهُمْ: **«تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**.

[ت ١٠٠/ م ٩٨] ـ باب مقام الإمام من الصف

٦٨١ ـ **حدّثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، فَسَمِعَتْهُ يقولُ: حدّثني أَبُو هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ»**.

---

٦٧٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (٩٨٤/ ١٣٢) وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب: الائتمام بمن يأتم بالإمام (٧٩٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٩٦).

٦٧٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٨٦).

٦٨٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (٩٨١/ ١٣٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الإمامة، باب: الائتمام بمن يأتم بالإمام (٧٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣٠٩).

٦٨١ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٠٠).

[حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عن الْعَوَّام، عن عَبْدِ المَلِكِ الأَعْوَرِ صَاحِبِ إِبْرَاهِيم قَالَ: مبنى الصف [الأول] قصد الإِمَامِ].

[ت ١٠١/م ٩٩] ـ باب الرجل يصلي وحده خلف الصفّ

٦٨٢ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قالا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ «أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ»(١) قال سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «الصَّلاَةَ».

[ت ١٠٢/م ١٠٠] ـ باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، ثنا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، قال: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللَّهِ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ**»(٢).

٦٨٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا زِيَادٌ الأَعْلَمُ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ قال: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إلى الصَّفِّ**» فقال أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً، ولا تَعُدْ**».

---

٦٨٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» (٢٣١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب إقامة الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٣٨).

٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: إذا ركع دون الصف (٧٨٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الإمامة (٦٣) الركوع دون النصف (٨٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٥٩).

٦٨٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: اختلف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة: صلاته فاسدة على ظاهر الحديث. هذا قول النخعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وحكوا عن أحمد أو عن بعض أصحابه أنه إذا افتتح صلاته منفرداً خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مائة أو أكثر. وقال مالك والأوزاعي والشافعي: صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة، وهو قول أصحاب الرأي. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٦٠.

(٢) قال الخطابي: قلت: فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة، لأن جزءاً من الصلاة =

قال أَبُو دَاوُدَ: زِيادٌ الأَعْلَمُ زِيَادُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ قُرَّةَ، وَهُوَ ابنُ خَالَةِ يُونُسَ بْنُ عُبَيْدٍ.

تفريع أبواب: السترة

[ت ١٠٣/م ١٠١] ـ باب ما يستر المُصَلِّي

٦٨٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا إسْرائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ**(١) **فَلاَ يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ**».

٦٨٦ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاءٍ قال: «آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ».

٦٨٧ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ».

---

٦٨٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: سترة المصلي (١١١١/٢٤١) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي (٣٣٥) وقال: حديث طلحة حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يستر المصلي (٩٤٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠١١).

٦٨٦ ـ لم أجده في «**التحفة**».

٦٨٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٤)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: سترة المصلي (١١١٥/٢٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٩٤٠).

= إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها. وقوله: «ولا تعد» إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة، ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة. وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة. وهذا يدل على أن الأمر بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب لكن على الاستحباب وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف: إن كان قريباً من الصفوف أجزأه، وإن كان بعيداً لم يجزئه. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٦٠.

(١) المؤخرة: بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء. والرحل: ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه.

٦٨٨ - **حدّثنا** حَفْصُ بن عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[1]، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالحِمَارُ».

[ت ١٠٤/م ١٠٢] - باب الخطّ إذا لم يجد عصاً

٦٨٩ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، حدّثني أَبُو عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**».

٦٩٠ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، ثنا عَلِيٌّ - يَعْني: ابنَ المَدِينيِّ -، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قال: فَذَكَرَ حَديثَ الْخَطِّ.

قال سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هذا الحَديثَ، وَلَمْ يَجِيءْ إِلاَّ مِنْ هذا الْوَجْهِ، قال: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَتَفَكَّر سَاعَةً ثُمَّ قال: ما أَحْفَظُ إِلاَّ أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

قال سُفْيَانُ: قَدِمَ ههُنا رَجُلٌ بَعْدَمَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَطَلَبَ هذا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

[**قال أَبو دَاوُدَ**: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْني: ابنَ حَنْبَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ - سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فقال: هكَذَا عَرْضًا؛ مِثْلُ الْهِلاَلِ].

---

٦٨٨ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى العنزة (٤٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨١٠).

٦٨٩ - أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٩٤٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٢٤٠).

٦٩٠ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) العَنَزَةُ: بفتح العين والنون جمع عصا أقصر من الرمح. وقيل: هي الحربة القصيرة.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّداً قَالَ: قَالَ ابنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بالطُّولِ.

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فقال: هكَذَا ـ يَعْني: بالْعَرْضِ ـ حَوْرًا دَوْرًا مثْلَ الْهِلاَلِ ـ يعْني: مُنْعَطِفاً].

٦٩١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ الزُّهريُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قال: «رَأَيْتُ شُرَيْكاً صَلَّى بِنَا في جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ[1] بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْني: في فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ».

[ت ١٠٥/ م ١٠٣] ـ باب الصلاة إلى الراحلة

٦٩٢ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وابْنُ أَبِي خُلَفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قال عُثْمَانُ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ».

[ت ١٠٦/ م ١٠٤[ـ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟

٦٩٣ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ، عَنِ المُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قال: «مَا رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شَجَرَةٍ إلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ الأَيْسَرِ ولا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً»[2].

[ت ١٠٧/ م ١٠٥] ـ باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٩٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بن مُحَمَّدِ بنِ أَيْمَنَ، عَنْ

---

٦٩١ ـ لم أجده في «**التحفة**».

٦٩٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (١١١٨) والترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الراحلة (٣٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٩٠٨).

٦٩٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٥١).

٦٩٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب: إقامة الصلاة، باب: من صلىٰ بينه وبين القبلة شيء (٩٥٩)، وباب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) وفي الدعاء، باب:

---

(١) القلنسوة: بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين: غطاء يستر به الرأس.

(٢) «الصَّمْدُ»: القصد، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه. والصَّمَد: هو السيد الذي يصمد في الحوائج. أي يقصد فيها ويعتمد لها.

عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ، عَمَن حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قال: قُلْتُ لَهُ ـ يَعْنِي لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ: حدثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلاَ الْمُتَحَدِّثِ»**(١).

[ت ١٠٦/ م ١٠٨] ـ باب الدُّنُوِّ من السُّتْرَةِ

٦٩٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بن سُفْيَانَ، أخبرنا سُفْيَانُ. ح، وثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَابنُ السَّرْحِ قالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ صَفوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَ يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عنْ مُحمدِ بنِ سَهلٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ. قال بَعْضُهُمْ: عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

٦٩٦ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ قالا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، أخبرني أَبِي، عَنْ سَهْلٍ قال: **«وكَانَ بَيْنَ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: الْخَبَرُ لِلنُّفَيْلِيِّ.

رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٦). انظر **«تحفة الأشراف»** (٦٩٤).

٦٩٥ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في القبلة، باب: الأمر بالدنو من السترة (٧٤٧). انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٦٤٨).

٦٩٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي في **«معالم السنن»** ١/ ١٦١ قلت: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يُسمِّ من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري. ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعبد الكريم متروك الحديث. قال أحمد: ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين: ليس بثقة ولا يحمل عنه وعبد الكريم هذا أبو أمية البصري وليس بالجزري وعبد الكريم الجزري أيضاً ليس في الحديث بذلك إلا أن البصري تالف جداً. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة. وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته، وكان أبو عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة.

[ت ١٠٩/م ١٠٧] ـ باب ما يُؤْمَرُ المُصَلِّي أَن يَدْرَأَ عن المَمرِّ بين يَدَيْه

٦٩٧ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ**[1] **مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[2].

٦٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**»[3] ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

٦٩٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أخبرنا مَسَرَّةُ بنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ لَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ، قال: حدثني أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمانَ قال: رأَيْتُ عَطاءَ بنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قال: حدثني أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ لاَ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ**».

٧٠٠ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدّثنا سُلَيْمانُ ـ يَعْنِي ابنَ الْمُغِيرَةِ ـ، عَنْ حُمَيْدٍ ـ

---

٦٩٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (١١٢٨/ ٢٥٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٧٥٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ادرأ ما استطعت (٩٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١١٧).

٦٩٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٦٩٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٥٩).

٧٠٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: الصلاة، باب: المصلي من مرَّ بين يديه (٥٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (١١٢٩/ ٢٥٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٠٠٠).

---

(١) ليدرأه: يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة.

(٢) فإنما هو شيطان: معناه أن الشيطان يحمله على ذلك وأنه من فعل الشيطان وتسويله.

(٣) ليدن منها: أي ليقرب.

يَعْنِي ابنَ هِلاَلٍ ـ قال: قال أَبُو صَالِحٍ: «أُحدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فقال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

[قال أَبُو دَاوُدَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلاَ أَمْنَعُهُ].

[ت ١١٠/م ١٠٨] ـ باب مَا يُنْهَى عنه من المُرُورِ بين يَدَي المُصَلِّي

٧٠١ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رسولِ اللَّه ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي. فقال أَبُو جُهَيْمٍ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قال أَبُو النَّضْرِ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

[تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها]

[ت ١١١/م ١٠٩] ـ باب ما يَقْطَعُ الصلاة

٧٠٢ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ. ح، وثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ مُطَهَّرٍ وَابنُ كَثِيرٍ

---

٧٠١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٢٦١/١١٣٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٧٥٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المرور بين يدي المصلي (٩٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٨٤).

٧٠٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي (٢٦٥/١١٣٧) وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (٣٣٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٤٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة (٩٩٢) وأخرجه أيضاً في كتاب الصيد، باب: صيد الكلب المجوس والكلب الأسود البهيم (٣٢١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٣٩).

المَعْنَى، أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ المُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال حَفصٌ: قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**يَقْطَعُ[1] صَلاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالمَرْأَةُ**». فَقُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟ فقال: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فقال: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

٧٠٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، ثنا قَتَادَةُ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قال: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَهُ سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ.

٧٠٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُعَاذٌ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَحْسَبُهُ عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى غَيرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صلاتَهُ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالمَجُوسِيُّ وَالمَرْأَةُ، وَيُجْزِيءُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: فِي نَفْسِي من هذا الحديثِ شَيْءٌ كُنْتُ ذَاكَرْتُهُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا جَاءَ به عَنْ هِشَامٍ ولا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ [عَنْ هِشَامٍ] وَأَحْسَبُ الْوَهَمَ من ابنِ أَبِي سَمِينَةَ يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم، وَالمُنْكَرُ فيه ذِكْرُ المَجُوسِيِّ وفيه «**عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ**» وَذكرُ الْخِنْزِير وَفيه نَكَارَةٌ.

---

٧٠٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب القبلة (٧) ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة (٩٤٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٧٩).

٧٠٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٤٥).

---

(١) قال الخطابي: معنى القطع هنا على رأي جمهور العلماء قطع الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة وإلى ذٰلك ذهب أبو حنيفة ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وغيرهم، انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٦٣.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الحديثَ إلاَّ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بن سمينة، وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ لأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنا مِنْ حِفْظِه[1].

٧٠٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَوْلًى لِيَزِيدَ بنِ نمرانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ نِمرانَ قال: رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعدًا فقال: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فقال: «**اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ**» فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ»[2].

٧٠٦ ـ **حدّثنا** كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ ـ يَعْنِي المَذْحِجِيَّ ـ، ثنا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فقال: «**قَطَعَ صَلاتَنَا، قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو مِسْهَرٍ عَنْ سَعِيدٍ قال فيه: «**قَطَعَ صَلاتَنَا**».

٧٠٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ. ح، وثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قالا: ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ غزوَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فقال له: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فَلاَ تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فقال: «**هَذِهِ قِبْلَتُنَا**»، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فقال: «**قَطَعَ صَلاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ**»، فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا[3].

[ت ١١٢/م ١١٠] ـ بابُ سُتْرَةِ الإمامِ سُتْرَة مَنْ خَلْفَهُ

٧٠٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا هِشَامُ بنُ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ،

---

٧٠٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٨٤).
٧٠٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.
٧٠٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٥٦).
٧٠٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨١١).

---

(١) قال ابن القطان: علة هذا الحديث شك الراوي في رَفْعِهِ، فإن فيه عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول اللَّه ﷺ فهذا رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل، وأثبته ابن أبي سمينة أحد الثقات، وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد بذكر أربعة فقط.

(٢) في إسناده يزيد بن نمران وهو مجهول.

(٣) في إسناده سعيد بن غزوان: مجهول.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: «هَبَطْنَا مع رسولِ اللَّه ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ـ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جَدْرٍ ـ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ[1] تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بالْجِدارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ، أَو كَمَا قال مُسَدَّدٌ.

٧٠٩ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْب وَحَفصُ بنُ عُمَرَ قالا: حدّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ «أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يُمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجعَلَ يَتَّقِيه».

[ت ١١٣/م ١١١] ـ باب من قال: المرأةُ لا تَقْطَعُ الصلاةَ

٧١٠ ـ **حدّثنا** مُسلمُ بنُ إِبْراهِيمَ، حدّثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: «كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» قال شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهَا قالت: «وَأَنَا حَائِضٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وأَبُو بَكْرِ بنِ حَفْصٍ، وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، وَعِراكُ بنُ مَالِكٍ وَأَبُو الأَسْوَدِ وَتمِيمُ بنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائشة وَإِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائشة وَأَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائشة وَالْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ وأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُروا «وَأَنَا حَائِضٌ».

٧١١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِراشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ».

٧١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ

---

٧٠٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٤٦).

٧١٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٤٢).

٧١١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٩٠٢).

٧١٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الصلاة، باب: هل يغمز الرجل امرأته عند

---

(١) قال الخطابي: «البهمة» ـ بالفتح ـ ولد الشاة أول ما يولد، يقال للذكر والأنثى سواء. ويدارئها ـ بهمزة بعد الراء ـ يدافعها وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز. والثنية ـ بفتح الثاء ـ اسم لكل فج في جبل تخرج منه إلى فضاء، وأذاخرُ: موضع بين مكة والمدينة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٦٥.

عَائشةَ قالت: «بِئْسَ مَا عَدَلتُمُونَا بالْحِمارِ وَالْكلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ».

٧١٣ ـ **حدّثنا** عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ، ثنا المُعْتَمِرُ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائشةَ أَنَّهَا قالت: «كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلاَيَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا فَسَجَدَ».

٧١٤ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ. ح، قال أبو داود: وثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ وهذا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائشةَ أَنَّهَا قالت: «كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي رسولُ اللَّه ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ. زَادَ عُثْمَانُ: غَمَزَنِي. ثُمَّ اتَّفَقَا فقال: تَنَحَّى».

[ت ١١٤/م ١١٢] ـ باب من قال: الحِمارُ لا يَقْطَعُ الصلاةَ

٧١٥ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

السجود لكي يسجد (٥١٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٣٧).

٧١٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش (٣٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التطوع خلف المرأة (٥١٣)، وفي كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة (١٢٠٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (١١٤٥/ ٢٧٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧١٢).

٧١٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٥٤).

٧١٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (٧٦) وفي الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٣) وفي الأذان، باب: وضوء الصبيان (٨٦١) وفي جزاء الصيد، باب: حج الصبيان (١٨٥٧)، وفي المغازي، باب: حجة الوداع (٤٤١٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: سترة المصلي (١١٢٤/ ٢٥٤ و١١٢٥/ ٢٥٥ و١١٢٦/ ٢٥٦ و١١٢٧/ ٢٥٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (٣٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٥١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة (٩٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٣٤).

عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ». ح، وثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ. قال مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ.

٧١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قال: «تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ فقال: جِئْتُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالاَهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ».

٧١٧ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بنُ مِخْراقٍ الْفِرْيَابِيُّ قالا: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بهذا الحديثِ بِإِسْنَادِهِ قال: «فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فأَخَذَهُما. قال عُثْمَانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا. وقال دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى فَمَا بَالَى ذَلِكَ».

[ت ١١٥/ م ١١٣] ـ باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، حدثني أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، قال: «أَتَانَا رسولُ اللَّه ﷺ وَنَحْنُ في بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى

---

٧١٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٨٧).

٧١٧ ـ تقدم بالحديث السابق.

٧١٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٤٥).

فِي صَحْرَاء لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ[١] بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ».

[ت ١١٦/م ١١٤] ـ باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاك، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **«لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**.

٧٢٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، ثنا مُجَالِدٌ، ثنا أَبُو الْوَدَّاكِ[٢] قال: «مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَي أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إِنَّ الصَّلَاةَ لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قال رسولُ اللَّه ﷺ: **«ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ.

تفريع أبواب استفتاح الصلاة

[ت ١١٧/م ١١٤، ١١٥] ـ باب رَفْعُ اليَدَيْنِ في الصلاة

٧٢١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قال:

---

٧١٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (٣٩٨٩).

٧٢٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٧٢١ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٨٥٩/٢١) وأخرجه الترمذي في **«جامعه»** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (٢٥٥) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (١٠٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨). انظر **«تحفة الأشراف»** (٦٨١٦).

---

(١) «تعبثان»: بالباء من العبث: وهو اللعب وفي نسخة «تعيثان» بياءين. والعيث: الإفساد، والتعبيث: طلب الشيء باليد من غير أن يبصره.

(٢) أبو الوَدّاك: بفتح الواو وتشديد الدال، وهو جبر بن نوف.

«رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وقال سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

٧٢٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُما كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمّ قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا في كلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاَتُهُ».

٧٢٣ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، حدّثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «كُنْتُ غُلاَمًا لاَ أَعْقِلُ صَلاَةَ أَبِي فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قال: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ. قال: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ فقال: هِيَ صَلاَةُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ هَمَّامٌ، عَنِ ابنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٧٢٤ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامِهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ».

---

٧٢٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩٢٨).

٧٢٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٨٨).

٧٢٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٦١).

٧٢٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ، ثنا المَسْعُودِيُّ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ وَائِلٍ، حدّثني أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّهُ رَأَى رسُولَ اللَّه ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التَّكْبِيرِ».

٧٢٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «**قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيفَ يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهِ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ المَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يقولُ هكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرُ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بالسَّبَابَةِ**».

٧٢٧ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال فيه: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وقال فيه: «ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحتَ الثِّيَابِ».

٧٢٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قال:

---

٧٢٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٩١).

٧٢٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الافتتاح، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٨٨)، وأخرجه في التطبيق، باب: مكان اليدين من السجود (١١٠١)، وفي السهو، موضع المرفقين (١٢٦٤)، وباب: قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنىٰ وعقد الوسطىٰ والإبهام منها (١٢٦٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٨١).

٧٢٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٧٢٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب الصلاة، باب: موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول (١١٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٨٣).

ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ في افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ[١]، وَأَكْسِيَةٌ».

[ت ١١٨/م ١١٥، ١١٦] ـ باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلاَةِ».

٧٣٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى ـ وهذا حديثُ أَحْمَدَ ـ قال: أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قال أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً وَلاَ أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قال: بَلَى، قالُوا: فَاعْرِضْ. قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلاَ يَصُبُّ رَأْسَهُ[٢] وَلاَ يُقْنِعُ[٣]، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ

---

٧٢٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٧٧).

٧٣٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الأذان، باب: سنه الجلوس التشهد (٨٢٨) والترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: منه (٣٠٤ ـ ٣٠٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب التطبيق، باب: فتح أصابع الرجلين في السجود (١١٠٠). وفي الافتتاح، باب: الاعتدال في الركوع (١٠٣٨) وفي السهو، باب: رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين (١١٨٠)، وباب: صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (١٢٦١) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة (١٠٦١)، وباب: افتتاح الصلاة. الحديث (٨٠٣)، وباب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، (٨٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٩٧).

---

(١) برانس: جمع برنس: وهو كل ثوب رأسه منه، ملتزق به.

(٢) قال الخطابي: معنى «لا يَصُبُّ رأسه»: أي لا يميله إلى أسفل.

(٣) ولا يقنع: أي لا يرمقه.

بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يقولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ[1] إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يقولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صلاتِهِ، حتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، قَالُوا: صَدَقْتَ، هكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ».

٧٣١ - حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابنَ أَبِي حَبِيبٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قال: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرُوا صلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال أَبُو حُمَيْدٍ: فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، وقال: فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[2] غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلاَ صَافِحٍ بِخَدِّهِ[3]. وقال: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا رَكَعَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوركِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

٧٣٢ - حدّثنا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ المِصْرِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا. قال: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ».

---

٧٣١ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٧٣٢ - تقدم تخريجه في الحديث (٧٣٠).

---

(١) يفتح أصابع رجليه: أي يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة.

(٢) قال الخطابي: قوله: «هَصَرَ ظَهْرَه»: أي ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر أن يأخذ بطرف الشيء ثم يجذبه إليه كالغصن من الشجرة ونحوه. فينهصر أي: ينكسر من غير بينونة.

(٣) وقوله: «ولا صافح بِخَدِّهِ» أي غير مبرز صفحة خده مايلاً في أحد الشقين. وفيه من السُّنَّة أن المصلي أربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى، ويقعد في الرابعة متوركاً، وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض، ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. وكان مالك يذهب إلى أن القعود في التشهد الأول والآخر يجب =

٧٣٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، حدّثني زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حدّثنا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ، حدّثني عِيسَى بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ ـ أَوْ عَيَّاشٍ ـ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وفي المَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَة وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذا الخَبرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، قال فيه: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ـ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ ـ فقال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قال: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجلَسَ فَتَوَرَّكَ[١] وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ. ثُمَّ سَاقَ الحديثَ. قال: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ».

٧٣٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو، أخبرني فُلَيْحٌ، حدّثني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلاَةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا. قال: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ[٢] يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ. قال: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ».

٧٣٣، ٧٣٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث (٧٣٠).

= أن يكون على وركه. وقال سفيان وأبو حنيفة وأصحابه: إن القعود على قدميه في القعدتين جميعاً. انظر «معالم السنن» ١/ ١٦٨.

(١) تورك: أي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها. والوَرِك ـ بفتح فكسر ـ فوق الفخذ.

(٢) ووتّر يديه: أي عوجهما، وأصله من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس.

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عُتْبَةُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حديثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ.

٧٣٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ، حدّثني عُتْبَةُ، حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ عِيسَى، عَنِ العَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بهذا الحديثِ قال: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ».

قال أَبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ، أنا فُلَيْحٌ، سَمِعْتُ عَبَّاسَ بنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثَنِيهُ، أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ قال: حَضَرت أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ بهذا الحديث.

٧٣٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحديثِ قال: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ[1] إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ».

قال حَجَّاجٌ: وقال هَمَّامٌ: وحدّثنا شَقِيقٌ، حدّثني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هذا، وفي حديثِ أَحَدِهِمَا، وَأَكْبَرُ عِلْمي أَنَّهُ حَديثُ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ.

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** رَوَاهُ عفان عَنْ هَمَّام قَالَ: حَدَّثَنَا شقيق أَبُو الليث].

٧٣٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ في الصَّلاَةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ».

٧٣٥، ٧٣٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث (٧٣٠).

٧٣٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح، باب: موضع الإبهامين عند الرفع (٨٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٥٩).

---

(١) قوله: «وقعتا ركبتاه»: يجري على لغة لبعض العرب، يلحقون علامة التثنية والجمع بالفعل المُسْنَد إلى ظاهر مثنى أو مجموع.

٧٣٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ المَلِكِ بن شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، حدّثني أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ».

٧٣٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونٍ المَكِّيِّ «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صلاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هٰذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَال: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صلاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلاَةِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ».

٧٤٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ، المَعْنَى قالا: ثنا النَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ - يَعْني السَّعْدِيَّ - قال: «صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ طَاوُس في مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فقال ابنُ طَاوُس: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وقال أَبِي: ابن عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ».

٧٤١ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

---

٧٣٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩) وأخرجه مسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع اللَّه لمن حمده (٨٦٦/ ٢٨ و٨٦٧/ ٢٩) وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: التكبير للسجود (١١٤٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٦٢).

٧٣٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٠٩).

٧٤٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب التطبيق، باب: رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه (١١٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧١٩).

٧٤١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٠١٧).

ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قال سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

قال أَبُو داوُدَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَسْنَدَهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ وقال فيه: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا، وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ في حَدِيثِهِ. قال ابنُ جُرَيْجٍ فيه قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قال: لاَ سَوَاء. قُلْتُ: أَشِرْ لِي، فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٤٢ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ «رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ» أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

[ت ١١٩/ م ٠] ـ باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين][1]

٧٤٣ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ قالا: ثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ من الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

٧٤٤ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الْفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ

---

٧٤٢ ـ تفرد به أبو داود بهذا الإسناد. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٠١٧).

٧٤٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٤١٥).

٧٤٤ ـ أخرجه في الحديث (٧٦٠).

---

(١) كتب مكان هذا الباب في «**تيسير المنفعة**» لعبد الباقي: باب حدّثنا عثمان بن أبي شيبة.

يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وفي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ.

٧٤٥ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حدّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

٧٤٦ ـ **حدّثنا** ابنُ مُعَاذٍ، ثنا أبي. ح، وثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ، ثنا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ ـ المَعْنَى. عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ لاَحِقٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَيْهِ. زَادَ ابنُ مُعَاذٍ: قَالَ: يقولُ لاَحِقٌ: أَلاَ تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أن يكون قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ مُوسَى: يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ».

٧٤٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

٧٤٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٨٦٣/ ٢٥ و٨٦٤/ ٢٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حيال الأذنين برقم (٨٧٩ و٨٨٠). وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (١٠٢٣) وأخرجه أيضاً في كتاب التطبيق، باب: رفع اليدين للسجود (١٠٨٤) وفيه أيضاً، باب: رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى (١١٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٠٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٨٤).

٧٤٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب الصلاة، باب: صفة السجود (١١٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٢١٥).

٧٤٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب التطبيق، باب: التطبيق (١٠٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤٦٩).

الصَّلاَةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فقال: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ».

[ت ١٢٠/م ١١٦، ١١٧] ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ ـ يَعْنِي ابنَ كُلَيْبٍ ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ: «أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً».

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: هذا حديثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هذا اللَّفْظِ].

٧٤٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، أخبرنا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ «أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثم لاَ يَعُودُ».

٧٥٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ «ثُمَّ لاَ يَعُودُ».

قال سُفْيَانُ قال لَنَا بالْكُوفَةِ بَعْدُ «ثُمَّ لاَ يَعُودُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا: «ثُمَّ لاَ يَعُودُ».

٧٥١ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُذَيْفَةَ قالُوا: ثنا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذا قال: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أَوَّلِ مَرَّةٍ، وقال بعضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً».

٧٥٢ ـ **حدّثنا** حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا [حدثنا] وَكِيعٌ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى،

---

٧٤٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (٢٥٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الافتتاح (٨٧) ترك ذلك وأخرجه في التطبيق، الرخصة في ترك ذلك (١٠٥٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤٦٨).

٧٤٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٥).

٧٥٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٧٥١ ـ تقدم تخريجه (٧٤٩).

٧٥٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٦).

عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ ليسَ بصحيحٍ.

٧٥٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدّثنا يَحْيَى، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا».

[ت ١٢١/م ١١٧، ١١٨] ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْعَلاَءِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال: سَمِعْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يقولُ: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ».

٧٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ، عَنْ هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

٧٥٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ، ثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الكَفِّ في الصَّلاَةِ تَحْتَ السُّرَةِ».

٧٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْين، عَنْ أَبِي بَدْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ

---

٧٥٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (٢٤٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الافتتاح (٦) رفع اليدين مداً (٨٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠٨١).

٧٥٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٦٠).

٧٥٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الافتتاح (١٠) في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (٨٨٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٧٨).

٧٥٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣١٤).

٧٥٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠٣٠).

عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: ورُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ «فَوْقَ السُّرَّةِ». وقال أَبُو مِجْلَزٍ: «تَحْتَ السُّرَّةِ». وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٧٥٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ في الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلَ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ.

٧٥٩ ـ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ، حدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ـ يَعْنِي ابنَ حُمَيْدٍ ـ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ طَاوسٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ في الصَّلاَةِ».

[ت ١٢٢/م ١١٨، ١١٩] ـ باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قال: «كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ إِذا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ

---

٧٥٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٤٩٤).

٧٥٩ ـ رواه أبو داود في «**المراسيل**». انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٨٢٩) والحديث ليس في النسخة الهندية.

٧٦٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في الليل وقيامه (١٨٠٩/ ٢٠١ و١٨١٠/ ٢٠٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (٢٦٦) وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: منه (٣٤٢١ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٨٩٦) وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر منه (١٠٤٩) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر (١١٢٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٤) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: سجود القرآن (١٠٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٢٨).

قال: «وَجَّهتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنتَ المَلِكُ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنتَ، أَنتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغفِرْ لي ذُنُوبِي جَمِيعاً، [إنه] لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنتَ، وَاهْدِنِي لأَحسَنِ الأَخلاَقِ لا يَهْدِنِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنتَ، وَاصْرِفْ [عني] سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنتَ، لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ [وَالشَّرُّ لَيسَ إِلَيكَ][١]، و أَنَا بِكَ وَإِلَيكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» وإِذَا رَكَعَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ ركَعْتُ وَبِكَ آمَنتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي». وَإِذا رفَعَ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وإذا سَجَدَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ قال: «اللهُمَّ اغفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنتَ المُقَدِّمُ، وَالمؤَخِّرُ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنتَ».

٧٦١ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيمانُ بنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنْ عبد الرحمٰن الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذٰلِكَ إذا قَضَى قِراءَتَهُ، وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صلاَتِهِ وهُوَ

٧٦١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(١) قال الخطابي: قوله: «والشر ليس إليك» سئل الخليل عن تفسيره فقال: معناه الشر ليس مما يتقرب به إليك، وقال غيره: هذا كقول القائل: (فلان إلى بني تميم) إذا كان عداده فيهم أو صفوه معهم وكما يقول الرجل لصاحبه: (إنا بك وإليك) يريد أن التجاءه وانتماءه إليه أو نحو هذا من الكلام. انظر «معالم السنن» ١/ ١٧٠.
ومعنى صفوه معهم: أي ميله إليهم.

قَاعِدٌ، وإذا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وكَبَّرَ ودَعَا نَحْوَ حديثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ في الدُّعَاءِ يَزِيدُ ويَنْقُصُ الشَّيْءَ ولم يَذْكُر: «**والْخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ والشَّرُّ لَيسَ إِلَيْكَ**»، وَزَادَ فيه: ويقولُ عِنْدَ انْصِرافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لا إِلٰه إلاَّ أَنْتَ**».

٧٦٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بن عُثْمانَ، ثنا شُرَيْحُ بنُ يَزِيدَ، حدثني شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ قال: قال لِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ وَابنُ أَبِي فَرْوَةَ، وَغَيْرُهما مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «**فإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»** ـ يَعْني قَوْلَه: «**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**».

٧٦٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيل، أخبرنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَدْ حَفزَهُ النَّفَسُ**[1] فقال: اللَّهُ أَكْبرُ الْحَمْدُ للَّهِ حَمْداً كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه. فَلَمَّا قَضَى رسولُ اللَّه ﷺ صَلاَتَهُ قال: «**أَيُّكم الْمُتكلِّمُ بالْكلِمَاتِ فإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟**» فقال الرَّجُلُ: أَنَا يَا رسولَ اللَّه، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فقال: «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**». وَزَادَ حُمَيْدٌ فيه: «**وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُم فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ ما أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ ما سَبَقَهُ**».

٧٦٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنِ ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي صلاةً**، قال عَمْرو: لا أَدْرِي أَيَّ صَلاةٍ هِيَ. فقال: «**اللَّهُ أَكْبرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبرُ كَبِيرًا. وَالْحَمدُ للَّهِ كَثِيرًا، والْحَمدُ للَّهِ كَثِيرًا، الْحَمدُ للَّه كَثِيرًا. وَسُبْحَانَ اللَّهِ**

---

٧٦٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٤٢٣).

٧٦٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١٤٩/١٣٥٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بعد التكبير (٩٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٣ و٦١٢ و١١٥٧).

٧٦٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاستعاذة في الصلاة (٨٠٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٩٩).

---

(١) «حَفزَهُ النَّفَسُ»: يريد أنه قد جهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز: الدفع العنيف.

بُكْرَةَ وَأَصِيلاً» ثلاثًا. **«أَعوذُ باللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ مِنْ نَفخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ»**. قال: **نَفثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفخُهُ الْكِبْرُ، وَهَمْزُهُ المُوْتَةُ»**[1].

٧٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدّثنا يَحيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرو بنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يقولُ في التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، أخبرني مُعَاوِيةُ بنُ صَالحٍ، أَخبرني أَزْهَرُ بنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ قال: «سُئِلَتْ عَائشةُ: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رسولُ اللَّه ﷺ قِيَامَ اللَّيلِ؟ فقالت: لَقَد سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَني عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وقال: **«اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِني»**، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ المَقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قال أَبو داوُدَ: وَرَوَاهُ خَالِدُ بنُ مَعْدانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائشةَ نَحْوَهُ.

٧٦٧ ـ **حدّثنا** ابنُ المُثَنى، ثنا عُمَر بنُ يُونُسَ، ثنا عِكْرِمةُ، حدثني يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، حدثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قال: «سَأَلْتُ عَائشةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبيُّ اللَّه ﷺ يَفْتَتِحُ صلاتَهُ إِذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قالت: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صلاتَهُ **«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرافِيلَ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ،**

---

٧٦٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٧٦٦ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبى»** في كتاب قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام وأخرجه في الاستعاذة، الاستعاذة من ضيق القيام يوم القيامة (٥٥٥٠). وأخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٦). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٦١٦٦).

٧٦٧ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٨٠٨) وأخرجه الترمذي في **«جامعه»** كتاب الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة في الليل (٣٤٢٠) وأخرجه النسائي في **«المجتبى»** كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: بأي شيء يستفتح صلاة الليل (١٦٢٤) وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٧). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٧٧٩).

---

(١) «المُوْتة»: بضم الميم وسكون الواو: الجنون.

عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٧٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، ثنا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِلاَ إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قال: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ويقولُ.

٧٦٩ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ قال: قال مَالِكٌ: لا بَأْسَ بالدُّعَاءِ في الصَّلاَةِ في أَوَّلِه وَأَوْسَطِه وفي آخِرِه، في الْفَرِيضَةِ، وَغَيْرِهَا».

٧٧٠ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رسولِ اللَّه ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رسولُ اللَّه ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قال رَجُلٌ وَرَاءَ رسولِ اللَّه ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكاً فيه. فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللَّه ﷺ قال: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِها آنِفاً؟**» فقال الرَّجُلُ: أَنَا يَا رسولَ اللَّه، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ**».

٧٧١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَانَ إذا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يقولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ**

---

٧٦٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٧٦٩ ـ لم أجده في «**تحفة الأشراف**».

٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: ١٢٦ (٧٩٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب التطبيق، باب: ما يقول المأموم (١٠٦١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٠٥).

٧٧١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٨٠٥/١٩٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا قام في الليل إلىٰ الصلاة (٣٤١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٥١).

أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلٰهِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ».

٧٧٢ - **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، حدّثنا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابنَ الْحَارِثِ -، ثنا عِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قال: حدَّثَهُ طاوُسُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يقولُ بَعْدَ مَا يقولُ اللَّهُ أَكْبَر» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٧٧٣ - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد وسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ. قال قُتَيْبَةُ: حدّثنا رِفَاعَةُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ. عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ اللَّه ﷺ فَعَطِسَ رِفَاعَةُ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَة - فَقُلْتُ: الْحَمدُ للَّهِ حَمْداً كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيْهِ كما يُحِبُّ رَبُّنَا، وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رسولُ اللَّه ﷺ انْصَرَفَ فقال: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟**» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حديثِ مالِكٍ وأَتَمَّ مِنْهُ.

٧٧٤ - **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: «عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ خَلْفَ رسولِ اللَّه ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فقال: الْحَمدُ للَّهِ حَمْداً كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه حتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللَّه ﷺ قال: «**من الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟**» قال: فَسكَتَ الشَّابُ، ثُمَّ قال: «**مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟**» فقال: يا رسولَ اللَّه أَنَا قُلْتُها، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ خَيْرًا. قال: «**ما تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ**».

[١٢٣/م ١١٩، ١٢٠] - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللّهم وبحمدك

٧٧٥ - **حدّثنا** عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ مُطَهَّرٍ، ثنا جَعْفَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ

---

٧٧٢ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٧٧٣ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٤٠٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٠٦).

٧٧٤ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٣٨).

٧٧٥ - وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢) وأخرجه النسائي في الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ قال: «كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يقولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ**». ثُمَّ يقولُ: «**لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّه**» ثَلاَثًا، ثُمَّ يقولُ: «**اللَّهُ أَكْبَر كَبيرًا**» ثَلاَثًا، «**أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العليم مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ**»، ثُمَّ يَقْرَأُ».

قال أَبو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ يَقُولُونَ: هُوَ: عَنْ عَليِّ بنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلاً، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

٧٧٦ ـ **حدّثنا** حُسَيْنُ بنُ عِيسَى، ثنا طَلْقُ بنُ غَنَّام، ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ المُلاَئِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائشَةَ قالت: «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قال: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ**».

قال أَبو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ لَيْسَ بالمَشْهُورِ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، وقد رَوَى قِصَّةَ الصَّلاَةِ، عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فيه شَيْئًا من هذا.

[ت ١٢٤/م ١٢٠، ١٢١] ـ باب السَّكْتة عِنْدَ الافتتاح

٧٧٧ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قال: قال سَمُرَةُ: «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ في الصَّلاَةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ قال: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ. قال: فكَتَبُوا في ذَلِكَ إِلَى المَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ».

قال أَبو دَاوُدَ: كذا قال حُمَيْدٌ في هذا الحديثِ: «وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِراءَةِ».

---

(٨٩٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة (٨٠٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٥٢).

٧٧٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٤١).

٧٧٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في سكتتي الإمام (٨٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٠٩).

٧٧٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنِ خَلاَّدٍ، ثنا خَالَدُ بنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ وإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِراءَةِ كُلِّهَا» فَذَكرَ مَعْنَى يُونُسَ.

٧٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ، ثنا سَعِيدٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدبٍ وَعِمرانَ بنَ حُصَيْنٍ تذاكرا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ من قِراءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فحفِظَ ذٰلِكَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، فكَتَبَا في ذٰلِكَ إِلَى أُبَيِّ بنِ كَعبٍ في كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ في رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قد حَفِظَ».

٧٨٠ ـ **حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ بهذا قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ قال فيه قال سَعِيدٌ: قُلْنا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قال: إِذَا دَخَلَ في صلاتِهِ، وإِذَا فَرَغ مِنَ الْقِراءَةِ، ثُمَّ قال بَعْدُ: وإِذَا قال ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

٧٨١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ. ح، وثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ الْواحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ الْمَعْنَى، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلاَةِ سكتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وِالْقِراءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِراءَةِ أَخْبِرْني ما تَقُول؟ قال: «أَقُولُ:

---

٧٧٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٧٦).

٧٧٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السكتتين في الصلاة (٢٥١) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في سكتتي الإمام (٨٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٨٩).

٧٨٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٧٨١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (٧٤٤). وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١٤٧/١٣٥٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالثلج (٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبير والقراءة (٨٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة (٨٠٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٩٦).

اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ. اللَّهُمَّ أَنقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغسِلْنِي بالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ».

[ت ١٢٥/ م ١٢١، ١٢٢] ـ باب من لم ير الجهر بـ «بسم اللّه الرحمٰن الرحيم»

٧٨٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِراءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴿٢﴾﴾».

٧٨٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رسولُ اللّه ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبِيرِ، وَالْقِراءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴿٢﴾﴾، وكانَ إِذَا ركعَ لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ[1] وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وكانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، [وكانَ يَقُولُ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ]، وكانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكان يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ[2] وعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ[3]، وكان يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسْلِيمِ».

٧٨٤ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قال: سَمِعْتُ

---

٧٨٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٨٢).

٧٨٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع (١١١٠) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح القراءة (٨١٢)، وباب: الركوع في الصلاة (٨٦٩)، وباب: الجلوس بين السجدتين (٨٩٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٤٠).

٧٨٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة، وأخرجه أيضاً في كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٥٩٥٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الافتتاح، باب: قراءة ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ (٩٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٥).

---

(١) لم يصوبه: أي لم يخفضه.

(٢) قال الخطابي: عقب الشيطان: هو أن يقعى فيقعد على عقبيه في الصلاة لا يفترش رجله ولا يتورك.

(٣) «فِرْشَةُ السَّبُعِ»: أن يفترش بين يديه وذراعيه في السجود، ويمدهما على الأرض كالسبع وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافي بمرفقيه عن جنبيه. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٧٣.

أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**أُنزِلَت عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ**»، فَقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ حَتَّى خَتَمَهَا. قال: «**هَلْ تَدرُونَ ما الْكَوْثَرُ؟**» قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «**فإِنَّهُ نَهرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ في الْجَنَّةِ**».

٧٨٥ ـ **حدّثنا** قُطَنُ بنُ نُسَيْرٍ، ثنا جَعْفَرٌ، ثنا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ الإِفكَ[1] قالت: جَلَسَ رسُولُ اللَّه ﷺ، وكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وقال: «**أَعوذُ بالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ﴾.» الآيَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، قد رَوَى هذا الحديثَ جَمَاعةٌ عَنِ الزُّهرِيِّ، لم يَذْكُرُوا هذا الْكَلامَ عَلَى هذا الشَّرْحِ، وأَخافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ كلامِ حُمَيْدٍ.

[ت ١٢٦/ م ٠] ـ باب من جهر بها

٧٨٦ ـ **أخبرنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسيِّ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ قال: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: ما حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَراءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، وَإِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي، فَجَعَلْتُمُوهُمَا في السَّبْعِ الطِّوَالِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ؟ قال عُثْمانُ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ مِمَّا تَنزِلُ عَلَيْهِ الآيَاتِ، فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ ويقولُ لَهُ: «**ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ في السُّورَةِ الَّتي يُذْكَرُ فِيهَا كَذا وكَذا**»، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ، وَالآيَتَانِ، فيقولُ مِثْلَ ذَلِكَ وكانت الأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ، وكانت بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وكانت قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا في السَّبْعِ الطِّوالِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**﴾.

---

٧٨٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٤٢٤).

٧٨٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في التفسير ومن سورة التوبة (٣٠٨٦). والنسائي في «**الكبرى**». انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨١٩).

---

(١) الإفك: الكذب وهي الحادثة التي افتُرِيَ كذباً على السيدة عائشة رضي اللَّه عنها سنة ست بعد نزول الحجاب.

٧٨٧ - **حدّثنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا مَرْوَانُ - يَعْني: ابنَ مُعَاوِيَة - أخبرنا عَوْفٌ الأَعْرابيُّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، ثنا ابنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال فيه: «فَقُبِضَ رسولُ اللَّه ﷺ، ولم يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ، وَثَابِتُ بنُ عَمَارَةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ» هذا مَعْنَاهُ [وَهذا مرسل].

٧٨٨ - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المرْوَزِيُّ، وَابنُ السَّرْحِ قَالُوا: ثنا سُفْيَان، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قالَ قُتَيْبَةُ فيه: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حتَّى تُنزَّلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَهَذَا لَفظُ ابنِ السَّرْحِ.

[ت ١٢٧/ م ١٢٢، ١٢٣] - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٩ - **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِبراهِيمَ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْواحِدِ، وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **«إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطوِّلَ فيها، فأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبيِّ، فأَتَجَوَّزُ**(١) **كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»**.

[ت ١٢٨/ م ١٢٣، ١٢٤] - باب في تخفيف الصلاة

٧٩٠ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِن جابِرٍ قَالَ: كَانَ

---

٧٨٧ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٧٨٨ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٨٤).

٧٨٩ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧)، وباب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٨). وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (٨٢٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الإمام يخفف الصلاة إذا أحدث أمر (٩٩١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١١٠).

٧٩٠ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٠٠).

---

(١) أَتَجَوَّزُ: أتخفف.

مُعَاذٌ يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا. قال مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ. فأَخَّرَ النَّبيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلاَةَ وقال مَرَّةً الْعِشَاءَ. فَصَلَّى مُعَاذٌ مع النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ جاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَاعْتَزَلَ رجلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلانُ، فقال: مَا نَافَقْتُ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رسولَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[1]، وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فقال: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ**[2] **أَنتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا اقْرَأْ بِكَذَا**». قال أَبُو الزُّبَيْرِ: بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾. فَذَكَرْنَا لِعَمرٍو، فقال: أُرَاهُ قد ذَكَرَهُ.

٧٩١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا طَالِبُ بنُ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ حَزْمِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صلاةَ المَغْرِبِ في هٰذَا الْخَبَرِ قال: فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ، لاَ تَكُنْ فَتَّانًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ**».

٧٩٢ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قال: «قال النَّبيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «**كَيفَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟**» قال: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**».

٧٩٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ، ثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ، قال: وقال ـ يَعْنِي النَّبيَّ ﷺ لِلْفَتَى ـ: «**كَيفَ تَصْنَعُ يا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟**» قال: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ،

---

٧٩١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٩٩).

٧٩٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٦٥).

٧٩٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣٩١).

---

(١) النواضح: الإبل التي يستقى عليها.

(٢) الفتان: هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه، وأصل الفتنة: الامتحان، يقال: فتنت الفضة في النار إذا امتحنتها فأحميتها لتعرف جودتها.

وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ، ولا دَنْدَنَةُ[1] مُعَاذٍ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ، أَوْ نَحْوَ هذا».

٧٩٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»**.

٧٩٥ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فيهم السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»**.

[ت ١٢٩/م ٠] ـ باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٩٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابنَ مُضَر ـ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَنَمَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صلاتِهِ تُسْعُها ثُمُنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»**.

[ت ١٣٠/م ١٢٤، ١٢٥] ـ باب ما جاء في القراءة في الظهر

٧٩٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، وَعُمَارَةَ بنِ

---

٧٩٤ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في الإمامة (٣٥) ما على الإمام من التخفيف (٨٢٢). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٣٨١٥).

٧٩٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٣٣٠٤).

٧٩٦ ـ أخرجه النسائي في **«الكبرىٰ»**. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٣٥٩).

٧٩٧ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في كتاب الأذان، باب: القراءة في الفجر (٧٧٢) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٨٨١/ ٤٣) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في كتاب: الافتتاح، باب: قراءة النهار (٩٦٩). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٤١٩٠).

---

(١) قال الخطابي: «الدَنْدَنَةُ»: قراءة مبهمة غير مفهومة. والهيمنة: مثلها أو نحوها. انظر «معالم السنن» ١/ ١٧٣.

مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: «فِي كلِّ صلاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُم وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ».

٧٩٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ هشَامِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ .ح، وثنا ابنُ المُثَنَّى، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ ـ وهذا لَفْظُهُ ـ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ. قال ابنُ المُثَنَّى، وَأَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيةَ وكَذَلِكَ في الصُّبْحِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: لم يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحة الْكِتَابِ وَسُورَةً.

٧٩٩ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، ثنا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيه بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ: «فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَزَادَ عَنْ هَمَّام قال: «وكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ في الثَّانِيَة، وهكَذَا في صلاةِ الْعَصْرِ وهكَذَا في صلاةِ الْغَدَاةِ».

٨٠٠ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى».

---

٧٩٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الأذان، باب: القراءة في الظهر (٧٥٩) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في العصر (٧٦٢) وأخرجه فيه أيضاً، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (٧٧٦) وفيه أيضاً، باب: إذا سمع الإمام الآية (٧٧٨) وفيه أيضاً، باب: يطول في الركعة الأولى (٧٧٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١٠١٢/ ١٥٤ و١٠١٣/ ١٥٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (٩٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إسماع الإمام الآية في الظهر (٩٧٤) وأخرجه أيضاً فيه، باب: تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر (٩٧٥) وفيه أيضاً، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر (٩٧٦) وأخرجه أيضاً فيه، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (٩٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٢٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٠٨).

٧٩٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٨٠٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث (٧٩٨).

٨٠١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قال: «قُلْنَا لِخَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قال: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قال: باضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ».

٨٠٢ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ».

[ت ١٣١/م ١٢٥، ١٢٦] ـ باب تَخْفِيفُ الأُخْرَيَيْنِ

٨٠٣ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: قال عُمَرُ لِسَعْدٍ: «قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ في كلِّ شَيْءٍ حَتَّى في الصَّلاَةِ. قال: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ في الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ وَلاَ آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ».

٨٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ ـ يَعْني النُّفَيْلِيّ ـ ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا مَنْصُورٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي صَدِيقٍ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ قال:

---

٨٠١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الأمام في الصلاة (٧٤٦)، وباب: القراءة في الظهر (٧٦٠)، وباب: القراءة في العصر (٧٦١)، وباب: من خافت القراءة في الظهر والعصر (٧٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في الظهر والعصر (٨٢٦) والنسائي في «**الكبرىٰ**». انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥١٧).

٨٠٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٨٥).

٨٠٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٥) و(٧٥٨) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين (٧٧٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١٠١٦/ ١٥٨ و١٠١٧ و١٠١٨/ ١٥٩ و١٠١٩/ ١٦٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الافتتاح، باب: الركوع في الركعتين (١٠٠١ و١٠٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٦).

٨٠٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١٠١٤/ ١٥٦ و١٠١٥/ ١٥٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الصلاة، باب: عدد صلاة العصر في الحضر (٤٧٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٧٤).

«حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْر ثَلاَثِينَ آيَةٍ، قَدْر ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

[ت ١٣٢/م ١٢٦ ، ١٢٧] ـ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ بـ﴿ٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ وَ﴿ٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ وِنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ».

٨٠٦ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قال: سَمِعَ جابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال: «كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ من: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إلاَّ الصُّبْحَ فإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا».

٨٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَهُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ في صَلاَةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. قال ابنُ عِيسَى: لم يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إلاَّ مُعْتَمِرٌ».

٨٠٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُوسَى بنِ سَالِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ

---

٨٠٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين الأولِيين من صلاة العصر (٩٧٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٤٧).

٨٠٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ (١٤٠٣/١٨٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (٩٧٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر (٦٧٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٧٩).

٨٠٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٥٩).

٨٠٨ ـ وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن تنزى

عُبَيْدِ اللَّهِ قال: «دَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ في شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِم فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فقال: لاَ، لا، فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ في نَفْسِهِ، فقال: خَمْشاً[1] هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيءٍ إلاَّ بِثَلاَثِ خِصَالٍ: أُمِرْنَا أَن نُسْبِغَ الْوُضوءَ وَأَن لاَ نأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَن لاَ نُنْزِيَ[2] الْحِمارَ عَلَى الفَرَسِ».

٨٠٩ ـ **حدّثنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: لاَ أَدْرِي أَكَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لاَ».

[ت ١٣٣/ م ١٢٧، ١٢٨] ـ باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُو يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ①﴾، فقالت: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِراءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا في المَغْرِبِ».

الحمر على الخيل (١٧٠١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة (١٠٦) الأمر بإسباغ الوضوء (١٤١) وأخرجه في الخيل، باب: التشديد في حمل الحمير على الخيل (٣٥٨٣) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٩١).

٨٠٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٣٥).

٨١٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: القراءة في القراءة في المغرب (٧٦٣) وفي المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٢٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: القراءة في الصبح، باب: القراءة في المغرب (١٠٣٣/ ١٧٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب (٣٠٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالمرسلات (٩٨٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب (٨٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٥٢).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «خمشاً» دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده كما يقال جدعاً له وصلباً وطعناً، ونحو ذلك من الدعاء بالسوء. قلت: وهذا وهم من ابن عباس رضي اللَّه عنهما قد ثبت عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً». ومنها حديث خباب «كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، فقيل له: بمَ كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته». انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٧٤.

(٢) «نزا»: أي وثب.

٨١١ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّه قال: «سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقْرَأُ بـ﴿**الطور**﴾ في المَغْرِبِ».

٨١٢ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، حدثني ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ قال: قال لِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ في المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ[1]؟ قال: قُلْتُ: مَا طُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ؟ قال: ﴿**الأَعْرافُ**﴾ والأُخْرى ﴿**الأَنْعَامُ**﴾، وَسَأَلْتُ أَنَا ابن أَبِي مُلَيْكَةَ فقال لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِه: ﴿**الْمَائِدَةُ**﴾ و﴿**الأَعْرافُ**﴾».

[ت ١٣٤/ م ١٢٨، ١٢٩] ـ باب من رأى التخفيف فيها

٨١٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ المَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ ﴿**وَالْعَادِيَاتِ**﴾، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ. أَصَحُّ.

٨١٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ، ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قال: سَمِعْتُ

---

٨١١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الأذان، باب: الجهر في المغرب (٧٦٥) وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد، باب: نداء المشركين (٣٠٥٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ـ ١٢ ـ (٤٠٢٣) وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير، باب: ١ ـ (٤٨٥٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في كتاب الصلاة، باب: القراءة في المغرب (١٧٤/١٠٣٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالطور (٩٨٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في المغرب (٨٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٨٩).

٨١٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: القراءة في المغرب (٧٦٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح، ٦٧ ـ القراءة في المغرب بـ ﴿**الٓمٓصٓ**﴾ (٩٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٣٨).

٨١٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٠٣٤).

٨١٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٨٨).

---

(١) قال الخطابي: أصحاب الحديث يقولون بطول الطِوالين وهو غلط، والطول الحبل، وليس هذا بموضعه إنما هو طولى الطوليين، يريد أطول السورتين، وطولى وزنه فعلى تأنيث أطول، والطوليين تثنية الطولى، ويقال: إنه أراد سورة الأعراف. وهذا يدل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات. وقد وردت فيه أخبار أكثرها صحيح. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٧٥.

مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قال: «مَا مِنَ المُفَصَّلِ[1] سُورَةٌ صَغِيرَةٌ ولا كَبِيرَةٌ إِلاَّ وَقَدْ سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا في الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ»[2].

٨١٥ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا قُرَّةُ، عَنِ النَّزَّالِ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابنِ مَسْعُودٍ المَغْرِبَ فَقَرَأَ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

[ت ١٣٥/م ١٢٩، ١٣٠] ـ باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو، عَنِ ابنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ رسولُ اللَّه ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلكَ عَمْدًا».

[ت ١٣٦/م ١٣٠، ١٣١] ـ باب القراءة في الفجر

٨١٧ ـ **حدّثنا** إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا عِيسَى ـ يَعْنِي ابنَ يُونُسَ ـ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قال: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْغَدَاةِ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾[3].

---

٨١٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**».

٨١٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٧٣).

٨١٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر (٨١٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧١٥).

---

(١) المفصل: اسم لجملة من سور القرآن تبدأ من سورة الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح.

(٢) والصلاة المكتوبة: المفروضة على الأعيان وهي الصلوات الخمس.

(٣) الجوار الكنس: جمع جارية، من الجري وهو المَرُّ السريع.
والكُنَّسُ: كَرُكَّع: جمع كانس من كنس الظبي: من باب نزل. دخل كُناسه. وهو بيته الذي يتخذه من أغصان الشجر لأنه يكنس الرمل، حتى يصل إليه، أقسم تعالى بالنجوم التي تخْنِسُ بالنهار أي: يغيب ضوءها فيه عن الأبصار مع كونها فوق الأفق ويظهر بالليل، وتكنس أي: تستتر وقت غروبها أي: نزولها تحت الأفق والله أعلم (من تفسير الشيخ مخلوف).

[ت ١٣٧/ م ١٣١، ١٣٢] ـ باب من ترك القراءة في صلاته [بفاتحة الكتاب]

٨١٨ ـ **حدّثنا** أَبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ».

٨١٩ ـ **حدّثنا** إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ، حدّثنا أَبُو عُثْمانَ النَّهْدِيُّ، قال: حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ قال: قال لِي رسولُ اللَّه ﷺ: «**اخرُجْ فَنَادِ في المَدِينَةِ أَنَّهُ لا صَلاةَ إِلاَّ بِقُرْآنٍ وَلَوْ بَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَما زَادَ**».

٨٢٠ ـ **حدّثنا** ابنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «أَمَرَنِي رسولُ اللَّه ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لا صَلاَةَ إِلاَّ بِقراءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ».

٨٢١ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**[1]**، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**». قال: فَقُلْتُ: يا أَبا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ. قال: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وقال: اقْرَأْ بها يا فارِسِيُّ في نَفْسِك فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «**قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبينَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ**». قال

---

٨١٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣٧٧).

٨١٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٦١٩).

٨٢٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٨٢١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٨٧٧/ ٣٩ و٨٧٨/ ٤٠ و٨٧٩/ ٤١) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفاتحة (٢٩٥٣م) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح، باب: ترك قراءة: ﴿**بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم**﴾ في فاتحة الكتاب (٩٠٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام (٨٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٣٥).

---

(١) قال الخطابي: «خِدَاجٌ»: معناه ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه، فهي مخدج ولخداج اسم منهي عنه. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٧٥.

رسولُ اللَّهُ ﷺ: «اقرأوا، يقولُ العَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَمِدَني عَبْدي. يقولُ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدي، يقولُ العَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَني عَبْدي، يقولُ العَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يقولُ العَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فَهؤلاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٨٢٢ - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، وَابنُ السَّرْحِ قالا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ محمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا**». قال سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

٨٢٣ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ محمودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: «كُنَّا خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في صَلاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِراءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قال: «**لَعَلَّكُم تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا[1] يا رسولَ اللَّه. قال: «**لا تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**».

٨٢٢ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر منها وما يخافت (٧٥٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في كتاب الصلاة، باب: (٨٧٢/ ٣٤ و٨٧٣/ ٣٥ و٨٧٤/ ٣٦ و٨٧٥/ ٣٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧)، وأخرجه النسائي في «**السنن**» في كتاب: الافتتاح، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٩١٠) وأخرجه ابن ماجه في الكتاب، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام (٨٣٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١١٠).

٨٢٣ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١١١).

(١) قال الخطابي: «الهذّ»: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال. وقيل: أراد بالهذّ: الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٧٧.

٨٢٤ ـ **حدّثنا** الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ الأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا الْهَيْثَمُ بنُ حميدٍ، أخبرني زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ محمُودِ بنِ الرَّبِيعِ الأَنصارِيِّ، قال نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ المُؤَذِّنُ الصَّلاَةَ. فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ، وَأَنَا مَعَهُ حتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، يَجْهَرُ بالْقِراءَةِ، فَجعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ. فَلمَّا انْصرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ. قال: أَجَلْ، صَلَّى بِنَا رسولُ اللَّه ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ التَّي يَجْهَرُ فيها بالْقِراءَةَ. قال: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِراءَةُ، فَلمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ فقال: «**هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتُ بالْقِراءَةِ؟**» فقال بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قال: «**فَلاَ وَأَنَا أَقُولُ مَالِي يُنَازِعُني الْقُرْآن فَلاَ تَقْرَأُوا بِشَيءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

٨٢٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ ابنِ جَابِرٍ، وَسَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن الْعَلاَءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ نَحْوَ حديثِ الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمانَ قالُوا: «فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في كلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قال مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِها فيما جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسَكَتَ سِرًّا، فإِنْ لَمْ يَسْكُتْ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ، وَمَعَهُ، وَبَعْدَهُ لا تَتْرُكْهَا عَلَى كلِّ حَالٍ».

[ت ١٣٨/ م ١٣٢، ١٣٣] ـ باب من كره القراءة [بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام][1]

٨٢٦ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ

٨٢٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح (٢٩) قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (٩١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١١٦).

٨٢٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١١٤).

٨٢٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣١٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٨ و٨٤٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٩١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٦٤).

(١) وفي نسخة كما في «**تيسير المنفعة**» لعبد الباقي: باب من رأى القراءة إذا لم يجهر.

أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ انصَرَفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالْقِراءَةِ فقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنكُمْ آنِفًا؟»[١] فقال رَجُلٌ: نَعَمْ يا رسولَ اللَّه. قال: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ». قال: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِراءَةِ[٢] مع رسولِ اللَّه ﷺ فيما جَهَرَ فيه النَّبيُّ ﷺ بالْقِراءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ من رسولِ اللَّه ﷺ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حديثَ ابنِ أُكَيْمَةَ هذا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

٨٢٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بنُ محمد المَرْوَزِيّ وَمُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بن أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهرِيُّ وَابنُ السَّرْحِ قالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهرِيِّ قال: سَمِعْتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَة يقولَ: صَلَّى بِنَا رسولُ اللَّه ﷺ صَلاَةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحَ ـ بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِه ـ «مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: قال مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِراءَةِ فيما جَهَرَ بِهِ رسولُ اللَّه ﷺ. وقال ابنُ السرحِ في حَدِيثه قال مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وقال عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهرِيُّ من بَيْنِهِم: قال سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فقال مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قال: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهرِيِّ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ «مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ». وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهرِي قال فيه: قال الزُّهرِيُّ: فَاتَّعَظَ المُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فيما يَجْهَرُ به.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بن فَارِس قال قَوْلُهُ: «فَانْتَهَى النَّاسُ» من كلامِ الزُّهرِيِّ.

---

٨٢٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) آنفاً: أي مبتدأ قال تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] أي ما القول الذي ائتنفه الآن منصوب على الحال.

(٢) قوله: فانتهى الناس عن القراءة إلخ قال الخطابي: من كلام الزهري، لا من كلام أبي هريرة، قال أبو داود: وسمعت محمد بن يحيىٰ يقول: (فانتهى الناس) من كلام الزهري، وكذلك حكاه الأوزاعي. انظر «معالم السنن» ١/ ١٧٨.

[ت ١٣٩/ م ١٣٣، ١٣٤] ـ باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [الإمام بقراءَتِهِ]

٨٢٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيُّ، أَنْبَأَنا شُعْبَةُ الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا فَرَغَ قال: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ؟**» قالُوا: رَجُلٌ، قال: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خالَجَنِيهَا**»[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: قال أَبُو الْوَلِيدِ في حَدِيثِه: قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْصِتْ لِلقُرآنِ؟ قال: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ. وقال ابنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِه قال: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. قال: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

٨٢٩ ـ **حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قال: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ** بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فقال رَجُلٌ: أَنَا، فقال: «**عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خالَجَنِيهَا**».

[ت ١٤٠/ م ١٣٤، ١٣٥] ـ باب ما يجزىء الأُمِّيَّ والأعجميَّ من القراءة

٨٣٠ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الأَعْرابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ فقال: «**اقْرَأُوا فكلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجلُونَهُ ولا يَتَأَجَّلُونَهُ**»[2].

---

٨٢٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (٨٨٥/ ٤٧ و٨٨٦/ ٤٨ و٨٨٧/ ٤٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (٩١٦ و٩١٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٢٥).

٨٢٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٨٣٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٠١٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «خالَجَنيها»: أي جاذبنيها، والخلج: الجذب. وهذا وقوله: نازعنيها: سواء، وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٧٨.

(٢) يتأجّلونه: أي يتعجلون العمل بالقراءة ولا يتأخرونه.

٨٣١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرُو وابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللَّهُ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِىءُ فقال: «**الْحَمْدُ للَّهِ كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُم الأَحْمَرُ، وَفِيكُم الأَبْيَضُ، وَفِيكُم الأَسْوَدُ، اقرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ ولا يَتَأَجَّلُهُ**».

٨٣٢ ـ **حدّثنا** عُثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ، عَنْ إِبْراهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ فقال: «**قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمدُ للَّهِ، ولا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبرُ، ولا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ]**». قال: يا رسولَ اللَّه هَذَا للَّهِ فمَا لِي؟ قال: «**قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي**». فَلَمَّا قَامَ قال هَكَذَا بِيَدِهِ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ**».

٨٣٣ ـ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ ـ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كُنَّا نُصَلِّي التَّطوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا».

٨٣٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُر التَّطَوُّعَ، قال: «كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ، وَيُكَبِّرُ، وَيُهَلِّلُ قَدْرَ ﴿ق﴾، وَ﴿الذَّارِيَاتِ﴾.

[ت ١٤١/م ١٣٥، ١٣٦] ـ باب تمام التكبير

٨٣٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قال:

---

٨٣١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٠٧).

٨٣٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الافتتاح، باب: ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٩٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٥٠).

٨٣٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢٢٠).

٨٣٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٨٣٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الأذان، باب: إتمام التكبير في السجود (٧٨٦)،

«صَلَّيْتُ أَنَا وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرانُ بِيَدَيَّ وقال: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ، أو قال: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ صلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٨٣٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، ثنا أَبِي وَبَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وأَبُو سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ في كلِّ صَلاَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يقولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يقولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يقولُ اللَّهُ أَكْبرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ في اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يقولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شِبْهًا بِصَلاَةِ رَسُولِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

قال أبو داوُدَ: هَذَا الْكَلامُ الأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهما عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، وَوَافَقَ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بنَ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٨٣٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَابنُ المُثَنَّى قالا: ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ عِمْرانَ قال ابنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ.

قال أبو داوُدَ: أَبُو عَبْدَ اللَّهِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مع رسولِ اللَّه ﷺ وكَانَ لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

وباب: يكبر وهو ينهض من السجدتين (٨٢٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع اللّه لمن حمده (٨٧١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب: التطبيق، باب: التكبير للسجود (١٠٨١) وفي كتاب: السهو، باب: التكبير إذا قام من الركعتين (١١٧٩) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٤٨).

٨٣٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التطبيق، باب: التكبير للنهوض (١١٥٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢٤٧).

٨٣٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٨١).

[قال أَبُو دَاوُدَ: مَعْناه إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّر، وإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكبِّر].

[ت ١٤٢/ م ١٣٦، ١٣٧] - باب كيف يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ؟

٨٣٨ - **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قالا: ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ وَائِلِ بنِ حَجَرٍ قال: «رَأَيْتُ النَّبي ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

٨٣٩ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ حديثَ الصَّلاَةِ قال: «فلمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ».

قال هَمَّامٌ: وحدّثني شَقِيقٌ، قال: حدثني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمثْلِ هَذَا. وفي حديثِ أَحَدِهما، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ في حديثِ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ: «وإِذَا نَهَضَ، نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ».

٨٤٠ - **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، ثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

٨٤١ - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن

---

٨٣٨ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٨) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين (١١٥٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (٨٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٨٠).

٨٣٩ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٦٢).

٨٤٠ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: آخر منه (٢٦٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٩) و(١٠٩٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٨٦٦).

٨٤١ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

[ت ١٤٣/ م ١٣٧ ، ١٣٨] ـ باب النهوض في الفرد

٨٤٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: «جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فقال: وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قال: قُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قال: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا ـ يَعْنِي عَمْرَو بنَ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ ـ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ».

٨٤٣ ـ **حدّثنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: «جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فقال: وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قال: فَقَعَدَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ.

٨٤٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ الْحَوَيْرِثِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

---

٨٤٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسننه (٦٧٧)، وباب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (٨٠٢)، وباب: المكث بين السجدتين (٨١٨)، وباب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٨٢٤). وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التطبيق، باب: الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (١١٥٠)، وباب: الاعتماد على الأرض عند النهوض (١١٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٨٥).

٨٤٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٨٤٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب: الأذان، باب: من استوىٰ قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٨٠٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب: الصلاة، باب: ما جاء كيف النهوض من السجود (٢٨٧). والنسائي في «**سننه**» كتاب التطبيق، باب: الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (١١٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٨٣).

[ت ١٤٤/ م ١٣٨، ١٣٩] ـ باب الإقعاء بين السجدتين

٨٤٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوسًا يقولُ: «قُلْنَا لابنِ عَبَّاسٍ في الإِقْعَاءِ[1] عَلَى الْقَدَمَيْنِ في السُّجُودِ»، فقال: هِيَ السُّنَّةُ. قال: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بالرَّجُلِ فقال ابنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ [نَبِيِّكَ ﷺ]»!

[ت ١٤٥/ م ١٣٩، ١٤٠] ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الأعمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ الْحَسَنِ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يقولُ: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يقولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ: هذا الحديثُ لَيْسَ فيه «بَعْدَ الركُوعِ». قال سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فيه بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدٍ قال «بَعْدَ الركُوعِ».

٨٤٧ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ. ح، وثنا محمودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو

---

٨٤٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: جواز الإقعاء على القصبين (١١٩٨/ ٣٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الإقعاء (٢٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٥٣).

٨٤٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١٠٦٧/ ٢٠٢ و١٠٦٨/ ٢٠٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٧٣).

٨٤٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١٠٧١/ ٢٠٥) وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: ما يقول في قيامه ذلك (١٠٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٨١).

---

(١) الإقعاء ـ كما قال الخطابي ـ: أن يضع أَلْيَتَيه على عَقِبَيْه ويقعدَ مستَوْفِزاً غير مطمئن إلى الأرض.

مِسْهَرٍ. ح، وثنا ابن السَّرْحِ، ثنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقولُ حِينَ يقولُ سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّماءِ». قال مُؤَمَّلٌ: «مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ». زَادَ مَحْمُودٌ: «وَلاَ مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ» ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ «وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنكَ الْجَدُّ». وقال بِشْرٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» [لَمْ يَقُلْ محمود [«اللَّهُمَّ»] قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِم عن سَعِيدٍ قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَلَمْ يَقُلْ ولا «مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» أَيْضًا. قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَجِيء بِهِ إِلاَّ أَبُو مِسْهَرٍ].

٨٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قال الإمامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحمدُ، فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٤٩ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بنُ عَمَّارٍ، حدّثنا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: لاَ يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الإِمامِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

[ت ١٤٦/م ١٤٠، ١٤١] ـ باب الدعاء بين السجدتين

٨٥٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ، ثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، ثنا كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ، حدّثني

---

٨٤٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأذان، باب: فضل اللّهم لك الحمد (٨٩٦) وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الوحي، باب: إذا قال: أحدكم آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرىٰ غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (٩١٢/ ٧١) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب الصلاة، باب: منه آخر (٢٦٧) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في كتاب التطبيق، باب: قوله: ربنا ولك الحمد (١٠٦٢). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٥٦٨).

٨٤٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨٨٦٩).

٨٥٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقول بين السجدتين (٨٩٨) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين (٢٨٤). انظر «تحفة الأشراف» (٥٤٧٥).

حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

[ت ١٤٧/ م ١٤١، ١٤٢] ـ باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال رؤوسهنّ من السجدة

٨٥١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِأَسْمَاءَ[١] ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ ابنةِ أَبِي بَكْرٍ قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ فَلاَ تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤسَهُمْ**» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ.

[ت ١٤٨/ م ١٤٢، ١٤٣] ـ باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

٨٥٢ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجودُهُ وَرُكُوعُهُ [وَقُعُودُهُ] وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

٨٥٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قال: مَا

---

٨٥١ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٣٨).

٨٥٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة (٧٩٢) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (٨٠١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (١٠٥٧/ ١٩٣ و١٠٥٨/ ١٩٤ و١٠٥٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود (٢٧٩ و٢٨٠)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: التطبيق، باب: قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (١٠٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قدر الجلوس بين السجدتين (١١٤٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (١٣٣١) والحديث عند البخاري في كتاب الأذان، باب: المكث بين السجدتين (٨٢٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨١).

٨٥٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

---

(١) قال المنذري: مولى أسماء: مجهول.

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلاةً من رسولِ اللَّهِ ﷺ في تَمَام، وكَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ [أَ]وْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ [أَ]وْهَمَ.

٨٥٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ ـ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِما في الآخَرِ ـ قالا: ثنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ هِلاَلِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ ـ وقال أَبُو كَامِلٍ ـ رسولَ اللَّهِ ﷺ في الصَّلاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ، وَاعْتِدَالَهُ في الركْعَةِ كَسَجْدَتِهِ، وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. قال أَبُو دَاوُدَ، [قال مُسَدَّد]: [فركعته] وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الركْعَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ [السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بين] التَّسْلِيمِ والإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

[ت ١٤٩/ م ١٤٣، ١٤٤] ـ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

٨٥٦ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، حدّثنا أَنَسٌ ـ يَعْنِي ابنَ عَيَّاضٍ ـ. ح، وحدّثنا ابنُ الْمُثَنَّى،

(١٠٦١/١٩٦) في كتاب الصلاة، باب: طول القيام من الركوع، وبين السجدتين (٨٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٢).

٨٥٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٨٥٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٦٥). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب: إقامة الصلب في الركوع (١٠٢٦) وفي الكتاب نفسه، باب: إقامة الصلب في السجود (١١١٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة (٨٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٩٥).

٨٥٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٧) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٧٩٣) وأخرجه في كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام (٦٢٥٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: في الطمأنينة وقراءة ما تيسر في الصلاة (٨٨٣/ ٤٥)

حدّثني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ وهذا لَفْظُ ابنُ المُثَنَّى ـ، حدّثني سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلامَ وقال: «**ارجِعْ فَصَلِّ فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فقال لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلامُ**»، ثُمَّ قال: «**ارجِعْ فَصَلِّ فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مِرَارٍ فقال الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي. قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**».

قال الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وقال في آخِرِهِ: «**فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاتِكَ**». وقال فيه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ**».

٨٥٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلاَّدٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قال فيه: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ**» ـ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ ـ «**ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ، ثُمَّ يقولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يقولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يقولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى**

وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى (٨٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٣٠٤).

٨٥٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢). وأخرجه النسائي في السهو، باب: أقل ما يجزىء من عمل الصلاة (١٣١٢) و(١٣١٣) وأخرجه في التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٢)، وباب: الرخصة في ترك الذكر في السجود (١١٣٥) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر اللّه تعالى (٤٦٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٠٤).

تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ، ثُمَّ يقولُ اللَّهُ أَكبرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يقولُ اللَّهُ أَكبرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تمَّتْ صَلاتُهُ».

٨٥٨ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ وَالحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قالا: ثنا هَمَّامٌ، ثنا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ، قال: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ» ـ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قال: «ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ» ـ قَالَ هَمَّامٌ ـ وَرُبَّما قَالَ: «جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ، وَيُقِيمَ صُلْبَهُ»، فَوَصَفَ الصَّلاَةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ، «لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

٨٥٩ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو ـ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلاَّدٍ، [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْءَانِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ وإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ». وقال: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى».

٨٦٠ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حدّثني عَلِيُّ بنُ يَحْيَى بنِ خَلاَّدِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قال: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اقْرأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْءَانِ» ـ وقال فيه ـ «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِكَ».

---

٨٥٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٨٥٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٨٥٧).

٨٦٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٨٥٧).

٨٦١ ـ **حدّثنا** عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ، أخبرني يَحْيَى بنُ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلاَّدِ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ـ فَقَصَّ هَذا الحديثَ قال فيه: «**فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْءَانٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**» وقال فيه: «**وإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ**».

٨٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ الْحَكَمِ. ح، وثنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ تَمِيمِ بنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ شِبْلٍ قال: «**نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ**[1] **وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ**[2]، **وأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ في الْمَسْجِدِ كما يُوَطِّنُ الْبعِيرُ**»[3] هذا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

٨٦٣ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قال: «أَتَيْنَا عُقْبَةَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلاَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا في الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

---

٨٦١ ـ تقدم تخريجه في الحديث (٨٥٧).

٨٦٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب التطبيق، باب: النهي عن نقرة الغراب (١١١١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه (١٤٢٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٠١).

٨٦٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب التطبيق، باب: مواضع الراحتين في الركوع (١٠٣٥) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مواضع أصابع اليدين في الركوع (١٠٣٦) وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: التجافي في الركوع (١٠٣٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٨٥).

---

(١) قال الخطابي: «نَقْرَةُ الغُرَابِ»: هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، وإنما هو أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه.

(٢) و«افتراش السَّبُع»: أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جَنْبَيْهِ.

(٣) وأما «إيطان البعير» ففيه وجهان: أحدهما أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً لا يبرك إلا فيه. والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٨٣.

وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كلُّ شيءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حتَّى اسْتَقَرَّ كلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلاَتَهُ ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي».

[ت ١٥٠/م ١٤٤، ١٤٥] ـ باب قول النبي ﷺ «كلُّ صلاة لا يُتِمُّها صاحبُها تُتَمُّ من تطوعه»

٨٦٤ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ حَكِيمٍ الضَّبِيِّ قال: خَافَ مِنْ زِيَادٍ أو ابنِ زِيَادٍ فَأَتَى المَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قال فَنَسَبَنِي؛ فَانْتَسَبْت لَهُ[1]، فقال: يَا فَتَى أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قال قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ. قال يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ، قال: يقولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا في صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا. قال: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِيَ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قال: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُم»**.

٨٦٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٨٦٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ

---

٨٦٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٢٠٠).

٨٦٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٨٦٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٥٤).

---

(١) قوله: «فنسبني فانتسبت له» معناه أظهر نَسَبَه معي وجعلني وإياه في نَسَبٍ واحد. قال في «**الأساس**»: ومن المجاز قولهم: جلست إليه فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ له.

أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا المَعْنَى قال: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ».

تفريع أبواب الركوع والسجود

[ت ١٥١/م ١٤٥، ١٤٦] ـ باب وَضْعِ اليَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ

٨٦٧ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ.

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ وَقْدَانُ]، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، فَعُدْتُ. فقال: لاَ تَصْنَعْ هَذَا فإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ».

٨٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُم فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت ١٥٢/م ١٤٦، ١٤٧] ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٩ ـ **حدّثنا** الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ المَعْنَى قالا: ثنا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى قال أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ

---

٨٦٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع (٧٩٠)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى مواضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١١٩٤/ ٢٩ و١١٩٥ و١١٩٦/ ٣٠ و١١٩٧/ ٣١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: التطبيق، باب: نسخ ذلك (١٠٣١ و١٠٣٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (٢٥٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: وضع اليدين على الركبتين (٨٧٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٢٩).

٨٦٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: الندب إلىٰ وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق. (٢٦ و٢٧) والنسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد (٧١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٦٥).

٨٦٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٠٩).

عَامِرٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُم»، فلمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُم».

٨٧٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا اللَّيْثُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ. زَادَ قال: «فَكَانَ رسولُ اللَّهُ ﷺ إِذَا رَكَعَ قال: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ**» ثَلاثًا. وَإِذَا سَجَدَ قال: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ**» ثَلاثًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بنِ يُونُسَ].

٨٧١ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: ثنا شُعْبَةُ قال: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو في الصَّلاَةِ إِذَا مَرَرْتُ بآيَةِ تَخَوُّفٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُسْتَوْرِدٍ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يقولُ في رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**». وفي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا، فَسَأَلَ، وَلاَ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

---

٨٧٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٨٧١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١٨١١/٢٠٣) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦٢ و٢٦٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الافتتاح، باب: تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب (١٠٠٧) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة (١٠٠٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر (١١٣٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل (١٦٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب التطبيق، باب: الذكر في الركوع (١٠٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥١) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يقول بين السجدتين (٨٩٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٥١).

٨٧٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقولُ في سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «**سُبُّوحٌ**[1] **قُدُّوسٌ**[2] **رَبُّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ**».

٨٧٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: قُمْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ لاَ يمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. قال: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يقولُ في رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قال في سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً.

٨٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ قالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ من بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» ثَلاَثًا «**ذُو المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وكَانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**». ثُمَّ

---

٨٧٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (١٠٩١/ ٢٢٣ و١٠٩٢/ ٢٢٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب التطبيق، باب: نوع آخر منه (١٠٤٧) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر (١١٣٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٦٤).

٨٧٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الشمائل، باب: ما جاء في صوم رسول الله ﷺ (٢٩٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التطبيق (١٢) نوع آخر من الذكر في الركوع (١٠٤٨) وأخرجه في الكتاب نفسه، نوع آخر (١١٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩١٢).

٨٧٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الشمائل، باب: ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ (٢٦٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التطبيق، باب: ما يقول في قيامه ذلك (١٠٦٨) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الدعاء بين السجدتين (١١٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٩٥).

---

(١) ومعنى السبوح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية.

(٢) القدوس: المطهّر من كل ما لا يليق بالخالق.

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يقولُ «**لِرَبِّيَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يقولُ في سُجُودِهِ «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وكَانَ يقولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي**»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ.

[ت ١٥٣/ م ١٤٧، ١٤٨] - باب [في] الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قالُوا: ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرنا عَمْرٌو - يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ -، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذكوانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**».

٨٧٦ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ**[1] **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

٨٧٧ - **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ

---

٨٧٥ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (١٠٨٣/ ٢١٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التطبيق، باب: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (١١٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٦٥).

٨٧٦ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١٠٧٤/ ٢٠٧ و١٠٧٥/ ٢٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود (١١١٩) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تعظيم الرب في الركوع (١٠٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترىٰ له (٣٨٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨١٢).

٨٧٧ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: الدعاء في الركوع (٧٩٤)، وباب:

---

(١) قال الخطابي: قوله: «قَمِنٌ»: بمعنى جدير أن يستجاب لكم. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٨٤.

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ الْقُرْءَانَ».

٨٧٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ. ح، وثنا أَحْمَدُ بنُ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يقولُ في سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ**[1] **وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**». زَادَ ابنُ السَّرْحِ: «**عَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ**».

٨٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالت: «فَقَدْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ المَسْجِدَ فإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يقولُ: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[2].

التسبيح والدعاء في السجود (٨١٧)، وفي المغازي، باب: ـ ٥١ ـ (٤٢٩٣)، وفي التفسير، سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾، وباب: ـ ٢ ـ (٤٩٦٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (١٠٨٥/ ٢١٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التطبيق (١١) نوع آخر من الذكر في الركوع (١٠٤٦) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه نوع آخر (١١٢١ و١١٢٢) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٣٥).

٨٧٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: يقال في الركوع والسجود (١٠٨٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٦٦).

٨٧٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (١٠٨٩/ ٢٢١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: نصب القدمين في السجود (١٠٩٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول اللَّه ﷺ (٣٨٤١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٠٧).

---

(١) «دِقَّهُ»: صغيره، «جِلَّهُ»: أي جليله وكبيره، وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها من بعض.

(٢) قال الخطابي: في هذا الكلام معنىً لطيف، وهو أنه قد استعاذ باللَّه وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته. والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة. فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو اللَّه سبحانه استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله: «لا أُحصي ثناءً عليك» أي لا أطيقه ولا أبلغه وفيه إضافة الخير والشر معاً إليه سبحانه. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٨٥.

[ت ١٥٤/م ١٤٨، ١٤٩] ـ باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو في صَلاَتِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**»، فقال قَائِلٌ: ما أَكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟!! فقال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»[1].

٨٨١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في صَلاَةِ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يقولُ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ**»[2].

٨٨٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: «قَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فقال أَعْرابِيٌّ في الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قال لِلأَعْرابِيِّ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ**[3] **وَاسِعًا**»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

---

٨٨٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (٨٣٢)، وفي الاستقراض، باب: من استعاذ من الدَّيْن (٢٣٩٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (١٢٩/١٣٢٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب السهو، باب: نوع آخر (١٣٠٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٤٦٣).

٨٨١ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٥٣).

٨٨٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض (١٤٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة (١٢١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٣٩).

---

(١) كتب بعدها في طبعة الدّعّاس: [قال أَبو دَاوُدَ: المسيح مُثَقَّلٌ: الدجال المسيح مخفف: عيسى ﷺ، قال الحربي: والناس كل واحد منهما تخفف، ويروى عن رسول اللَّه ﷺ: أما مسيح «الضلالة»].

(٢) في إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث انظر «**مختصر المنذري**».

(٣) تَحَجَّرْتَ: ضَيَّقْتَ.

٨٨٣ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**».

قال أَبو دَاوُدَ: خُولِفَ وَكِيعٌ في هذا الحديث، رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

٨٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدثني مُحَمَّدُ بنُ جعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائشةَ قال: «كَانَ رَجلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة: ٤٠]. قال: سُبْحَانَكَ فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فقال: سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللَّه ﷺ».

قال أَبو دَاوُدَ: قال أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي في الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا في الْقُرْآنِ.

[ت ١٥٥/ ١٤٩، ١٥٠] ـ باب مقدار الركوع، والسجود

٨٨٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أو عَنْ عَمِّهِ قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ في صَلاَتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ في رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ قَدْرَ ما يقولُ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**» ثَلاَثًا[1].

٨٨٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ الأَهْوَازِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاثًا، وَذَلِك أَدْنَاهُ**»[2].

---

٨٨٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦١٩).
٨٨٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٨٠).
٨٨٥ ـ تفرد به أبو داود.
٨٨٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع

---

(١) في إسناده السعدي: مجهول.
(٢) قال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد اللّه بن عتبة لم يلق =

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ.

٨٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، حدثني إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ قال: سَمِعْتُ أَعْرابيًّا يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُم بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴿١﴾﴾ فانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴿٨﴾﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴿١﴾﴾ ـ فانْتَهَى إِلَى ـ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴿٤٠﴾﴾ فَلْيَقُلْ: بلى. وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا باللَّهِ».

قال إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ؟! فقال: يا ابْنَ أَخِي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْها حَجَّةٌ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

٨٨٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، وابنُ رَافِعٍ قالا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِبراهِيمَ بنِ عُمَرَ بنِ كَيْسَانَ، حدثني أَبِي، عَنْ وَهْبِ بنِ مَانُوسَ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صلاةً بِرَسولِ اللَّه ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى ـ يَعْنِي: عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ قال: فَحَزَرْنَا في رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وفي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ: قُلْتُ لَهُ: مَانُوسَ أَوْ مَابُوسَ؟[1] فقال: أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فيقول مابُوسَ، وَأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسَ. وهذا لَفْظُ ابنُ رَافِعٍ. قال أَحْمَدُ: عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

والسجود (٢٦١) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود (٨٩٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٥٣٠).

٨٨٧ ـ أخرجه الترمذي في «سننه» في كتاب التفسير، باب: ومن سورة التين (٣٣٤٤).

٨٨٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في التطبيق، باب: عدد التسبيح في السجود (١١٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٩).

= ابن مسعود. وقال المنذري: في «**مختصره**» وذكره البخاري في «**تاريخه الكبير**».

(١) في طبعة الدّعّاس: مأنوس أو مأبوس (بالهمز). والصّواب ما أثبتناه على ما في «**تهذيب الكمال**» للمزّي (٣١/١٣٩) ترجمة رقم (٦٧٦٦).

[ت ١٥٦/م ١٥٠، ١٥١] ـ باب أعضاء السجود

٨٨٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالا: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ طَاوسَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ**» ـ قال حَمَّادٌ ـ أُمِرَ نَبِيُّكُم ﷺ أَنْ يَسْجُدَ على سَبْعَةٍ، ولا يَكُفُّ شَعْرًا ولا ثَوْبًا.

٨٩٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ**» ـ وَرُبَّمَا قال ـ «**أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ**»[١].

٨٩١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا بَكْرٌ ـ يَعْني: ابنَ مُضَر ـ، عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «**إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**».

---

٨٨٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم (٨٠٩) و(٨١٠) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يكف شعراً (٨١٥) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يكف ثوباً في الصلاة (٨١٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف شعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١٠٩٥/٢٢٧ و١٠٩٦/٢٢٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧٣) وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: على كم السجود (١٠٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن كف الشعر في السجود (١١١٢)، وأخرجه أيضاً، باب: النهي عن كف الثياب في السجود (١١١٤)، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (٨٨٣) وفي الكتاب نفسه، باب: كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٣٤).

٨٩٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٨٩١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١١٠٠) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧٢)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: التطبيق، باب: تفسير ذلك (١٠٩٣) وأخرجه أيضاً، باب: السجود على القدمين (١٠٩٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (٨٨٥) إقامة الصلاة. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٢٦).

---

(١) «الآراب»: جمع إرْب وهو العضو، منذري.

٨٩٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْني: ابنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قال: **«إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كما يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»**.

[ت ١٥٧/ م ١٥١، ١٥٢] ـ باب [في] الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟

٨٩٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَنْبَأَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ، حدثني يَحْيَى بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي الْعَتَّابِ وابنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **«إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعدوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»**.

[ت ١٥٨/ م ١٥٢، ١٥٣] ـ باب السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤ ـ **حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رُئِيَ عَلَى

---

٨٩٢ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في كتاب التطبيق، باب: وضع اليدين مع الوجه في السجود (١٠٩١). انظر **«تحفة الأشراف»** (٧٥٤٧).

٨٩٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٣٠٧٧).

٨٩٤ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر (٦٦٩) وفي الكتاب نفسه، باب: السجود على الأنف والسجود على الطين (٨١٣) وفيه أيضاً، باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى (٨٣٦) وفيه أيضاً، باب: التحري ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٦) وفي الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٧) وفي الكتاب نفسه، باب: الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين (٢٠٣٦) وفيه أيضاً، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح (٢٠٤٠) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٢٧٦١ و٢٧٦٢ و٢٧٦٣ و٢٧٦٤ و٢٧٦٥) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في التطبيق، باب: السجود على الجبين (١٠٩٤) وفي السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم (١٣٥٥) وأخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في الصيام، باب: في ليلة القدر (١٧٦٦) وفي الكتاب نفسه، باب: الاعتكاف في خيمة المسجد (١٧٧٥). انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٤١٩).

جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ[(١)] أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلاَةٍ صَلاَّهَا بالنَّاسِ».

٨٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ.

[ت ١٥٩/ م ١٥٣، ١٥٤] ـ باب صفة السجود

٨٩٦ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: «وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ».

٨٩٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ ولا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»**.

٨٩٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ».

---

٨٩٥ ـ تقدم تخريجه.

٨٩٦ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** كتاب التطبيق، باب: صفة السجود (١١٠٣). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٨٦٤).

٨٩٧ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في كتاب: الأذان، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود (٨٢٢) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود (١١٠٢/ ٢٣٣ و١١٠٣) وأخرجه الترمذي في **«جامعه»** في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الاعتدال في السجود (٢٧٦) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في التطبيق، باب: الاعتدال في السجود (١١٠٩). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٢٣٧).

٨٩٨ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه. والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول (١١٠٧/ ٢٣٧ و١١٠٨/ ٢٣٨ و١١٠٩/ ٢٣٩) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في التطبيق، باب: التجافي في السجود (١١٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كيف الجلوس بين السجدتين (١١٤٦) وأخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (٨٨٠). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٨٠٨٣).

---

(١) الأرنبة: طرف الأنف.

٨٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بالتَّفْسِيرِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٌّ[١] قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ».

٩٠٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيم، ثنا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ، ثنا الْحَسَنُ، ثنا أَحْمَرُ بنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رسولِ اللَّه ﷺ كَان إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حتَّى نَأْوِيَ لَهُ»[٢].

٩٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ الليْثِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيرةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ**».

[ت ١٦٠/م ١٥٤، ١٥٥] ـ باب الرخصة في ذلك [للضرورة]

٩٠٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انفرَجُوا، فقال: «**اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ**»[٣].

---

٨٩٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٥٧).

٩٠٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب: إقامة الصلاة، باب: السجود (٨٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٠).

٩٠١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٩٢).

٩٠٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الاعتماد على الركب (٢٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٨٠).

---

(١) «مجَنح»: اسم فاعل من جَخّى ـ بالتضعيف ـ بزنة زكّى، أي فاتح عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ. منذري.

(٢) «نأوي له»: نَرْثِي له ونشفق عليه ونرق له.

(٣) معنى الاستعانة بالرُّكَبِ: وضع المرافق عليها حين الرفع والخفض من السجود وللسجود ليسهل شيء منه.

تَفريع أبواب العمل في الصلاة

[ت ١٦١/م ١٥٥، ١٥٦] ـ باب في التخصُّر، والإقعاء

٩٠٣ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وكِيعٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قال: هَذَا الصَّلْبُ في الصَّلاةِ[1]، وكَان رسولُ اللَّه ﷺ يَنْهَى عَنْهُ».

[ت ١٦٢/م ١٥٦، ١٥٧] ـ باب البكاء في الصلاة

٩٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلاَّمٍ، ثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ هَارُونَ ـ، أخبرنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابنَ سَلَمَةَ ـ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي وفي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كأَزِيزِ الرَّحَى[2] مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ».

[ت ١٦٣/م ١٥٧، ١٥٨] ـ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو، أخبرنا هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٩٠٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ

---

٩٠٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب الافتتاح، باب: النهي عن التخصر في الصلاة (٨٩٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٧٢٤).

٩٠٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الشمائل، باب: ما جاء في بكاء رسول اللَّه ﷺ (٣٠٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: البكاء في الصلاة (١٢١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٤٧).

٩٠٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٦٢).

٩٠٦ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦٩).

---

(١) «الصَّلْبُ في الصلاة»: أي شبه الصلب، لأن المصلوب يمد بأعلى الجذع، وهيأة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

(٢) قال الخطابي: «أزيزُ الرَّحَى»: صوتها وجرجرتها، وفيه من الفقه: أن البكاء في الصلاة لا يفسدها. انظر «معالم السنن» ١/١٨٦. وفي نسخة بعد كلمة (الرَّحى): المِرْجَل.

رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيس الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»**.

[ت ١٦٤/ م ١٥٨، ١٥٩] ـ باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، وَسُلَيمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ قالا: أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنِ المُسَوَّرِ بنِ يَزِيدَ المَالِكِيِّ[1] أَنَّ رسولَ اللّه ﷺ ـ قال يَحْيَى ـ وَرُبَّمَا قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقْرَأُ في الصَّلاَةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فقال لَهُ رَجُلٌ: يا رسولَ اللّه، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وكَذَا، فقال رسولُ اللّه ﷺ: **«هَلاَّ أَذْكَرْتَنِيهَا»**.

قال سُلَيْمانُ في حَدِيثِهِ قال: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ. وقال سُلَيْمانُ: قال: حدّثنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ [الأَزْدِيُّ قال: حَدَّثَنِي المُسَوَّرُ بنُ يَزِيدَ الأَسَدِيُّ المَالِكِيُّ].

٩٠٧ م ـ حدّثنا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا هِشَامُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَبْدُ اللّهِ بنُ الْعَلاَءِ بنِ زَبْرٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً فَقَرَأَ فيها، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال لأُبَيٍّ: **«أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟»** قال: نَعَمْ. قال: **«فَمَا مَنَعَكَ؟»**»[2].

[ت ١٦٥/ م ١٥٩، ١٦٠] ـ باب النهي عن التلقين

٩٠٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: **«يَا عَلِيُّ لا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ في الصَّلاَةِ»**.

---

٩٠٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٨٠).

٩٠٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠٤٦).

---

(١) المُسَوَّرُ بنُ يزيد الأسدي المالكي: نِسْبَةً إلى بطن أسد بن خزيمة.

(٢) قال الخطابي: معقول أنه أراد به: ما منعك أن تفتح عليَّ إذ رأيتني قد لبس عَلَيَّ؟ وفيه دليل على جواز تلقين الإمام.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلاَّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

[ت ١٦٦/م ١٦٠، ١٦١] ـ باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وهْبٍ، قال: أخبرني يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا في مَجْلِسِ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ قال: قال أَبُو ذَرٍّ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَزالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**»[1].

٩١٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ ـ يَعْنِي: ابنَ سُلَيْمٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائشَةَ قالت: سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ في الصَّلاَةِ، فقال: «**إِنَّمَا هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صلاةِ الْعَبْدِ**».

[ت ١٦٧/م ١٦١، ١٦٢] ـ باب السجود على الأنف

٩١١ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ، ثنا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رُوِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صلاةٍ صلاها بالنَّاسِ».

قال أَبُو عَلِيٍّ: هذا الحديثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ في الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ.

[ت ١٦٨/م ١٦٢، ١٦٣] ـ باب النظر في الصلاة

٩١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح، وثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِير ـ وهذا

---

٩٠٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في كتاب السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٩٨).

٩١٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (٩١٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٩٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في كتاب السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٥) و(١١٩٦) و(١١٩٧) و(١١٩٨) موقوفاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٦١).

٩١١ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٩٤).

٩١٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في

---

(١) في إسناده أبو الأحوص: قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم ذكره في «**الميزان**» (٤/٤٨٧) ترجمة (٩٩٣٢) مع الحديث.

حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيِّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال عُثْمان [هُوَ: ابنُ أَبِي شَيْبَةَ قال:] «دَخَلَ رسولُ اللَّه ﷺ المَسْجِدَ، فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّماءِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَ ـ فقال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ**[١] **أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ**». قال مُسَدَّدٌ: «في الصَّلاَةِ. أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ».

٩١٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ في صَلاَتِهِمْ؟**»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذَلِكَ فقال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**».

٩١٤ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائشةَ قالت: صَلَّى رسولُ اللَّه ﷺ في خَمِيصَةٍ[٢] لَها أَعْلاَمٌ، فقال: «**شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ**»[٣].

الصلاة (٩٦٥/١١٧) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الخشوع في الصلاة (١٠٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٣٠).

٩١٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: السهو، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١١٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الخشوع في الصلاة (١٠٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٣).

٩١٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (٧٥٢)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٦١/١٢٣٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (٧٧٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٤٣٤).

---

(١) «يُشْخِصُونَ»: أي يرفعون.

(٢) قال الخطابي: «الخميصة»: كِساءٌ مربع من صوف الأنبجانية أراها منسوبة وهي إلى الغلظ لا علم لها. كذا في «**معالم السنن**» ١/١٨٧. وفي «**النهاية**» منسوب إلى منبج وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه. وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له. وإنما بعث الخميصة إلى أبي جهم لأنه الذي أهداها له، وإنما طلب منه الأنبجانية لئلا يؤثر رَدُّ الهدية في قلبه.

(٣) الأنبجانيّة: الكساء ليس له علم.

٩١٥ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْني ابنَ أَبِي الزِّنَادِ ـ قال: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائشةَ بهذا الخبرِ قال: «وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يا رسولَ اللَّه، الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ».

[ت ١٦٩/م ١٦٣، ١٦٤] ـ باب الرخصة في ذلك

٩١٦ ـ **حدّثنا** الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْني: ابنَ سَلاَّمٍ ـ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قال: حدثني السَّلُولِيُّ ـ [هُوَ: أَبُو كَبْشَةَ] ـ، عَنْ سَهْلِ بنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قال: «ثُوِّبَ بالصَّلاَةِ ـ يَعْني: صَلاَةَ الصُّبْحِ ـ فَجَعَلَ رسولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَل فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مَنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ».

[ت ١٧٠/م ١٦٤، ١٦٥] ـ باب العمل في الصلاة

٩١٧ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَةِ رسولِ اللَّه ﷺ، فإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[١].

---

٩١٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٠٢٣).

٩١٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٦٥١).

٩١٧ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٦) وأخرجه في الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في

---

(١) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول اللَّه ﷺ لا عن قصد وتعمد له في الصلاة، فلعل الصبية لطول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها، بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى إذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث. ولا يكاد يتوهم عليه أنه كان يتعمد لحملها ووضعها وإمساكها في الصلاة تارة بعد أخرى لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته في شيء من ذلك أكثر من قضائها وطرًا من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه. وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الأنبجانية، فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمر؟ وفي ذلك بيان ما تأولناه واللَّه أعلم. انظر **«معالم السنن»** ١/ ١٨٨.

٩١٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ ـ يَعْني: ابنَ سَعِيدٍ ـ، حدّثنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يقولُ: «بَيْنَا نَحْنُ في المَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللَّه ﷺ يَحمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رسولِ اللَّه ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رسولُ اللَّه ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا ركَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حتَّى قَضَى صَلاَتَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ بِهَا».

٩١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ يقولُ: «رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاص عَلَى عُنُقِهِ فإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا.

٩٢٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْني: ابنَ إِسْحَاقَ ـ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رسولِ اللَّه ﷺ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رسولَ اللَّه ﷺ لِلصَّلاَةِ، في الظُّهْرِ، أَو الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلاَلٌ لِلصَّلاَةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رسولُ اللَّه ﷺ في مُصَلاَّهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ في مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ. قال: فَكَبَّرَ فكَبَّرْنَا. قال: حتَّى إِذَا أَرَادَ رسولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا في مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رسولُ اللَّه ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذٰلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ حتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ﷺ».

الصلاة (١٢١٢/ ٤١ و١٢١٣/ ٤٢ و١٢١٤/ ٤٣ و١٢١٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الإمامة، باب: ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (٨٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساجد، باب: إدخال الصبيان المساجد (٧١٠) وفي كتاب: السهو، باب: حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (١٢٠٣ و١٢٠٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٢٤).

٩١٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٩١٩، ٩٢٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٩١٧).

٩٢١ - **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ، ثنا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ**».

٩٢٢ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - وهذا لَفْظُهُ - قال: ثنا بِشْرٌ - يَعْني ابنَ المُفَضَّلِ -، ثنا بُرْدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ - قال أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، قال أَحْمَدُ: فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ».

[ت ١٧١/ م ١٦٥، ١٦٦] - باب رد السلام في الصلاة

٩٢٣ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، ثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وقال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغُلاً**».

٩٢٤ - **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

---

٩٢١ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣٩٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٠١ و١٢٠٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥١٣).

٩٢٢ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٦٠١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: السهو، باب: المشي أمام القبلة خطى يسيرة (١٢٠٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٤١٧).

٩٢٣ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٩٩) تعليقاً وفي كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة (٣٨٧٥) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١٢٠١ و١٢٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤١٨).

٩٢٤ - أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: السهو، باب: (٢٠) الكلام في الصلاة (١٢٢٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٢٧٢).

عَبْدِ اللَّهِ قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ في الصَّلاَةِ وَنأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ[1]، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ قال: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَن لاَ تَكَلَّمُوا في الصَّلاَةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ**».

٩٢٥ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً. قال: ولا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قال: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ».

وهذا لَفظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

٩٢٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: «أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّه ﷺ إِلَى بَنِي المُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فقال لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فقال لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِىءُ بِرَأْسِهِ. قال: فَلَمَّا فَرَغَ قال: «**مَا فَعَلْتَ في الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ فإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**».

٩٢٧ ـ **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، ثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، ثنا نَافِعٌ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يقولُ: «خَرَجَ

---

٩٢٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» كتاب السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٥) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٩٦٦).

٩٢٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الإشارة بالسلام في الصلاة (١٢٠٦/٣٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٧١٨).

٩٢٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥١٢).

---

(١) قوله: «ما قَدُمَ ومَا حَدُثَ»: معناه الحزن والكآبة، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها، واختلف الناس في المصلي يسلم عليه، فرخصت طائفة في الرد وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري وقتادة، وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع، وروي عن جابر نحو من ذلك. وقال أكثر الفقهاء: لا يرد السلام، وروي عن ابن عمر أنه قال: يرد إشارة. وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام ولا يشير. انظر «**معالم السنن**» ١/١٨٩.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فيه. قال: فجاءَتْهُ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قال: فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قال: يقولُ هكذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقَ».

٩٢٨ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لاَ غِرَارَ[1] في صَلاَةٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ»**.

قال أَحْمَدُ: يَعْنِي فيما أُرَى - أَن لاَ تُسَلِّمَ وَلاَ يُسَلَّمَ عَلَيْكَ وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلاَتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فيها شَاكٌّ.

٩٢٩ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أُرَاهُ رَفَعَهُ. قال: **«لاَ غِرَارَ في تَسْلِيمٍ وَلاَ صَلاَةٍ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[ت ١٧٢/ م ١٦٦، ١٦٧] - باب تَشْمِيتِ العَاطِسِ في الصلاة

٩٣٠ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ. ح، وثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ

---

٩٢٨ - تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٣٤٠١).

٩٢٩ - انظر الحديث السابق.

٩٣٠ - أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (١١٩٩/٣٣ و١٢٠٠) وأخرجه أيضاً في كتاب:

---

(١) قال الخطابي: أصل «الغِرار» نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غراراً فهي مغار إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: «لا غرار» أي لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا نقص فيه مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله فيقول: عليكم السلام ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقول: السلام عليكم أو عليكم حسب، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة. وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده، والآخر أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أنه يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة هي يعلم أنه قد أكملها أربعاً. انظر **«معالم السنن»** ١/ ١٩٠.

إِبْرَاهِيمَ المَعْنَى، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حدّثني يَحيَىٰ بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: «صَلَّيْتُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فعطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بَأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكلَ أُمّياهْ! مَا شَأْنُكم تَنظُرُونَ إِلَيَّ؟! قال: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي[١]. قال عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي، مَا ضَرَبَنِي، وَلاَ كَهَرَنِي[٢] وَلاَ سَبَّنِي، ثُمَّ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَحِلُّ فيها شَيْءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ هَذَا؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ**»، أو كَمَا قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وقَدْ جَاءَنَا اللَّه بِالإِسْلاَمِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قال: «**فَلاَ تَأْتِهِمْ**»، قال: قُلْتُ: ومِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قال: «**ذٰلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِم فَلا يَصُدّهم**»[٣] قال: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ[٤]. قال: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ**[٥] **فَذَاك**». قال: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي، كَانَتْ تَرْعَى غُنَيمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ، وَالْجَوَّانِيَّةِ إذ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلاَعَةً، فإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بني آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ[٦] لكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً! فَعَظَّمَ ذَاكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!

السلام، باب: تحريم الكهنة وإتيان الكهان (٥٧٧٤)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة (١٢١٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٧٨).

---

(١) قوله: «يُصَمِّتُوني»: ومثله يسكتوني: معناه يطلبون مني أن أسكت.

(٢) قال الخطابي: ما كهرني: معناه ما انتهرني ولا أغلظ لي، وقيل الكهر: استقبالك الإنسان بالعبوس وقرأ بعض الصحابة ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَكْهَرْ﴾.

(٣) قوله: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّهم» يريد أن ذلك شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الإنسان من قبل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع أو يكون فيه ضرر كما كان يزعمه أهل الجاهلية.

(٤) قوله: «ومنا رجال يخطون»: فإن الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي أن يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام، فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابني عيان أسرعا البيان ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر إلى آخر ما يبقى من تلك الخطوط فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفلح والظفر، وإن كان فرداً فهو دليل الخيبة واليأس.

(٥) قوله: «فمن وافق خطه»: فذلك يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه وترك التعاطي له، إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي ﷺ لأنّ خطه كان عَلَماً لنبوته، وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها.

(٦) قوله: «آسف كما يأسفون»: معناه أَغْضَبُ كما يغضبون، ومن هذا قوله سبحانه ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا

فَقُلْتُ: أَفَلاَ أَعْتِقُهَا؟ قال: «ائْتِنِي بِهَا»، فَجِئْتُ بِهَا، فقال: «أَيْنَ اللَّه؟» قالت: في السَّمَاءِ، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أَنْتَ رَسُول اللَّهِ، قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٩٣١ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو، ثنا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلاَلِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: «لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا من أُمُورِ الإِسْلاَمِ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ لِي: «**إِذَا عَطَسْتَ فَاْحمِدِ اللَّهَ، وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ**». قال: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الصَّلاَةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّه رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ؟! قال: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قال: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ؟**» قِيلَ: هَذَا الأَعْرَابِيُّ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «**إِنَّمَا الصَّلاَةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فيها فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ**»، فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت ١٧٣/ م ١٦٧، ١٦٨] - باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ».

٩٣٣ - **حدّثنا** مخلدُ بنُ خَالِدٍ الشعيرِيُّ، ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بنِ عَنْبَس، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ».

٩٣٤ - **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أنبأنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنْ بِشْرِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ

---

٩٣١ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٩٣٢ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين (٢٤٨) وقال الترمذي: حسن. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٥٨).

٩٣٣ - انظر الحديث السابق.

٩٣٤ - أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين (٨٥٣). انظر

أَنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾. انظر «معالم السنن» ١/ ١٩٠.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا تَلاَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ».

٩٣٥ - **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٩٣٦ - **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قال ابنُ شِهَابٍ: وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**آمِينَ**».

٩٣٧ - **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ رَاهُوَيْهِ، أنبأنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلاَلٍ: «أَنَّهُ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ».

٩٣٨ - **حدّثنا** الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قالا: ثنا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ صُبَيْحِ بنِ مُحْرِزٍ الْحِمْصِيِّ، قال: حدّثني أَبُو مُصَبِّحٍ المَقْرَائِيُّ قال: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى

«**تحفة الأشراف**» (١٥٤٤٤).

٩٣٥ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٨٢)، وأخرجه أيضاً في التفسير، باب: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ (٤٤٧٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح، باب: الأمر بالتأمين خلف الإمام (٩٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٧٦).

٩٣٦ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: التسميع والتحميد في الصلاة، ما جاء في فضل التأمين (٧٢) أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في فضل التأمين (٢٥٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح، باب: (٣٣) جهر الإمام بآمين (٩٢٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٢٣٠).

٩٣٧ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٤٤).

٩٣٨ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٤٢).

أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ، وكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الحديثِ فإذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قال: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فإنَّ آمِينَ مِثْلَ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قال أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ، خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ في المَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ**». فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ فقال: «**بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ**»، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فأَتَى الرَّجُلَ فقال: اخْتِمْ يَا فُلاَنُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ» وهَذَا لَفْظُ محمُودٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: والمقرائي قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ.

[ت ١٧٤/ م ١٦٨، ١٦٩] ـ باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

٩٤٠ ـ حدّثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أَتُصَلِّي بالنَّاسِ فأُقِيمَ؟ قال: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ في الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ في الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ في الصَّلاَةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ

---

٩٣٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (١٢٠٣). وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (٩٥٣/١٠٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، (١٠٣٤) والحديث عند النسائي في كتاب: السهو، باب: التصفيق في الصلاة (١٢٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥١٤١).

٩٤٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (٦٨٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٩٤٨/ ١٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٧٤٣).

يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**» قال أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَالِي رَأَيْتُكُم أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

[قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا في الْفَرِيضَةِ].

٩٤١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فقال لِبِلالٍ: «**إِنْ حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، أَذَّنَ بِلالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. قال في آخِرِهِ: «**إِذَا نَابَكُم شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**».

٩٤٢ ـ **حدّثنا** محمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ عِيسَى بنِ أَيُّوبَ قال: قَوْلُهُ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» تَضْرِبُ بِإِصْبَعَيْنِ من يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى».

[ت ١٧٥/م ١٦٩، ١٧٠] ـ باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويه الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قالا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاةِ».

٩٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ، ثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال

---

٩٤١ ـ أخرجه البخاري في الأحكام، باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (٧١٩٠) والنسائي في «المجتبىٰ» كتاب الإمامة، باب: استخلاف الإمام إذا غاب (٧٩٢). انظر «تحفة الأشراف» (٤٦٦٩).

٩٤٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٩١٨٩).

٩٤٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٤٦).

٩٤٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٤٥٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ** - يَعْنِي: فِي الصَّلاَةِ -، «**وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلاَتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ لَهَا - يَعْنِي الصَّلاَةَ -**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ وَهْمٌ.

[ت ١٧٦/م ١٧٠، ١٧١] - باب مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥ - حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى**»[(١)].

٩٤٦ - حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةٌ تَسْوِيَةَ الْحَصَى**».

[ت ١٧٧/م ١٧١، ١٧٢] - باب الرجل يُصَلِّي مُخْتَصِرًا

٩٤٧ - حدّثنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ**».

---

٩٤٥ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٣٧٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، (٧) النهي عن مسح الحصىٰ في الصلاة (١١٩٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٩٧).

٩٤٦ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (١٢٠٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة مسح الحصىٰ وتسوية التراب في الصلاة (١٢١٩/٤٧ و١٢٢٠/٤٨ و١٢٢١ و١٢٢٢/٤٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٣٧٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: الرخصة فيه مرة (١١٩١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مسح الحصىٰ في الصلاة (١٠٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٨٥).

٩٤٧ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٥٤٦).

---

(١) قال الخطابي: يريد بمسح الحصى تسويته حتى يسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً. ويسوي الحصى في صلاته غير مرّة. انظر «**معالم السنن**» ١/٢٠١.

قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ(١).

[ت ١٧٨/ م ١٧٢، ١٧٣] ـ باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصًا

٩٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَابِصِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ قال: «قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فقالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ في رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاَطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا في صَلاَتِهِ، فَقُلْنَا [لَهُ] بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا؟ فقال: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا في مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ».

[ت ١٧٩/ م ١٧٣، ١٧٤] ـ باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قال: «كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرجُلَ إِلَى جَنْبِهِ في الصَّلاَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٢٣٨/ البقرة] فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ».

---

٩٤٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٤٥).

٩٤٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العمل في الصلاة، باب: ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة (١٢٠٠) وفي التفسير، باب: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٤٥٣٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١٢٠٣/ ٣٥ و١٢٠٤) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥) وفي تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: الكلام في الصلاة (١٢١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٦١).

---

(١) قال الخطابي: قال أبو داود هو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة، ويقال: إن ذلك من فعل اليهود، وقد روي في بعض الأخبار: أن إبليس أُهبِطَ إلى الأرض كذلك وهو شكل من أشكال أهل المصائب، ويضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم، وقيل: هو أن يمسك بيده مِخْصَرَة، أي عصاً يتوكأ عليها. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٠١.

[ت ١٨٠/م ١٧٤، ١٧٥] ـ باب في صلاة القاعِدِ

٩٥٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بن قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلٍ ـ يَعْنِي ابنَ يَسَافٍ ـ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ**»، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، فقالَ: «**مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو؟**» قلت: حُدِّثْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قال: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُم**».

٩٥١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فقال: «**صَلاَتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا، وَصَلاَتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَائِمًا، وَصَلاَتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا**».

٩٥٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: كَانَ بِيَ النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

---

٩٥٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل الركعة قائماً وبعضها قاعداً (١٧١٢/ ١٢٠ و١٧١٣) وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١٦٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٣٧).

٩٥١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**»، في تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (١١١٥)، وباب: صلاة القاعد بالإيماء (١١١٦)، وباب: إذا لم يطق قاعداً صلّىٰ على جنب (١١١٧) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاه القائم (٣٧١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قيام الليل (٢١)، فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (١٦٥٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٣١).

٩٥٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة المريض (١٢٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٣٢).

٩٥٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ في السِّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فيها فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلاثِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ».

٩٥٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

قال أبو داوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٥٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بنَ مَيْسَرَةَ، وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا».

٩٥٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ في

---

٩٥٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٩٠٣).

٩٥٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في تقصير الصلاة، باب: إذا صلىٰ قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي (١١١٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (١٧٠٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (٣٧٤)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (١٦٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٠٩).

٩٥٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (١٦٩٧/١٠٦/١٠٧/١٦٩٨/١٠٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (١٦٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٠١).

٩٥٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٢٠).

رَكْعَةٍ؟ قالت: المُفَصَّلَ[1]، قال قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قالت: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ».

تفريع أبواب التشهد

[ت ١٨١/ م ١٧٥، ١٧٦] ـ باب كيف الجلوس في التشهد؟

٩٥٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. قال: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُم جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هكذا، وَحَلَّقَ حَلْقَةً طبِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ».

٩٥٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، قال: «سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتنصِبَ الْيُمْنَى»[2].

٩٥٩ ـ **حدّثنا** ابنُ مُعَاذٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يقولُ: أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يقولُ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى».

---

٩٥٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٢٦).

٩٥٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٨٢٧) والنسائي في التطبيق، باب: الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (١١٥٧). انظر «تحفة الأشراف» (٧٢٦٩).

٩٥٩ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) المُفَصَّلُ: من الحجرات إلى آخر القرآن.

(٢) الأحاديث: من ٩٥٨ حتى ٩٦٢ غير موجودة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري في «مختصره» ولم توجد في عامة النسخ، وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة ذكرها المزي في «التحفة» كما في «عون المعبود» ٣/ ١٦٨.

٩٦٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ أَيْضًا «مِنَ السُّنَّةِ» كَمَا قال جَرِيرٌ.

٩٦١ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُم الْجُلُوسَ في التَّشَهُّدِ، فَذَكَرَ الحديثَ.

٩٦٢ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا جَلَس في الصَّلاَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ».

[ت ١٨٢/ م ١٧٦، ١٧٧] ـ باب من ذكر التورُّك في الرابعة

٩٦٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ. ـ ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ، حدّثني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: سَمِعْتُهُ في عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقال أَحْمَدُ قال: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَذَكَرَ الحديثَ قال: وَيَفْتَخُ[1] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يقولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ في الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الحديثَ قال: حتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى

٩٦٠ ـ تقدم برقم (٩٥٨).

٩٦١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢٠٤).

٩٦٢ ـ تقدم برقم (٧٢٦٩).

٩٦٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب منه (٣٠٤ و٣٠٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تمام الصلاة (١٠٦١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٩٧).

(١) قوله: «وَيَفْتَخُ» ـ بالخاء المعجمة ـ: قال ابن الأثير: أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتخ اللين.

شِقِّهِ الأَيْسَرِ». زَادَ أَحْمَدُ: «قَالُوا صَدَقْتَ، هكَذَا كَانَ يُصَلِّي»، وَلَمْ يَذْكُرا في حَدِيثِهِما الْجُلُوسَ في الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ.

٩٦٤ ـ **حدّثنا** عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ المِصْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الحديثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ. قال: «فَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ على رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

٩٦٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، ثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قال: «كُنْتُ في مَجْلِسٍ» بهذا الحديثِ قال فِيهِ: «فَإِذَا قَعَدَ في الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِه الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ».

٩٦٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، حدثني زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ، ثنا عِيسَى بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ كَانَ في مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فيه قال: «فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَى، فَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ».

---

٩٦٤ ـ أخرجه النسائي في التطبيق، باب: الاعتدال في الركوع (١٠٣٨)، وباب: فتخ أصابع الرجلين في السجود (١١٠٠) وفي السهو، باب: رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين (١١٨٠) وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة (٨٠٣)، وفي باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٢). انظر «تحفة الأشراف» (١١٨٩٧).

٩٦٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٦٣).

٩٦٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢٧٠) وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا رفع (٨٦٣). انظر «تحفة الأشراف» (١١٨٩٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ في حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ في التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

٩٦٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو، أَخبرني فُلَيْحٌ، أَخبرني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ»، فَذَكَرَ هذا الحديثَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلاَ الْجُلُوسَ، قال: «حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ».

[ت ١٨٣/ م ١٧٧ ، ١٧٨] ـ باب التَّشَهُّد

٩٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدّثنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، حدّثني شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ فإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلٰكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ[1] وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ**

---

٩٦٧ ـ انظر الحديث السابق.

٩٦٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأذان، باب: التشهد في الآخرة (٨٣١)، وباب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (٨٥٣) وفي الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء اللّٰه تعالىٰ (٦٢٣٠)، وفي الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (٦٣٢٨) وأخرجه في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ (٧٣٨١)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٨٩٨) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في التطبيق، باب: كيف التشهد الأول (١١٦٤ و١١٦٨ و١١٦٩) وفي كتاب: السهو، باب: إيجاب التشهد (١٢٧٦) وفي الكتاب نفسه، باب: كيف التشهد (١٢٧٨) وفيه أيضاً، باب: تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ (١٢٩٧) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد (٨٩٩). انظر **«تحفة الأشراف»** (٩٢٤٢ و٩٢٤٥ و٩٢٩٣ و٩٢٩٦ و٩٣١٤).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «فليقل التحيات للّه» فيه إيجاب التشهد لأن الأمر على الوجوب، وفي قوله عند الفراغ من التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين، وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي فإنه قال: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة، فإن لم يصلِّ عليه بطلت =

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ والأَرْضِ، أَوْ بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

٩٦٩ ـ **حدّثنا** تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أخبرنا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي: ابنَ يُوسُفَ ـ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا في الصَّلاَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عُلِّمَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ شَرِيكٌ: وحدّثنا جَامِعٌ ـ يَعْنِي: ابنَ شَدَّادٍ ـ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ قَالَ: «وكانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كما يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلاَمِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا في أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، واجْعَلْنا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بها، قَابِلِيها وَأَتِمَّها عَلَيْنَا».

٩٧٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فحدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ في الصَّلاَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حديثِ الأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ قَضَيْتَ هَذا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»[1].

---

٩٦٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥) والنسائي في التطبيق، باب: كيف التشهد الأول (١١٦٢) وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد (٨٩٩). انظر «تحفة الأشراف» (٩٥٠٥).

٩٧٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٩٤٧٤).

= صلاته، وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضاً، ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة، وأصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة وقد رواه أبو داود (٩٧٦)، انظر «معالم السنن» ١/ ١٩٥.

(١) قال الخطابي: قال أبو بكر الخطيب: قوله: «فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك» وما بعده، إلى =

٩٧١ ـ **حدّثنا** نَصرُ بْنُ عَلِيّ، حدّثني أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في التَّشَهُّدِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**». قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: زِدْتُ فيها «**وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**». قَالَ ابنُ عُمَرَ: زِدْتُ [فيها] «**وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

٩٧٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. ح، وثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بالْبِرِّ والزَّكَاةِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فأَرَمَّ الْقَوْمُ[1] قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فأَرَمَّ الْقَوْمُ. قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَني بِها[2]. قَالَ: فقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ

---

٩٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٩٦).

٩٧٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٩٠٢/ ٦٢ و٩٠٣/ ٦٣ و٩٠٤ و٩٠٥/ ٦٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: التطبيق، في الصلاة، باب: التشهد (١١٧٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من التشهد (١٢٧٩) وأخرجه أيضاً في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (٨٢٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد (٩٠١) وفي الكتاب نفسه، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٨٧).

= آخر الحديث: ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول ابن مسعود، أُدرجَ في الحديث، وقدْ بينه شبابة بن سوّار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحُر مفصلاً مبيناً.

وقال الخطابي: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٩٥.

(١) قال الخطابي: «فأرم القَوْمُ»: يريد أنهم سكتوا مطرقين، يُقالُ: أرم فلان حتى ما به نطق ومنه قول الشاعر:

بَـــرِذنَ والـــلـــيـــل مُـــرِمٌ طـــائـــره

(٢) قوله: رهبت أن تبكعني: أي تجبّهني بها أو تبكتني أو نحو ذلك من الكلام.

قال الأصمعي: يقال: بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٩٨.

الْخَيْرَ. فقَالَ أَبُو موسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقولُونَ في صَلاَتِكُمْ؟ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا، فقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فأَقِيمُوا صُفُوفَكُم، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَحَدُكُم، فإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا آمِينَ يُحِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». «وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، «فإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ: «وَبَرَكَاتُهُ»، ولا قَالَ: «وَأَشْهَدُ»، قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا».

٩٧٣ - **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي غَلاَّبٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بهذا الحديثِ. زَادَ: فإِذَا قَرَأَ فأَنْصِتُوا. وقَالَ في التَّشَهُّدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، زَادَ «وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُهُ «فَأَنْصِتُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَمْ يَجِيءْ بِهِ إِلاَّ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ في هذا الحديثِ.

٩٧٤ - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا

---

٩٧٣ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٩٧٤ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة برقم (٩٠٠/ ٦٠ و٩٠١/ ٦١) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: منه أيضاً برقم (٢٩٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في التطبيق، باب: ، نوع آخر من التشهد برقم (١١٧٣) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد برقم (٩٠٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٥٠) و(٥٦٠٧).

القُرْآنَ وكانَ يقولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٩٧٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، ثنا يَحيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حدّثني خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كانَ في وَسَطِ الصَّلاَةِ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِها، فَابْدَأُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَنِ الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسى كُوفِيُّ الأَصْلِ كَانَ بِدِمَشْقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

[ت ١٨٤/ م ١٧٨، ١٧٩] ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهُّد

٩٧٦ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: قُلْنَا، أَوْ قَالُوا: يارَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فأَمَّا السَّلامُ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

---

٩٧٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦١٦).

٩٧٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ـ ١٠ ـ (٣٣٧٠) وفي كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴿٥٦﴾﴾ (٤٧٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٠٧/ ٦٦ و٩٠٨/ ٦٧ و٩٠٩/ ٦٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: نوع آخر (١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١١٣).

٩٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا شُعْبَةُ بِهَذا الحديث قال: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

٩٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثنا ابنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذا قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيتَ على إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال أَبُو داوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، كما رَوَاهُ مِسْعَرٌ، إلاَّ أَنَّهُ قال: «كَمَا صَلَّيتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٧٩ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. ح، وثنا ابنُ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قال: أخبرني أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُمْ قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما صَلَّيتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما بَارَكْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٨٠ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ

---

٩٧٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٩٧٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٧٦).

٩٧٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ١٠ ـ (٣٣٦٩) وفي الدعوات، باب: هل يصلى على غير النبي ﷺ (٦٣٦٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٦٩/٩١٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٩٦).

٩٨٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٦٥/٩٠٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (٣٢٢٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في كتاب: السهو، باب: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (١٢٨٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠٠٧).

عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ ـ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بالصَّلَاةِ ـ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فقال لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلَهُ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُولُوا**» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ. زَادَ في آخِرِهِ: «**في العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

٩٨١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو بِهَذَا الخبَرِ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**».

٩٨٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حِبَّانُ بنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيُّ، حدثني أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ، حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بالمِكْيَالِ الأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

[ت ١٨٥/ م ٠، ٠] ـ باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حدّثني حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ باللَّهِ من أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

٩٨٤ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنْبَأَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ

---

٩٨١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٩٨٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٤٥).

٩٨٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعيذ منه في الصلاة (١٣٢٤/ ١٢٨ و١٣٢٦/ ١٣٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في السهو، باب: نوع آخر (١٣٠٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٩٠٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٥٨٧).

٩٨٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٢١).

عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**».

٩٨٥ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍ أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بنَ الأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قال: فقال: «**قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ**» ثَلاثًا.

[ت ١٨٦/ م ١٧٩، ١٨٠] - باب إخفاء التشهد

٩٨٦ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا يُونُسُ - يَعْنِي: ابنَ بُكَيْرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ».

[ت ١٨٦/م ١٨٠، ١٨١] - باب الإشارة في التشهد

٩٨٧ - **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِيِّ قال: «رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بالحَصَى في الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وقال: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ

---

٩٨٥ - أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: الدعاء بعد الذكر (١٣٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢١٨).

٩٨٦ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنه يخفي التشهد (٢٩١). وقال: حديث حسن غريب.

٩٨٧ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١٣١١/١١٦ و١٣١٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التطبيق، باب: موضع البصر في التشهد (١١٥٩)، وأخرجه في السهو، باب: موضع الكفين (١٢٦٥) وفي الكتاب نفسه، باب: قبض الأصابع من اليمنىٰ دون السبابة (١٢٦٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٥١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قال: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى على فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

٩٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، ثنا عَفَّانُ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى على رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ».

٩٨٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلاَ يُحَرِّكُهَا».

قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قال: أخبرني عَامِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

٩٩٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الحديثِ قال: «لا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ» وحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ.

٩٩١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا عُثْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ، ثنا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَه الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا».

---

٩٨٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١٣٠٧/ ١١٢ و١٣٠٨/ ١١٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (١٢٧٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٦٣).

٩٨٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: بسط اليسرىٰ على الركبة (١٢٦٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٦٤).

٩٩٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٩٩١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: الإشارة بالأصبع في التشهد (١٢٧٠) وفي الكتاب نفسه، باب: إحناء السبابة في الإشارة (١٢٧٣) وأخرجه ابن ماجه في

[ت ١٨٨/ م ١٨١ ، ١٨٢] ـ باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّويه وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ قالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ـ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وقال ابنُ شَبُّويهِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ في الصَّلاَةِ. وقال ابنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ. وَذَكَرَهُ في بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ وقال ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ على يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ في الصَّلاَةِ».

٩٩٣ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قال: «سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ. قال: قال ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلاَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

٩٩٤ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثنا أَبِي. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ ـ وهذا لَفْظُهُ ـ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتَّكِىءُ على يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ في الصَّلاَةِ. وقال هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقِطٌ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا فقال لَهُ: لا تَجْلِسْ هَكَذَا فإِنَّ هكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ».

[ت ١٨٩/ م ١٨٢ ، ١٨٣] ـ باب في تخفيف القعود

٩٩٥ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ،

«سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الإشارة في التشهد (٩١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧١٠).

٩٩٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٠٤).

٩٩٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٠٤).

٩٩٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥١٣).

٩٩٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين (٣٦٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التطبيق، باب: التخفيف في التشهد الأول (١١٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٠٩).

عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ[1]. قال: قُلْنَا حَتَّى يَقُومَ؟ قال: حتَّى يَقُومَ».

[ت ١٩٠/م ١٨٣ ، ١٨٤] ـ باب في السلام

٩٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ. ح، وثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قالاَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطُّنَافِسِيُّ. ح، وثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَنَّ إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي: ابنَ يُوسُفَ ـ، عَنْ شَرِيكٍ. ح، وثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وقال إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ حتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**».

قال أَبُو دَاوُد: وهذا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وحديثُ إِسْرَائِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هذا الحديثَ ـ حديثَ أَبِي إِسْحَاقَ ـ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا.

٩٩٧ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ

---

٩٩٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، كيف السلام على الشمال (١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم (٩١٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٥٠٤).

٩٩٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٧٦).

---

(١) قال الخطابي: «الرَّضف»: الحجارة المحماة، واحدتها رَضفة، ومنه المثل خذ من الرضفة ما عليها. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٠٢.

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

٩٩٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قال: «**مَا بَالُ أَحَدِكُم يُومِيءُ بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ**[1]، **إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ـ أَوْ ـ أَلاَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هكَذَا**» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ـ «**يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ**».

٩٩٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «**أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُم ـ أَوْ ـ أَحَدَهُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ**».

١٠٠٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ. قال زُهَيْرٌ: أُرَاهُ قال في الصَّلاَةِ، فقال: «**مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! أُسْكُنُوا في الصَّلاَةِ**».

[ت ١٩١/ م ١٨٤، ١٨٥] ـ باب الردِّ على الإمام

١٠٠١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

---

٩٩٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (٩٦٩/ ١٢٠ و١٢١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: السلام بالأيدي في الصلاة (١١٨٤) في الكتاب نفسه، باب: موضع اليدين عند السلام (١٣١٧)، وباب: السلام باليدين (١٣٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢٠٧).

٩٩٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٠٠٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٦١).

١٠٠١ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الصلاة والسنة فيها، باب: «السلام على الإمام» (٩٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٩٧).

---

(١) شُمْس: بِضَمِّ الشين وسكون الميم. جمع أشمس وهو النُّفُور.

الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا على بَعْضٍ».

[ت ١٩٢/م ٠، ٠] ـ باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَد، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلاَةِ رسولِ اللَّه ﷺ بالتَّكْبِيرِ».

١٠٠٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَان ذَلِكَ على عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ، وَأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ».

[ت ١٩٣/م ١٨٥، ١٨٦] ـ باب حذف السلام(١)

١٠٠٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدثني مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**حَذْفُ السَّلاَمِ سُنَّةٌ**»(٢).

[قال عِيسَى: نَهَانِي ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ رَفْعِ هذا الحديثِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عِيسَى بنَ يُونُسَ الْفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ قال: لَمَّا رَجَعَ الْفِرْيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هذا الحديثِ وقال: نَهَاهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ].

١٠٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (٨٤٢)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: الذكر بعد الصلاة (١٣١٦) والنسائي في كتاب: السهو، باب: التكبير بعد تسليم الإمام (١٣٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥١٢).

١٠٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (٨٤١) ومسلم في المساجد، باب: الذكر بعد الصلاة (١٣١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥١٣).

١٠٠٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن حذف السلام سنة (٢٩٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢٣٣).

---

(١) في «**تيسير المنفعة**» لعبد الباقي: (التسليم).

(٢) «حَذْفُ السَّلام»: بفتح الحاء وسكون الذال بعدها فاء هو أن لا يمده مداً، يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه، وقول الصحابي سُنَّة: له حكم المرفوع.

[ت ١٩٤/م ١٨٦، ١٨٧] ـ باب إذا أحدث في صلاته [يستقبل]

١٠٠٥ ـ **حدّثنا** عُثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ سَلاَّمٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ**».

[ت ١٩٥/م ١٨٧، ١٨٨] ـ باب
في الرجل يتطوّع في مكانه الذي صلّى فيه المكتوبة

١٠٠٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ**» ـ قال عَنْ عَبْدُ الْوَارِثِ ـ «**أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ**». زَادَ في حديثِ حَمَّادٍ: «**فِي الصَّلاَةِ**» يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ.

١٠٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، ثنا أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ قال: «صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ فقال: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلاَةِ مع النَّبِيِّ ﷺ. قال: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ وكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّه ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُم انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قال: اجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فقال: «**أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**».

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمْثَةَ].

١٠٠٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٠٥).

١٠٠٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١٤٢٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٧٩).

١٠٠٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٣٧).

جماع أبواب التشهد في الصلاة

[ت ١٩٦/ م ١٨٨، ١٨٩] ـ باب السهو في السجدتين

١٠٠٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «صَلَّى بِنَا رسولُ اللَّه ﷺ إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ: الظُّهْرَ أَو الْعَصْرَ. قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّم، ثُمَّ قَامَ إِلى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ[1] وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وفي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فقال: يَا رَسولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلاَةُ**»!. قال: بَلْ نَسِيتَ يا رسولَ اللَّه. فأَقْبَلَ رسولُ اللَّه ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فقال: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَأَوْمَؤُوا أَيْ نَعَمْ. فَرَجَعَ رسولُ اللَّه ﷺ وسلم إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وكَبَّرَ، قال فَقِيلَ لمحمَّدٍ: سَلَّمَ في السَّهْوِ؟ فقال: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: ثُمَّ سَلَّمَ».

١٠٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ،

١٠٠٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١٢٦٥/ ٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٤١٥).

١٠٠٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٧١٤)، وفي السهو، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو (١٢٢٨) وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٧٢٥٠) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (٣٩٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: (٢٢) ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (١٢٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٤٦٩).

---

(١) قال الخطابي: «سرعَانُ الناس» مفتوحة السين والراء، وهم الذين ينفتلون بسرعة ويقال لهم أيضاً سِرْعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقولهم رعيل ورِغلان. وأما قولهم: سُرْعان ما فعلت فالراء منه ساكنة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٠٢.

وحديث حَمَّادٍ أَتَمُّ، قال: «ثُمَّ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَمْ يَقُلْ «بِنَا» وَلَمْ يَقُلْ «فَأَوْمَؤُوا». قال: فقال النَّاسُ: نَعَمْ. قال: ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وكَبَّر، ثُمَّ كَبَّر وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «فَأَوْمَؤُوا» إلاَّ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَى هذا الحديثَ لم يَقُلْ: «فَكَبَّرَ» وَلاَ ذَكَرَ «رَجَعَ»].

١٠١٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ المُفَضَّلِ ـ، ثنا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابنَ عَلْقَمَةَ ـ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «صَلَّى بِنَا رسولُ اللَّه ﷺ بِمَعْنَى حديث حَمَّادٍ كُلِّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: ثُمَّ سَلَّمَ، قال قُلْتُ: فَالتَّشَهُّدُ؟ قال: لَمْ أَسْمَعْ في التَّشَهُّدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، ولم يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلاَ ذَكَرَ فَأَوْمَؤُوا، وَلاَ ذَكَرَ الْغَضَبَ» وحديثُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَتَمُّ.

١٠١١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ نَصرِ بنِ عليٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَابنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وقال هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابنَ حَسَّانٍ ـ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ أَيْضًا حَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ، وَيُونُسُ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لم يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ هذا الحديثَ عَنْ هِشَامٍ، لم يَذْكُرا عَنْهُ هذا الذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ.

١٠١٠ ـ تقدم في الحديث السابق.

١٠١١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١٢٦٥/ ٨٢) وأخرجه النسائي في السهو، باب: (٢٣) ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (١٢٢٣) وفي الكتاب نفسه، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (١٢٣٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٤٦٩).

١٠١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ حتى يَقَّنَهُ اللَّهُ[1] ذَلِكَ».

١٠١٣ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ، ثنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ ـ، ثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بن سُلَيمانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ، بهذا الخبرِ قال: «وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَينِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لَقَّاهُ النَّاسُ».

قال ابنُ شِهَابٍ: وأخبرني بهذا الخبرِ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: وأخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بنُ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَعِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال فيه: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ»].

١٠١٤ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نُقِصَتِ الصَّلاَةُ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

١٠١٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٩٢).

١٠١٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو (٢٢) ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (١٢٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٨٠).

١٠١٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٧١٥) وفي السهو، باب: إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجوده للصلاة أو أطول (١٢٢٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، (٢٢) ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (١٢٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٥٢).

---

(١) قوله: «يَقَّنَهُ اللَّهُ»: أي ألقى اللَّه عليه اليقين في قلبه. قال في «**سبل السّلام**»: أي صير تسليمه على اثنتين يقيناً عنده، إما بوحي، أو تَذَكُّر حصل به اليقين.

١٠١٥ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بنُ أَسَدٍ، أخبرنا شَبَابَةُ، ثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مَنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ المَكْتُوبَةِ فقال لَهُ رَجُلٌ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسولَ اللَّه أَمْ نَسِيتَ؟ قال: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ**». فقال النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسولَ اللَّهِ! فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

[قال **أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذه الْقِصَّةِ قال: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

١٠١٦ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، ثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ الْهِفَّانِيِّ، حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قال: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

١٠١٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ح، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: «صَلَّى بِنَا رسولُ اللَّه ﷺ فَسَلَّمَ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ».

١٠١٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مَسْلَمَةُ بنُ مُحَمَّدٍ

١٠١٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠١٣).

١٠١٦ ـ أخرجه النسائي في السهو، باب: السلام بعد سجدتي السهو (١٣٢٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥١٣).

١٠١٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب إقامة الصلاة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٨٣٨).

١٠١٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١٢٩٣/١٠١ و١٢٩٤/١٠٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (١٢٣٦) وفي الكتاب نفسه، باب: السلام بعد سجدتي السهو (١٣٣٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٨٢).

قالا: ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ ـ قال عَنْ مَسْلَمَة ـ الْحُجَرَ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فقال له: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فقال: «**أَصَدَقَ؟**» قالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ [ثُمَّ سَلَّمَ]، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ».

[ت ١٩٧/م ١٨٩، ١٩٠] ـ باب إذا صلَّى خمسًا

١٠١٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ المَعْنَى. قال حَفْصٌ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ في الصَّلاَةِ؟ قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قال: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ».

١٠٢٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ: «صَلَّى رسولُ اللَّه ﷺ، قال إِبْراهِيمُ: فَلاَ أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ في الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**»

١٠١٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (٤٠٤) وأخرجه أيضاً في كتاب السهو، باب: إذا صلى خمساً (١٢٢٦) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام (٧٢٤٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١٢٨١) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (٣٩٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من صلى خمساً (١٢٥٣ و١٢٥٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من صلى الظهر خمساً وهو ساه (١٢٠٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤١١).

١٠٢٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١) وفي الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٧١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١٢٧٤/ ٨٩ و١٢٧٥/ ٩٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: التحري (١٢٤٠) و(١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرىٰ الصواب (١٢١١ و١٢١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤٥١).

قالوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انفتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ [ﷺ] فقال: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**». وقال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

١٠٢١ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بهذا قال: «**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ حديث الأَعْمَشِ.

١٠٢٢ - **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا جَرِيرٌ. ح، وثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى، ثنا جرير، وهذا حديثُ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رسولُ اللَّه ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انفَتَلَ تَوَشْوَشَ[1] الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فقال: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قال: «**لا**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**».

١٠٢٣ - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فقال: نَسِيتَ مِنَ الصَّلاةِ

١٠٢١ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١٢٨٥/ ٩٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السهو في الصلاة (١٢٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤٢٤).

١٠٢٢ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١٢٨٢/ ٩٢ و١٢٨٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: ما يفعل من صلى خمساً (١٢٥٥ و١٢٥٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤٠٩).

١٠٢٣ - أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأذان، باب: الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة (٦٦٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٧٦).

---

(١) «تَوَشْوَش»: يُرْوَىٰ بشينين وبسينين، ومعناهما واحد وهو التحدث بكلام خفي مختلط لا يكاد يفهم.

رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فقالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لاَ، إِلاَّ أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ».

[ت ١٩٨/م ١٩٠، ١٩١] ـ باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يُلقى الشكَّ

١٠٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلاَتِهِ وكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وحديثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

١٠٢٥ ـ [حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ، أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغِمَتَيْنِ**»][١].

١٠٢٦ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، أَنَّ رسولَ اللَّهُ ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلاَثًا أَوْ**

١٠٢٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١٢٧٢/ ٨٨ و١٢٧٣/ ٨٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (١٢٣٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٢١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٦٣).

١٠٢٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٤٤).

١٠٢٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث (١٠٢٤).

---

(١) «المُرغِمَتَيْن»: أصل هذه المادة قولهم: «أرغم اللَّه أنف فلان» أي ألصقه بالرَّغام ـ بفتح الراء ـ وهو التراب، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كره، والمعنى هنا الباعثتين على إذلال الشيطان.

أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ ركْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ التَّي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

١٠٢٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، قال: ثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحدُكُمْ في صَلاَتِهِ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلاَثًا فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ، وَدَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، وَهِشَامِ بنِ ساعدٍ إلاَّ أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

[ت ١٩٩/م ١٩١، ١٩٢] ـ [باب من قال] يتمُّ على أكبر ظنِّه

١٠٢٨ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، حدّثني مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَة، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا كُنْتَ في صَلاةٍ فَشَكَكْتَ في ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ: تَشَهَّدتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَينِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَن تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا في الْكَلاَمِ في مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٠٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْراهِيمَ، ثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا عِيَاضٌ. ح، وثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى، عَنْ هِلاَلِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فقال إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إلاَّ مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ وَصَوْتًا بِأُذُنِهِ». وهذا لَفْظُ حديثِ أَبَانَ.

١٠٢٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث (١٠٢٤).

١٠٢٨ ـ أخرجه النسائي في «الكبرىٰ». انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٠٥).

١٠٢٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٣٩٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السهو في الصلاة (١٢٠٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣٩٦).

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ: عِيَاضُ بنُ هِلاَلٍ، وقال الأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

١٠٣٠ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيطانُ فَلَبَّسَ عَلَيهِ حتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ.

١٠٣١ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا ابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ بهذا الحديثِ بِإِسْنَادِهِ: زَادَ: «**وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ**».

١٠٣٢ ـ **حدّثنا** حَجَّاجٌ، ثنا يَعْقُوبُ، أخبرنا أَبِي، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، حدثني مُحَمَّدُ بنُ مُسْلم الزُّهْرِي بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «فَلْيَسْجُدْ سجدتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ».

[ت٢٠٠/م ١٩٢، ١٩٣] ـ باب من قال: بعد التسليم

١/١٠٣٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بنَ شَيْبَةَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**».

١٠٣٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع (١٢٣٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» في المساجد وإقامة الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١٢٦٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: التحري (١٢٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢٤٤).

١٠٣١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢٥٦).

١٠٣٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (١٢١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢٥٢).

١٠٣٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: التحري (١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٢٤).

[ت٢٠١/م ١٩٣، ١٩٤] ـ باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١/١٠٣٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قال: «صلَّى لَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قبلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [ﷺ].

٢/١٠٣٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، ثنا أَبِي، وَبَقِيَّةُ قالا: حدّثنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بمعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ «وكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ في قِيَامِهِ».

قال أبو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ سَجَدَهُمَا ابنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

[ت٢٠٢/م ١٩٤، ١٩٥] ـ باب مَنْ نَسِيَ أَنْ يتشهد وهو جالسٌ

١/١٠٣٦ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جابِرٍ ـ يَعْني: الْجُعْفِيَّ ـ حدّثنا الْمُغِيرَةُ بنُ شُبَيْلٍ الأَحْمَسِيُّ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ،

١٠٣٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً (٨٢٩) وفي الكتاب نفسه، باب: التشهد الأول (٨٣٠) في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٤ و١٢٢٥) وفي الكتاب نفسه، باب: من يكبر في سجدتي السهو (١٢٣٠) وفي كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٧٠)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١٢٦٩/ ٨٥ و٨٦ و٨٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (٣٩١) وأخرجه النسائي في «**المجتبیٰ**» في التطبيق، باب: ترك التشهد الأول (١١٧٦ و١١٧٧) وفي السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (١٢٢٢ و١٢٢٣) وفي الكتاب نفسه، باب: التكبير في سجدتي السهو (١٢٦٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٦ و١٢٠٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٥٤).

١٠٣٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٠٣٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٨) والترمذي تعليقاً في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٣٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٢٥).

عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ الإِمَامُ في الرَّكْعَتَيْنِ، فإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، فإِنِ اسْتَوى قَائِمًا، فَلاَ يَجْلِسْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ**»[1].

قال **أَبو دَاوُدَ**: وَلَيْسَ في كِتَابي، عَنْ جَابِرٍ الْجعْفِيِّ إِلاَّ هذا الحديث.

٢/١٠٣٧ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا المَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ قال: «صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ في الرَّكْعَتَيْنِ. قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ!. قال: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَضَى، فلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ، وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ. فلَمَّا انْصَرفَ قال: رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ».

قال **أَبو دَاوُدَ**: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ قال: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، مِثْلَ حديثِ زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ.

قال **أَبو دَاوُدَ**: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو المَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ ما فَعَلَ المُغِيرَةُ وَعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، والضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قال **أَبو دَاوُدَ**: و هذا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

٣/١٠٣٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، والرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَشُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ أَنَّ ابنَ عَيَّاشٍ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدٍ الْكَلاَعِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ ـ يَعْني: ابنَ سَالِمٍ الْعَنْسِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، قال عَمْرٌو وَحْدَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**» و لَمْ يَذْكُرْ «عَنْ أَبِيهِ» غَيْرُ عَمْرٍو.

١٠٣٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٣٦٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٠٠).

١٠٣٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٧٧).

---

(١) في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف انظر «التقريب» (٨٧٨).

[ت٢٠٣/م ١٩٥، ١٩٦] ـ باب سجدتي السهو فيهما تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ

١٠٣٩/ ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى، حدّثني أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْني: الْحَذَّاءَ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسها، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

ما تسمى سجدتا السهو

[حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال حَدَّثَنَا الفضل بن موسى، عن عبد اللَّه بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سَمَّى سجدتي السهو المُرَغِّمَتَيْنِ].

[ت٢٠٤/م ١٩٦، ١٩٧] ـ باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠/ ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قالا: حدّثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً، وكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ؛ كَيْمَا يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ».

[ت ٢٠٥/م ١٩٧، ١٩٨] ـ باب كيف الانصرافُ من الصلاة

١٠٤١ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ ـ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ ـ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ»[١].

١٠٣٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٣٩٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو (٢٣) ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (١٢٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٨٥).

١٠٤٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الصلاة، باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (٨٤٩) والنسائي في «**السنن**» كتاب الصلاة، باب: جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (٣/ ٦٧). وابن ماجه في «**السنن**» كتاب الصلاة، باب: الانصراف من الصلاة (٩٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٨٩).

١٠٤١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن

---

(١) «يَنْصَرِفُ عن شِقَّيْهِ»: أن ينصرف حيناً عن يمينه وحيناً عن شماله، ولا يلتزم حالة واحدة.

١٠٤٢ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: «لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاَتِهِ: أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. قال عُمَارَةُ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ».

[ت ٢٠٦/ م ١٩٨، ١٩٩] ـ باب صلاة الرجل التطوُّع في بيته

١٠٤٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ محمد بن حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أخبرني نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا في بُيُوتِكُم مِنْ صَلاَتِكُم وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

١٠٤٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْد بنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**صَلاَةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ في مَسْجِدِي هَذَا إِلاَّ المَكْتُوبَةَ**».

شماله (٣٠١) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب الصلاة، باب: الانصراف من الصلاة (٩٢٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٣٣).

١٠٤٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الأذان، باب: التسليم (٨٥٢) ومسلم في «**الصحيح**» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٧٠٧)، والنسائي في «**السنن**» كتاب السهو، باب: الانصراف من الصلاة (١٣٥٩) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب الصلاة، باب: الانصراف من الصلاة (٩٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٧٧).

١٠٤٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: استحباب الصلاة-النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١٨١٧/ ٢٠٨) وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٤٢).

١٠٤٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: صلاة الليل (٧٣١) وفي الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر اللَّه تعالى (٦١١٣) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٧٢٩٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١٨٢٢/ ٢١٣ و١٨٢٤/ ٢١٥) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قيام الليل وتطوع النهار، باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٥٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٩٨).

[ت ٢٠٧/م ١٩٩، ٢٠٠] - باب مَنْ صَلَّىٰ لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥ - **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [الآية ١٤٤/ البقرة]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ: أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ. قال: فَمَالوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ».

باب تفريع أبواب الجمعة

[ت ٢٠٨/م ٢٠٠، ٢٠١] - [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة]

١٠٤٦ - **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ، إلاَّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ**[1] **يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهَ [تقوم] سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا**». قال كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كلِّ جُمُعَةٍ

١٠٤٥ - حديث حمّاد أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١١٨٠). انظر «تحفة الأشراف» (٣١٤)، وحديث حماد عن حميد تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٦٢٢).

١٠٤٦ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٩١) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الجمعة من الكبرىٰ، ساعة الإجابة في يوم الجمعة (٩٣) وفي الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (١٤٢٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٠٠٠).

---

(١) قال الخطابي: «مُسِيخَة»: مُصْغِيَةٌ، قاله الخطابي: انظر «معالم السنن» ١/ ٢٠٩.
وقال غيره: مسيخة: لغة في مصيخة وهو اسم فاعل من الإصاخة بمعنى الاستماع والمراد أنها منتظرة لقيام الساعة.

قال فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فقال: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَلاَمٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَع كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وقَدْ قال رسولُ اللَّه ﷺ: **«لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»**، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لاَ يُصَلَّى فيها؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُل رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ في صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟»** قَالَ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَهُوَ ذَاكَ.

١٠٤٧ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صلاتكم مَعروضَةٌ عَلَيَّ»**. قَالَ قَالُوا: يَا رسولَ اللَّهِ ﷺ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ[1]؟ ـ قَالَ ـ يَقُولُونَ بَلِيتَ. فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ»**.

[ت ٢٠٩/م ٢٠١، ٢٠٢] ـ باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

١٠٤٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ ـ أَنَّ الْجُلاَحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ حَدَّثَهُ، عَنْ

١٠٤٧ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في الجمعة (٥) إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (١٣٧٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فضل الجمعة (١٠٨٥) وفي الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٣٦). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٣٦).

١٠٤٨ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في الجمعة (١٤) وقت الجمعة (١٠٤٨). انظر **«تحفة الأشراف»** (٣١٥٧).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أَرِمْتَ»: معناه بليت، وأصله أرممت أي صرت رميماً فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالت: ظلت أفعل كذا أي: ظللت وكما قيل: أحسْت بمعنى أحسست في نظائر لذلك، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعبأ بقول أهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهله، فقال: إن قوله: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الآية: ٦٥ من سورة الواقعة] مِنْ ظال يظال، وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق إليه. انظر **«معالم السنن»** ١/ ٢٠٩.

جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشَرَةَ» - يُرِيدُ سَاعَةً - «لاَ يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إلاَّ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

١٠٤٩ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني مَخْرَمَةُ - يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ في شَأْنِ الْجُمُعَةِ - يَعْنِي السَّاعَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ.

[ت ٢١٠/م ٢٠٢، ٢٠٣] - باب فَضْلُ الجُمُعَة

١٠٥٠ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ» قَالَ: «فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا».

١٠٥١ - **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، أخبرنا عِيسَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، قال: حدثني عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بالتَّرَابِيثِ[1] ....

١٠٤٩ - أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب: الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة (١٠٤٩). انظر «تحفة الأشراف» (٩٠٧٨).

١٠٥٠ - أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢٦/١٩٨٤) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٨) وأخرجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٥٠٤).

١٠٥١ - تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٣٤٠).

(١) قال الخطابي: (الترابيث) جمع تربيثة، وهي المرة الواحدة من التربيث تقول: ربثته تربيثاً، وتربيثة =

أَوْ الرَّبَائِثِ[١] وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو المَلاَئِكَةُ فَيَجْلِسُون عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلاَنِ مِنْ أَجْرٍ، فإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لاَ يَسْمَعُ فأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: «صَهْ». فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ في جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ. ثُمَّ يَقُولُ في آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابنِ جَابِرٍ قَالَ: بالرَّبَائِثِ. وقَالَ: مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ بنِ عَطَاءٍ.

[ت ٢١١/م ٢٠٣، ٢٠٤] ـ باب التشديد في تَرْكِ الجُمُعَة

١٠٥٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، قال: حدّثني عُبَيْدَةُ بنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ـ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»**.

[ت ٢١٢/م ٢٠٤، ٢٠٥] ـ باب كفَّارة مَنْ تَرَكَهَا

١٠٥٣ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ

١٠٥٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في الجمعة من غير عذر (٥٠٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٦٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٨٣).

١٠٥٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجمعة، باب: كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (١٣٧١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٣١).

= واحدة مثل قدمته تقديماً وتقديمة واحدة.

(١) قلت: البرايث ليس بشيء إنما هو الربائث، وأصله من ربثت الرجل عن حاجته إذا حبسته عنها، واحدتها ربيثه، وهي تجري مجرى العلة، والسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه إليه. وقوله: «يرمون الناس»: إنما هو يربثون الناس كذلك روي لنا في غير هذا الحديث. انظر «معالم السنن» ١/ ٢١٠.

قُدَامَةَ بنِ وَبْرَةَ الْعُجَيْفِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ في الإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ في الْمَتْنِ.

١٠٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ وإِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ وَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ، وقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ.

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اخْتِلاَفِ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ - يَعْنِي أَبَا الْعَلاَءِ].

[ت ٢١٣/ م ٢٠٥، ٢٠٦] ـ باب مَنْ تَجِبُ عليه الجُمُعَة

١٠٥٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ[1] مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوالِي»[2].

١٠٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الطَّائِفِي -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ نُبَيْهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ هَارُونَ،

١٠٥٤ ـ هذا مُرْسَلٌ، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٠٥٥ ـ أخرجه البخاري في «**الصحيح**» كتاب الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب (٩٠٢)، ومسلم في «**صحيحه**» كتاب الصلاة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (١٩٥٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٨٣).

١٠٥٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٤٥).

---

(١) «يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ»: أي يحضرونها نوباً.

(٢) والعوالي: جمع عالية وهي موضع شرقي مدينة الرسول ﷺ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ عَلَى كلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ.

[ت ٢١٤/م ٢٠٦، ٢٠٧] ـ باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنَّ الصَّلاَةَ في الرِّحَالِ».

١٠٥٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

١٠٥٩ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قَالَ سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ: خُبِّرْنَا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ في يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا في رِحَالِهِمْ**».

[ت ٢١٥/م ٢٠٧، ٢٠٨] ـ باب
التَّخلُّف عنِ الجَماعَةِ في الليلة الباردة [أو الليلة المطيرة]

١٠٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ[2] في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ المُنَادِيَ فَنَادَى أَنِ الصَّلاَةُ في الرِّحَالِ».

قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ أَمَرَ المُنَادِيَ فَنَادَى: الصَّلاَةُ في الرِّحَالِ».

١٠٥٧ ـ أخرجه النسائي في «السنن» كتاب الصلاة، باب: العذر في ترك الجماعة (٢/ ١١١) وابن ماجه في «السنن» كتاب الصلاة، باب: الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٣).

١٠٥٨، ١٠٥٩ ـ انظر تخريج الحديث السابق.

١٠٦٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة، باب: الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٥٠).

---

(١) في إسناده محمد بن سعيد الطائفي: ضعيف انظر «التقريب» (٥٩١٧).

(٢) ضَجْنَانُ: بفتح الضاد ثم نُونان بينهما أَلِفٌ: جَبَلٌ عَلَى بَرِيدٍ من مَكَّة أو (٢٥) مِيلاً.

١٠٦١ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَادَى ابنُ عُمَرَ بالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ[١]، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا في رِحَالِكُم. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ المُنَادِيَ فَيُنَادِي بالصَّلاَةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا في رِحَالِكُم في اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ وفي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ في السَّفَرِ».

قَالَ أَبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ: في السَّفَرِ، في اللَّيْلَةِ القَرَّةِ أَوْ المَطِيرَةِ.

١٠٦٢ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ[٢] فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ في آخِرِ نِدَائِهِ: أَلا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ، أَلا صَلُّوا في الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ في سَفَرٍ يَقُولُ: «**أَلاَ صَلُّوا في رِحَالِكُم**».

١٠٦٣ ـ **حدّثنا** القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ ـ يَعْنِي: أَذَّنَ بالصَّلاَةِ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ـ فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يقولُ: «**أَلاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ**».

١٠٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «نَادَى مُنَادِي رسولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ في المَدِينَةِ في اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ والغَدَاةِ القَرَّةِ»[٣].

١٠٦١ ـ انظر تخريج الحديث السابق.

١٠٦٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر (١٦٠٠/ ٢٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٣٤).

١٠٦٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (٦٦٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر (١٥٩٨/ ٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (٦٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٤٢).

١٠٦٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٤١٣).

---

(١) و(٢) سبق تعريفها في الحديث السابق.

(٣) محمد بن إسحاق: فيه مقال.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الخبَرَ يَحْيَى بنُ سَعِيدِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: «في السَّفَرِ».

١٠٦٥ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضلُ بنُ دُكَيْنٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنكُم في رَحْلِهِ**».

١٠٦٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، أخبرني عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ ابنِ عم مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: «أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ فَلاَ تَقُلْ «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ»، قُلْ «صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّينِ وَالمَطَرِ».

[ت ٢١٦/م ٢٠٨، ٢٠٩] ـ باب الجُمُعَةِ للمَمْلُوكِ والمَرْأَةِ

١٠٦٧ ـ **حدّثنا** عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حدّثني إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُرَيْمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَو امْرَأَةٌ أَو صَبِيٌّ أَو مَرِيضٌ**»[(١)].

١٠٦٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر (٢٥/١٦٠١) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال (٤٠٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٧١٦).

١٠٦٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: الكلام في الأذان (٦١٦)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر (١٦٠٢/ ٢٦ و١٦٠٣/٢٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٨٣).

١٠٦٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٩٨١).

---

(١) قال الخطابي: أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم، فكان الحسن وقتادة يُوجبان على العَبْدِ الجمعة إذا كان مخارجاً، وكذلك قال الأوزاعي: وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه. وقد روي عن الزهري أنه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة، وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك. وفي الحديث دلالة على أن فرض الجمعة من فرض الأعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقد علق القول فيه. وقال أكثر الفقهاء هي من فرض الكفاية =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبيَّ ﷺ ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

[ت ٢١٧/م ٢٠٩، ٢١٠] - باب الجُمُعَةِ في القُرَى

١٠٦٨ - **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ المَخْرَمِيُّ لَفْظُهُ قَالا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ في الإِسْلاَمِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ في مَسْجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَا: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى البَحْرَيْنِ». قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ القَيْسِ.

١٠٦٩ - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّه كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ. قَالَ: لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا في هَزْمِ[1] النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ في نَقِيعٍ[2] يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الخَضِمات قُلْتُ: كَمْ أَنْتُم يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ».

[ت ٢١٨/م ٢١٠، ٢١١] - باب إذا وافق يوم الجُمُعَةِ يوم عِيدٍ

١٠٧٠ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ، ثنا عُثْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ

١٠٦٨ - أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (٨٩٢). انظر «تحفة الأشراف» (٦٥٢٩).

١٠٦٩ - أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: في فرض الجمعة (١٠٨٢). انظر «تحفة الأشراف» (١١١٤٩).

١٠٧٠ - أخرجه النسائي في «صحيحه» في الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

وليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول اللَّه ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٦٠.

(١) قال الخطابي: «الهَزْمُ»: المكان المطمئن من الأرض، و«النبيتُ»: أبو حي من اليمن، اسمه مالك بن عمرو. الحرة: الأرض ذات الحجارة السوداء، وحرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة، وبنو بياضة بطن من الأنصار. والمعنى أنه جمع في قرية يقال لها: هزم النبيت كانت في حرة بني بياضة، في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسمه نقيع الخضمات، على ميل من المدينة.

(٢) النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ، ومنه حديث عمر ﷺ أنه حمى النقيع لخيل المسلمين، وقد يصحف أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء، والبقيع بالمدينة موضع القبور. انظر «معالم السنن» ١/ ٢١١.

إِيَاسِ بنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا في يومٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ في الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**».

١٠٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ، ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ في يَوْمِ عِيدٍ في يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ بالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ».

١٠٧٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَّعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلاَّهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ».

١٠٧٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى، وَعُمَرُ بنُ حَفْصٍ الْوَصَّابِيُّ الْمَعْنَى قَالا: ثنا بَقِيَّةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**قَدْ اجْتَمَعَ في يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَه مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**». قَالَ عُمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ[1].

(١٠٧٠) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٥٧).

١٠٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٩٦).

١٠٧٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة العيدين، باب: ترك الأذان والإقامة في صلاة العيدَيْن (٢٠٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٨٣).

١٠٧٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان

(١) قال الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه لو صح، أن يكون المراد بقوله: «فمن شاء أجزأه من الجمعة» أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر. وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود. وروي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه بلغه فعل ابن الزبير =

[ت ٢١٩/م ٢١١، ٢١٢] ـ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُخَوَّلِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿تَنزِيلُ﴾، السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾».

١٠٧٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخَوَّلٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «في صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾».

[ت ٢٢٠/م ٢١٢، ٢١٣] ـ باب اللُّبسِ للجمعة

١٠٧٦ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[1] ـ يَعْنِي تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ

في يوم (١٣١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٨٢٧).

١٠٧٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: ما يقرأ يوم الجمعة (٢٠٢٨/ ٦٤ و٢٠٢٩ و٢٠٣٠) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (٥٢٠)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح، باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة (٩٥٥) وفي الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (١٤٢٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٢١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦١٣).

١٠٧٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٠٧٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦) وفي الهبة، باب: هدية ما يكره لبسها (٢٦١٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (٦/٥٣٦٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الجمعة، باب: الهيأة للجمعة (١٣٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٣٥).

= فقال: أصاب السنة. وقال عطاء: كلُّ عيد حين يمتد الضحى: الجمعة والأضحى والفطر. وحكى ابن إسحاق عن ابن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه؟ وكذلك قال إسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢١٢.

(١) السِّيَرَاء: الحرير الصافي، فمعناه: حلة حرير. وقيل: السيراء: نبت ذو ألوان وتخطيط، شبهت به بعض الثياب. قال الخطابي: الحلة السيراء: هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه المسير، وإنما سموه مسيراً للخطوط التي فيها كالسيور، وقيل حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢١٢.

اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»، ثُمَّ جَاءَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[1] مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

١٠٧٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بالسُّوقِ فأَخَذَهَا فأَتَى بِهَا رسولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ**»، ثُمَّ سَاقَ الحديثَ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ.

١٠٧٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ وَعَمْرٌو، أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ، ـ أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُم إِنْ وَجَدْتُمْ ـ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهِنَتِهِ**»[2]. قَالَ عَمْرٌو: وَأخبرني ابنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ حَبَّانَ، عَنِ ابنِ سَلاَمٍ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ سَعْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلاَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (٥٣٧١) وأخرجه أبو داود في «سننه» في اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير (٤٠٤١) والنسائي في «**السنن**» كتاب العيدين، باب: الزينة للعيدين (١٥٥٩) (٣/ ١٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩٨٧).

١٠٧٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٤٢٧).

---

(١) عطارد: هو ابن حاجب التميمي، قدم في وفد تميم وأسلم وله صحبة، وهو صاحب الحلة التي رآها عمر فقال للنبي ﷺ اشترها والبسها يوم الجمعة.

(٢) وقوله: «سوى ثوبي مهنته» أي غير ما يلبسه في تبذله وعمله، والمَهْنَةُ: بكسر الميم أو فتحها مع سكون الهاء.

[ت ٢٢١/ م ٢١٣، ٢١٤] ـ باب التحلُّق يوم الجُمُعة قبل الصلاة

١٠٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رسولَ اللَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ في الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فيه ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فيه شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ[١] قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

[ت ٢٢٢/م ٢١٤، ٢١٥] ـ باب [في] اتِّخاذ المنبر

١٠٨٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ، حدثني أَبُو حَازِمِ بنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوا في الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فقال: واللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةٍ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ «**أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**»، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[٢]، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا،

١٠٧٩ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء (٣٢٢). وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المساجد، باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد (٧١٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب: ما يكره في المسجد (٧٤٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٩٦).

١٠٨٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (٩١٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٤٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في المساجد، باب: الصلاة على المنبر (٧٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**».

---

(١) قال الخطابي: «الحِلَق» مكسورة الحاء مفتوحة اللام، جماعة الحلقة. وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن الحَلْق بسكون اللام، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة، فقلت له: إنما هو الحلق جمع الحلقة، وإنما كره الإجتماع قبل الصّلاة يوم الجمعة، فقلت له: إنما هو الحلق، جمع الحلقة، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك. فقال: قد فرجت عني وجزاني خيراً وكان من الصالحين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢١٣.

(٢) «طَرْفاءُ الغَابَةِ»: موضع قريب من المدينة من عواليها من ناحية الشام. والطرفاء: شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الطاء مثل قصبة وقصباء.

فَرَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ صَلَّى عَلَيْها، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ في أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي**».

١٠٨١ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ[1] قال لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: أَلاَ أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يا رسولَ اللَّه يَجْمَعُ، أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قال: «**بَلَى**»، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا» مِرْقَاتَيْنِ.

[ت ٢٢٣/ م ٢١٥، ٢١٦] ـ باب موضع المنبر

١٠٨٢ ـ **حدّثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رسولِ اللَّه ﷺ وَبَينِ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ».

[ت ٢٢٤/ م ٢١٦، ٢١٧] ـ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا حَسَّانُ بنُ إِبراهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ، إلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وقال: «**إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ**[2] **إلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لم يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

[ت ٢٢٥/ م ٠، ٢١٨] ـ باب وقت الجمعة

١٠٨٤ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا زَيْدُ بنُ الْحَبَابِ، حدثني فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ، ثنا

١٠٨١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٧٦٥).

١٠٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (٤٩٦). ومسلم في كتاب الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة (١١٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٣٧).

١٠٨٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٨٣).

١٠٨٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس

---

(١) «بدَّنَ»: قال أبو عبيد: روي بالتخفيف، وإنما هو بالتشديد، أي كبر وأسن، وهو بالتخفيف البدانة وكثرة اللحم، ولم يكن النبي ﷺ سميناً.

(٢) «تُسْجَرُ»: أي تُوقَدُ.

عُثمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: «كَانَ رسولُ اللَّهُ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ».

١٠٨٥ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا يَعْلَى بنُ الْحَارِثِ، سَمِعْتُ إِيَاسَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ اللَّه ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ».

١٠٨٦ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: «كُنَّا نَقِيلُ[1] وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

[ت ٢٢٦/ م ٢١٧، ٢١٩] - باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أخبرني السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ: «أَنَّ الأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بكْرٍ وَعُمَرَ [رضي اللَّهِ عنهما] فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمانَ، وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ[2]، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذِلِكَ»[3].

---

(٩٠٤)، وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما جاء في وقت الجمعة، (٥٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٩).

١٠٨٥ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤١٦٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (١٩٨٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجمعة، باب: وقت الجمعة (١٣٩٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في وقت الجمعة (١١٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥١٢).

١٠٨٦ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاستئذان، باب: القائلة بعد الجمعة (٦٢٧٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٨٣).

١٠٨٧ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة (٩١٢)، وباب:

---

(١) «نَقِيلُ»: من القيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

(٢) «الزَّوْرَاءُ»: موضع بسوق المدينة، أو دار مرتفعة متوسطة بين المسجد والسوق.

(٣) قال القسطلاني: إن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذان تغليباً بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون فزاده اجتهاداً منه وموافقة سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعاً سكوتياً اهـ .

١٠٨٨ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال: «كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللَّه ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٠٨٩ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْني ابنَ إِسْحَاقَ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ قال: «لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ واحِدٌ بِلاَلٌ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٠٩٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهِيمَ بنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ ابنَ أُخْتِ نِمرٍ، أَخْبَرَهُ قال: «وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ» وَسَاقَ هذا الحديثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِه.

[ت ٢٢٧/م ٢١٨، ٢٢٠] ـ باب الإمام يُكَلِّمُ الرَّجُلَ في خُطْبَتِه

١٠٩١ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ، ثنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قال: لَمَّا اسْتَوَى رسولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قال: «**اجْلِسُوا**»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَرَآهُ رسولُ اللَّه ﷺ فقال: «**تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا يُعْرَفُ [مُرْسَلاً] إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَخْلَدٌ: هُوَ شَيْخٌ.

المؤذن الواحد يوم الجمعة (٩١٣) وباب الجلوس على المنبر عند التأذين (٩١٥)، وباب: التأذين عند الخطبة (٩١٦) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجمعة، باب: الأذان للجمعة (١٣٩١ و١٣٩٢ و١٣٩٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٩٩).

١٠٨٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٠٨٩، ١٠٩٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث (١٠٨٧).

١٠٩١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٦٤).

[ت ٢٢٨/م ٢١٩، ٢٢١] - باب الجلوس إِذا صعد المنبر

١٠٩٢ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْني: ابنَ عَطَاءٍ -، عَنِ الْعُمرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أُرَاهُ قَالَ: المؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلاَ يَتَكلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

[ت ٢٢٩/م ٢٢٠، ٢٢٢] - باب الخطبة قائمًا

١٠٩٣ - **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَان يَخطُبُ قَائمًا، ثُم يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ فقال: فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعه أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ».

١٠٩٤ - **حدّثنا** إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، ثنا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ قال: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقرَأُ الْقُرآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ».

١٠٩٥ - [**حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ قائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكلَّمُ» وَسَاقَ الحديثَ].

[ت ٢٣٠/م ٢٢١، ٢٢٣] - باب الرجل يَخْطُبُ على قَوْسٍ

١٠٩٦ - **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ، حدثني شُعَيْبُ بنُ زُرَيْقٍ

١٠٩٢ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٧٢٥).

١٠٩٣ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (١٩٩٣ - ٣٥) وأخرجه النسائي عن سفيان عن سماك به. في الصلاة، باب: السكوت في القعدة بين الخطبتين ٣/ ١١٠ (١٤١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٤١) و(٢١٥٦).

١٠٩٤ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (١٩٩٢/ ٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٦٩).

١٠٩٥ - أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في صلاة العيدين، باب: الجلوس في الخطبتين والسكوت فيه (١٥٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٩٧).

١٠٩٦ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤١٩).

الطَّائِفِيُّ قال: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رسُولِ اللَّه ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمَ بنَ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ، فأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قال: وَفَدْتُ إِلَى رسولِ اللَّه ﷺ سَابعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يا رسولَ اللَّه، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فيها الْجُمُعَةَ مع رسولِ اللَّه ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قال: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُم لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ ما أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»**. قال أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قال: ثَبَّتَنِي في شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي، [وَقَد كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ].

١٠٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عِمْرانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّه، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنِ ابنِ مَسْعودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قال: **«الْحَمْدُ للَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لا إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فإِنَّهُ لا يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ ولا يَضُرُّ اللَّهَ شَيئاً»**[1].

١٠٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمةَ المُرَادِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رسول اللَّه ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحوَهُ قال: **«وَمَنْ يَعْصِهِما فَقَدْ غَوَى»**، وَنَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فإِنَّما نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

١٠٩٧ ـ أخرجه أيضاً أبو داود في النكاح، باب: في خطبة النكاح (٢١١٨). انظر **«تحفة الأشراف»** (٩٦٣٦).

١٠٩٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٩٤٠٧).

---

(١) في إسناده عمران: وهو أبو العوام عمران بن داود، البصري، قال عفان: كان ثقة، واستشهد به البخاري. وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال يحيى مرة: ليس بشيء، وقال يزيد بن زريع: كان عمران حرورياً وكان يرى السيف على أهل القبلة. وداور أبوه آخره راء مهملة. كذا في «مختصر أبي داود» للمنذري.

١٠٩٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ، حدثني عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ رَفِيعٍ، عَنْ تمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فقال: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فقال: «قُمْ أَوْ اذهَبْ بِئْسَ الْخَطِيبُ [أَنْتَ]».

١١٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بنِ النُّعْمَانِ قالت: «ما حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إلاَّ مِنْ فِي رسولِ اللَّه ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كلَّ جُمُعةٍ. وكَان تَنُورُ رسولِ اللَّه ﷺ، وَتَنُورُنَا وَاحِداً».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ قال: بِنْت حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ، وقال ابنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ.

١١٠١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قال: حدثني سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: «كَانَتْ صَلاَةُ رسولِ اللَّه ﷺ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً: يَقْرَأُ آياتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ».

١١٠٢ ـ **حدّثنا** مَحمودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا مَرْوَانُ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهَا قالت: «ما أَخَذْتُ ﴿قٓ﴾ إلاَّ مِنْ فِي رسولِ اللَّه ﷺ، كَان يَقْرَؤُهَا في كُلِّ جُمُعَةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، وَابنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ.

١٠٩٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: رفع الصوت في الخطبة وما يقول (٢٠٠٧/٤٨) وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من الخطبة (٣٢٧٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٥٠).

١١٠٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها (٢٠٠٩/ ٥٠ و٢٠١٠ و٢٠١١/ ٥١ و٢٠١٢/ ٥٢) وأخرجه النسائي في «**الافتتاح**»، باب: القراءة في الصبح بقاف (٩٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٦٣).

١١٠١ ـ أخرجه النسائي في الجمعة، باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها. (١٤١٧) وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٦٣).

١١٠٢ ـ تقدم تخريجه (١١٠٠).

١١٠٣ ـ حدّثنا ابنُ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ.

[ت ٢٣١/ م ٢٢٢، ٢٢٤] ـ باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال: «رَأَى عُمَارَةُ بنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو في يَوْمِ جُمُعَةٍ، فقال عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. قال زَائِدَةُ: قال حُصَيْنٌ: حدثني عُمَارَةُ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ما يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ ـ يَعْنِي السَّبَّابَةَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ».

١١٠٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ المُفَضَّلِ ـ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: «ما رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلاَ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يقولُ هكَذَا، وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بالإِبْهَامِ»[١].

[ت ٢٣٢/ م ٢٢٣، ٢٢٥] ـ باب إقصار الخطب

١١٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْعَلاَءُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ[٢]، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال: «أَمَرَنَا رسولُ اللَّه ﷺ بإِقْصَارِ الْخُطَبِ».

١١٠٣ ـ تقدم تخريجه (١١٠٠).

١١٠٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجمعة، باب: رفع الصوت في الخطبة ما يقول فيها، (٢٠١٣/٥٣ و٢٠١٤) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (٥١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٧٧).

١١٠٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٠٤).

١١٠٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٧٤).

---

(١) في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، القرشي، المديني، ويقال له: عباد بن إسحاق، وفيه أيضاً عبد الرحمٰن بن معاوية وفي كل واحد منهما مقال. انظر «**مختصر المنذري**».

(٢) وأبو راشد الذي يروي عن عمار بن ياسر، لم يسم ولم ينسب وهو مقبول. انظر «**التقريب**» (٨٠٨٩).

١١٠٧ - **حدّثنا** مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، أخبرني شَيْبَانُ أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاك بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قال: «كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ لا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعِةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ».

[ت ٢٢٣/ م ٢٢٤، ٢٢٦] - باب الدُّنُوّ من الإمام عند الموعظة

١١٠٨ - **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال: «وَجَدْتُ في كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ: قال قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ قال: **«احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ في الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»**[1].

[ت ٢٣٤/ م ٢٢٦، ٢٢٧] - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: «خَطَبَنَا رسولُ اللَّه ﷺ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُما فَصَعِدَ بِهِما المِنْبَرَ ثُمَّ قال: **«صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»**، ثُمَّ أَخَذَ في الْخُطْبَةِ».

[ت ٢٣٥/ م ٢٢٦، ٢٢٨] - باب الاحتباء، والإمام يخطب

١١١٠ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، ثنا المُقْرِئُ، ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

١١٠٧ - تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (٢١٩٢).

١١٠٨ - تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٦٣٨).

١١٠٩ - أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (٣٧٧٤) وأخرجه النسائي في **«المجتبى»** في الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (١٤١٢) وفي صلاة العيدين، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (١٥٨٤). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٩٥٨) وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

١١١٠ - أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٦). انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٢٩٩).

---

(١) وفي إسناده انقطاع.

أَبِي مَرْحُوم، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنِ الْحِبوَةِ[1] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ».

١١١١ ـ **حدّثنا** دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، ثنا خَالِدُ بنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، ثنا سُلَيمانُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: «شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ المَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي المَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإِمامُ يَخْطُبُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بنُ مالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَإِبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيمُ بنُ سَلاَمَةَ قال: لا بأْسَ بها.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَداً كَرِهَهَا إِلاَّ عُبَادَةَ بن نُسَيٍّ.

[ت ٢٣٦/ م ٢٢٧، ٢٢٩] ـ باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالإِمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**».

١١١٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قالا: ثنا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنها، وَرَجُلٌ حَضَرَها يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعا اللَّهَ**

١١١١ ـ لم نجده في التحفة. وفي «**جامع الأصول**» (٦/ ٤٢٢) عن شداد بن أوس وليس عن ابنه. والله أعلم.

١١١٢ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرىٰ**». انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٢٤٠).

١١١٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٦٨).

---

[1] قال الخطابي: «الْحِبوَةِ»: بضم الحاء وكسرها. في حاشية نسخة الحافظ ابن حجر: «اسمٌ من الإحتباء، وهو أن يضُمَّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدّه عليهما، وقد تكون باليَدَيْنِ عوضَ الثَّوْب». قال الخطابي: إنما نهي عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض فنهي عن ذلك، وأمر بالاستيفاز في القعود لاستماع الخطبة والذكر، وفيه دليل على أن الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه، لأنه بعلة الاحتباء أو أكثر. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١١١٠.

عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعطاهُ وَإِنْ شاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَها بِإِنْصاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ولم يُؤْذِ أَحداً، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيادَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» [الأنعام: ١٦٠].

[ت ٢٣٧/ م ٢٢٨، ٢٣٠] ـ باب استئذان المُحدث الإمام

١١١٤ ـ **حدّثنا** إِبْراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عروةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: قال النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُم في صَلاتِهِ فَلْيأْخذ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»**[1].

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ وَأَبو أُسامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ وَالإِمامُ يَخْطُبُ»** لم يَذْكُرا عائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنها].

[ت ٢٣٨/ م ٢٢٩، ٢٣١] ـ باب إذا دَخَلَ الرَّجُلُ والإمامُ يَخْطُبُ

١١١٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابنُ دِينَارٍ ـ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً جاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقال: **«أَصَلَّيتَ يا فُلانُ؟»** قال: لا. قال: **«قُمْ فَارْكَعْ»**.

١١١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْراهِيمَ المَعْنَى قالا: ثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأعمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

١١١٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٠٤٣).

١١١٥ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٩٣٠) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (٢٠١٥) وأخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٥١٠) وأخرجه النسائي في **«الجمعة»**، باب: مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (١٤٠٨). انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٥١١).

١١١٦ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (٢٠٢١/ ٥٩) وأخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٤). انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٢٩٤).

---

(١) قال الخطابي: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً. وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس، انظر **«معالم السنن»** ١/ ٢١٥.

أَبِي هُرَيرةَ قالا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ورسولُ اللَّه ﷺ يَخْطُبُ فقال لَهُ: **«أَصَلَّيْتَ شَيْئاً؟»** قال: لاَ. قال: **«صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا»**.

١١١٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكاً جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُم أَقْبَلَ عَلَى النَاسِ قال: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فيهِما»**.

[ت ٢٣٩/ م ٢٣٠، ٢٣٢] ـ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، ثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا مُعَاوِيةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قال: كُنَّا مع عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فقال عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: **«اجْلِسْ فَقَد آذَيْتَ»**.

[ت ٢٤٠/ م ٢٣١، ٢٣٢] ـ باب الرجل يَنْعَسُ والإمام يخطب

١١١٩ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»**.

[ت ٢٤١/ م ٢٣٢، ٢٣٤] ـ باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

١١٢٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ ـ وَهُوَ: ابنُ حَازِمٍ ـ لاَ أَدْرِي كَيْفَ قالَهُ

١١١٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٣٣٩).

١١١٨ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (١٣٩٨). انظر **«تحفة الأشراف»** (٥١٨٨).

١١١٩ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الصلاة ما جاء فيمن نَعَسَ يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه (٥٢٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر **«تحفة الأشراف»** (١١١٩).

١١٢٠ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٥١٧) والنسائي في **«المجتبىٰ»** في كتاب الجمعة، باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (١٤١٨) وابن ماجه في **«سننه»** في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر (١١١٧). انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٦٠).

مُسْلِمٌ أَوْ لاَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: «رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ في الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي».

قال أَبُو دَاوُدَ: والحديثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ، هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ.

[ت ٢٤٢/ م ٢٣٣، ٢٣٥] ـ باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»**[1].

[ت ٢٣٦/ م ٢٣٤، ٢٣٦] ـ باب ما يقرأ به في الجمعة

١١٢٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قال: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا».

١١٢١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١٣٧٠/ ١٦٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (٥٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢٤٣).

١١٢٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢٠٢٥/ ٦٢ و٢٠٢٦) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (١٤٢٣) وفي صلاة العيدين، باب: القراءة

---

(١) قال الخطابي: دلالته أنه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي أربعاً، لأنه إنما جعله مدركاً للجمعة بشرط إدراكه الركعة، فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقل من الركعة وإلى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روى ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، وابن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعروة والحسن، والشعبي، والزهري. وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢١٥.

١١٢٣ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ: «أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فقال: كَانَ يَقْرَأُ بِـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾».

١١٢٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُلَيْمانُ ـ يَعْني: ابنَ بِلاَلٍ ـ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ أَبِي رَافِعٍ قال: «صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾. قال: فأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقْرَأُ بِهِمَا بالْكُوفَةِ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١١٢٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾».

في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ (١٥٦٧) وفي الكتاب: نفسه، باب: اجتماع العيدين وشهودهما (١٥٨٩) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦١٢).

١١٢٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢٠٢٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (١٤٢٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة يوم الجمعة (١١١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٣٤).

١١٢٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢٠٢٣/ ٦١ و٢٠٢٤) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (٥١٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤١٠٤).

١١٢٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (١٤٢١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦١٥).

[ت ٢٤٤/م ٢٣٥، ٢٣٧] - باب الرجل يأتمُّ بالإمام وبينهما جدار

١١٢٦ - حدّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائشةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قالت: «صَلَّى رسولُ اللَّه ﷺ في حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ».

[ت ٢٤٥/م ٢٣٦، ٢٣٨] - باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَعْنَى قالا: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ في مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وقال: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعاً؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، ويقولُ: هكَذَا فَعَلَ رسولُ اللَّه ﷺ.

١١٢٨ - حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، أخبرنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قال: «كَانَ ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

١١٢٩ - حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصَّلاَةِ، فقال: «صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ في المَقْصُورَةِ(١)، فَلَمَّا سَلَّمْتُ، قُمْتُ في مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فقال: لا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ».

١١٢٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط وسترة (٧٢٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٧٩٣٧).

١١٢٧ ـ أخرجه النسائي في «المجتبى» في الجمعة، باب: إطالة الركعتين بعد الجمعة (١٤٢٨). انظر «تحفة الأشراف» (٧٥٤٨).

١١٢٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١١٢٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢٠٣٩/ ٧٣). انظر «تحفة الأشراف» (١١٤١٤).

---

(١) «المَقْصُورةُ»: هي الحجرة المبنية في المسجد أحدثها معاوية بعد ما ضربه الخارجي.

١١٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ المرْوَزِيُّ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا كَانَ بالمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فقال: كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَفْعَلُ ذٰلِكَ».

١١٣١ ـ [**حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ ح. وحدّثني مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زكَرِيَّا]، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ قالَ: «**مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً**» وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وقال ابنُ يُونُسَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعاً**». قال فقال لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ في المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ المَنْزِلَ أَوِ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١١٣٢ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذٰلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

١١٣٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ، ثنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عَطَاء: «أَنَّهُ رَأَى ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ[1] عَنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ ـ قال: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ـ قال: ثُمَّ يَمْضِي أَنْفَسَ مِنْ ذٰلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ؟ قال: مِرَارًا».

١١٣٠ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٢٩).

١١٣١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٩١).

١١٣٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجمعة، باب: صلاة الإمام بعد الجمعة (١٤٢٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩٤٨).

١١٣٣ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٢٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «فَيَنْمَازُ» معناه يفارق مقامه الذي صلى فيه، وهو من قولك مزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما، وقوله: أنفس من ذلك يريد أبعد قليلاً. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢١٦.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمانَ ولم يُتِمَّهُ.

. . . ـ [باب القعود بين الخطبتين]

... ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: ابنَ عَطَاءٍ ـ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ ـ أُرَاهُ قالَ المُؤَذِّنُ ـ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلاَ يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

[ت ٢٤٦/م ٠، ٢٣٩] ـ باب صلاة العِيدَيْنِ

١١٣٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فقال: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فيهِمَا في الْجَاهِلِيَّةِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»**.

[ت ٢٤٧/م ٢٣٧، ٢٤٠] ـ باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا صَفْوَانُ، ثنا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قال: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ في يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ فقال: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ».

[ت ٢٤٨/م ٢٣٨، ٢٤١] ـ باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ،

١١٣٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (٦١٩).

١١٣٥ ـ أخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في إقامة الصلاة، باب: في وقت صلاة العيدين. (١٣١٧). انظر **«تحفة الأشراف»** (٥٢٠٦).

١١٣٦ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في العيدين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى (٩٧٤) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (٢٠٥١/ ١٠) وأخرجه النسائي في العيدين، باب: اعتزال الحيض الناس (١٥٥٨) وأخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٨). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٨٠٩٥).

وَيَحْيَىٰ بن عَتِيقٍ وَهِشَام فِي آخَرِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحُيَّضُ[1]؟ قال: «لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قال فقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: «تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا».

١١٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ». وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ. قال: وَحَدَّثَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ، عَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى قالت: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي الثَّوْبِ.

١١٣٨ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا الْخَبَرِ قالت: وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ مع النَّاسِ».

١١٣٩ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ ـ وَمُسْلِمٌ قالا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ، حدّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ثُمَّ قال: «أَنَا رَسُولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ[2]، وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ».

١١٣٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١١٣٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العيدين، باب: التكبير أيام منىٰ، وإذا غدا إلىٰ عرفة (٩٧١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلى وشهود الخطبة مفارقات الرجال (٢٠٥٢/ ١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨١٢٨).

١١٣٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٨٠).

---

(١) الحُيَّض: بضم الحاء وتشديد الياء، بزنة رُكَّع، جمع الحائض، وأراد بهن النساء البالغات.

(٢) العُتَّق: جمع عاتق. يقال: جارية عاتق، وهي التي قاربت الإدراك ويقال: بل هي المدركة. أخبرني أبو عمر، أخبرني أبو العباس، عن ابن الأعرابي قال: قالت جارية من الأعراب لأبيها: اشتر لي لَوْطاً أغطي به فُرْعُلي، فإني قد عنقت، تريد أدركت. والفرعل: ههنا الشعر. واللوط: الإزار ا. هـ. خطابي ١/ ٢١٦.

[ت ٢٤٩/ م ٢٣٩، ٢٤٢] ـ باب الخطبة يوم العيد

١١٤٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ح، وعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ طَارِق بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَر في يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ! أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فقال أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، فقال: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**.

١١٤١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قالا: أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أخبرني عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قال: تُلْقِي المَرْأَةُ فَتَخَها، وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ. وقال ابنُ بَكْرٍ: فَتَخَتَهَا»[1].

١١٤٢ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ. ح، وثنا ابْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ

١١٤٠ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١٧٥/٧٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد، أو اللسان، أو بالقلب (٢١٧٢)، وأخرجه في الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان (٥٠٢٣ و٥٠٢٤) وأخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٥) وفي كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١٣). انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٠٣٢ و٤٠٨٥).

١١٤١ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (٩٥٨) وفي الكتاب نفسه، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٨) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في صلاة العيدين، باب: كتاب صلاة العيدين (٢٠٤٤). انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٤٤٠).

١١٤٢ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الزكاة (١٤٤٩) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في

---

(١) الفتخ: الخواتيم الكبار: واحدتها فتخة اهـ. **«معالم السنن»** ٢١٧/١.

أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قال: «أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ - قال ابنُ كَثِيرٍ -: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ - فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ».

١١٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قالا: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال: «فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلالٌ مَعَه فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ[1]، وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ».

١١٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في هذا الحديثِ قال: «فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلالٌ يَجْعَلُهُ في كِسَائِهِ - قَالَ - فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ».

[ت ٢٥٠/ م ٢٤٠، ٢٤٣] ـ [باب يخطب على قوس]

١١٤٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ».

[ت ٢٥١/ م ٢٤١، ٢٤٤] ـ باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قال:

صلاة العيدين، باب: كتاب صلاة العيدين (٢/٢٠٤٢ و٢٠٤٢) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في العيدين، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة (١٥٦٨) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٣). انظر **«تحفة الأشراف»** (٥٨٨٣).

١١٤٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١١٤٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٤٢).

١١٤٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٩٢١).

١١٤٦ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة. . . (٨٦٣) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** كتاب العيدين، باب: موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة (٣/ ١٩٢). انظر **«تحفة الأشراف»** (٥٨١٦).

---

(١) «القُرْطُ»: بالضم، حلية الأذن تلبس في شحمتها.

«سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عَبَّاسٍ: أَشَهِدتَ العِيدَ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ. فأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً. قال: ثُمَّ أَمَرَ بالصَّدَقَةِ. قال: فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ. قال: فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

١١٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ». شَكَّ يَحْيَى.

١١٤٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ لَفْظَهُ قالا: ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ ـ يَعْنِي ابنَ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: «صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ».

[ت ٢٥٢/م ٢٤٢، ٢٤٥] ـ باب التكبير في العيدين

١١٤٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفي الثَّانِيَةِ خَمْسًا».

١١٥٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ السَّرْحِ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرني ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال: «سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ».

١١٤٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩٦٢)، وباب: موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٩)، ومسلم في «**الصحيح**» كتاب صلاة العيدَيْن (٢٠٤١ ـ ١) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٩٨).

١١٤٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة العيدين، باب: ترك الأذان والإقامة في صلاة العيدين (٢٠٤٨/٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة (٥٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٦٦).

١١٤٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٤٢٥، ١٦٥٤٨).

١١٥٠ ـ انظر الحديث السابق.

١١٥١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قال: قال نَبِيُّ اللَّه ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**».

١١٥٢ ـ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ ـ، عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الأُولَى سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قالا: سَبْعًا وَخَمْسًا.

١١٥٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ ـ الْمَعْنَى قَرِيبٌ ـ قَالا: ثنا زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: «أخبرني أَبُو عَائِشَةَ ـ جَلِيسٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فقال أبو موسى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فقال حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. فقال أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قال أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ.

[ت ٢٥٣/ م ٢٤٣، ٢٤٦] ـ باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١٥٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ

١١٥١ ـ أخرجه ابن ماجه في «**السنن**» كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٧٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٢٨).

١١٥٢ ـ تقدم في الحديث السابق.

١١٥٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٩٣).

١١٥٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين (٢٠٥٦/ ١٤ و٢٠٥٧/ ١٥) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٤ و٥٣٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في العيدين، باب: القراءة في العيدين بقاف واقتربت (١٥٦٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥١٣).

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قال: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾».

[ت ٢٥٤/م ٢٤٤، ٢٤٧] ـ باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قال: شَهِدْتُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قال: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ [عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

[ت ٢٥٥/م ٢٤٥، ٢٤٨] ـ باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق

١١٥٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ في طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ في طَرِيقٍ آخَرَ».

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** رُوِي هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره].

[ت ٢٥٦/م ٢٤٦، ٢٤٩] ـ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَكْبًا جَاؤوا إِلَى

١١٥٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في صلاة العيدين، باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (١٥٧٠) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٢٩٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣١٥).

١١٥٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١٢٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٧٢٢).

١١٥٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في صلاة العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد (١٥٥٦) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٠٣).

النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوا الْهِلاَلَ بالأَمْسِ، فأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا [أَن] يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ».

١١٥٨ ـ **حدّثنا** حَمْزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، أخبرني أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ، أخبرني إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيٍّ، أخبرني بَكْرُ بْنُ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيُّ قال: «كُنْتُ أَغْدُو مع أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى، فَنَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ المُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا».

[ت ٢٥٧/ م ٢٤٧، ٢٥٠] ـ [باب الصلاة بعد صلاة العيد]

١١٥٩ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، حدّثني عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خِرْصَهَا وَسِخَابَهَا»[1].

[ت ٢٥٨/ م ٢٤٨، ٢٥١] ـ باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠ ـ **حدّثنا** هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ. ح، وثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ، ثنا

١١٥٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٢٦).

١١٥٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩٦٤) وفي الكتاب نفسه، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها (٩٨٩)، وفي الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣١) وفي اللباس، باب: القلائد والسخاب للنساء (٥٨٨١)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢٠٥٤/ ١٣ و٢٠٥٥) وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٥٣٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في العيدين، باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها (١٥٨٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٥٨).

١١٦٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيد في

---

(١) قال الخطابي: «الخِرْصُ»: الحلقة الصغيرة من حليّ الأُذن. و«السخاب»: القلادة. وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفتقراً إلى الأزواج لم يكن ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يسأل أزواجهن الإذن لهن في ذلك. ا.هـ. خطابي ٢١٨/١.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا رَجُلٌ مِنَ الْفَرْوِيِّينَ - وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ في حَدِيثِهِ: عِيسَى بْنَ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ - سَمِعَ أَبَا يَحْيَىٰ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ».

المسجد إذا كان مطر (١٣١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤١٢٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣ ـ كتاب صلاة الإستسقاء

[ت ٢٥٩/م ١] ـ باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها(١)

١١٦١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ(٢)، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

١١٦٢ ـ **حدّثنا** ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قالا: أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ قال: أخبرني

١١٦١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الاستسقاء (٧) رفع الإمام يده (١٥١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٩٧).

١١٦٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (١٠١١ و١٠١٢) وفي الكتاب نفسه، باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء (١٠٠٥) وفي باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً (١٠٢٣) وفيه أيضاً، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤) وفيه أيضاً، باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (١٠٢٥) و(١٠٢٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء (٢٠٦٧ و٢٠٦٨ و٢٠٦٩ و٢٠٧٠) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الاستسقاء، باب: خروج الإمام إلىٰ المصلى للاستسقاء (١٥٠٤) وفي الكتاب نفسه،

(١) في «**تيسير المنفعة**» لعبد الباقي مكان هذا الباب: حدّثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي.

(٢) قال الخطابي: و«تحويل الرداء»: للتفاؤل أي لينقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب. وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء فقال الشافعي: ينكس أعلاه ويتأخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر، ويميل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن. وقال أحمد بن حنبل: يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق وقول مالك قريب من ذلك، قلت: إذا كان الرداء مربعاً نكسه وإذا كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢١٩.

ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ المازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يقولُ: «خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قال ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا: زَادَ ابنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ».

١١٦٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قال: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - يَعْنِي الْحِمْصِيَّ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بهذا الحديث بِإِسْنَادِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ قال: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ[1] الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ على عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

١١٦٤ - حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قال: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[2] لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ».

١١٦٥ - حدّثنا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قالا: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا

باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (١٥٠٦) وفيه أيضاً، باب: تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (١٥٠٨) وفيه أيضاً، باب: تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (١٥٠٩ و١٥١٠ و١٥١١) وفيه أيضاً، باب: الصلاة بعد الدعاء (١٥١٨)، وباب: كم صلاة الاستسقاء (١٥١٩) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧). انظر «تحفة الأشراف» (٥٢٩٧).

١١٦٣، ١١٦٤ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١١٦٥ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨ و٥٥٩) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (١٥٠٥) وفي الكتاب نفسه، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (١٥٠٧) وفي الكتاب نفسه، باب: كيف صلاة الاستسقاء (١٥٢٠) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦). انظر «تحفة الأشراف» (٥٣٥٩).

---

(١) قال الخطابي: أصل «العِطاف»: الرداء، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء هاهنا لأنه أراد أحد شقي العطاف الذي عن يمينه وعن شماله. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٢٠.

(٢) «الخَمِيصَةُ»: كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره.

هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، قال: أخبرني أَبِي قال: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ ـ قال عُثْمَانُ بْنُ عُقْبَةَ: ـ وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ ـ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الاسْتِسْقَاءِ فقال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى المصلَّى. زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ في الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي في العِيدِ»[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالإِخْبَارُ لِلنُّفَيْلِيِّ، وَالصَّوَابُ ابنُ عُتْبَةَ.

[ت ٢٦٠/م ٠، ٢٦٠] ـ باب في أيِّ وقت يُحَوِّلُ رداءه إذا استسقى؟

١١٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلاَلٍ ـ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ».

١١٦٧ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يقولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

[ت ٢٦١/م ٢] ـ باب رفع اليدين في الاَسْتِسْقاء

١١٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، أنبأنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ وَعُمَرَ بْنِ

١١٦٦، ١١٦٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٦٢).

١١٦٨ ـ أخرجه الترمذي في «السنن» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٧) والنسائي في «السنن» كتاب الاستسقاء، باب: كيف يرفع (٣/١٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥) (١٠٩٠٠).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «صلَّى رَكْعَتَيْن»: في هذا دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين وإليه ذهب الشافعي، وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول، وقال مالك: يصلي ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيها تكبير، العيد غير أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كالعيد. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٢٠.

مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ:[(١)] «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ[(٢)] قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لاَ يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ».

١١٦٩ - **حدّثنا** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي[(٣)] فقال: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مُرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**». قال فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ».

١١٧٠ - **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

١١٧١ - **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هكذا - يَعْنِي وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ».

١١٦٩ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٤١).

١١٧٠ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء (١٠٣١) وفي المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٥٦٥) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢٠٧٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الاستسقاء، باب: كيف يرفع (١٥١٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من كان لا يرفع يديه في القنوت (١١٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٨).

١١٧١ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢٠٧٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٣).

---

(١) «آبي اللحم»؛ بمد الهمزة: اسم فاعل من أبى اسمه الحويرث بن عبد الله الغفاري، وقيل: عبد الله بن عبد الملك وقيل: خلف بن عبد الملك، قُتِلَ يوم حُنين شهيداً سنة ثمان من الهجرة، قيل له آبي اللحم، لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: كان لا يأكل ما ذبح على النصب. وقيل: إن هذا الاسم لبطن من بني ليث من غفار، ومولى عمير من هذا البطن، فهو نسب له إلى هذا الرجل الذي سمي به البطن.

(٢) أحجار الزيت: موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت.

(٣) وفي نسخة الخطابي: «رأيت النبي ﷺ يُواكي» بضمّ الياء ومعناه: يعتمد على يديه: أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء. قال الخطابي: ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها. وفي نسختنا: بواكي: بالباء جميع باكية أي نساء باكيات من القحط وقلة المطر. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٢٠.

١١٧٢ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «أخبرني مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ».

١١٧٣ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ قال: حدثني الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهِ عَنْها] قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ في المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فيه. قالت عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ [ﷺ] وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قال: **«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُم أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»**. ثُمَّ قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينٍ»**، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ في الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ ـ أَوْ حَوَّلَ ـ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ(١) ضَحِكَ [ﷺ] حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(٢) فقال: **«أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا حديثٌ غريبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَأُونَ ﴿مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، وَإِنَّ هذا الحديثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

١١٧٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

١١٧٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٩٠٠).

١١٧٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٣٤٠).

١١٧٤ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** كتاب الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة (٩٣٢). انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٩٣، ١٠١٤).

---

(١) «الكِنّ» ـ بكسر الكاف ـ: كل ما وقى الحر والبرد من المساكن.

(٢) «النَّواجِذُ»: جمع نَاجِذ، وهي أقصى الأضراس وهي أربعة، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب.

مَالِكٍ وَيُونس بن عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: «أَصابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ[1]، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعا. قال أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّماءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا[2] فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قال: «**حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا**»، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ».

١١٧٥ ـ حدّثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فقال: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

١١٧٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يقول. ح، وثنا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، أخبرنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قال: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**» هذا لَفْظُ حديثِ مَالِكٍ.

١١٧٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا ولا علينا» (١٠٢١) ومسلم في «**صحيحه**» كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٢٠٧٥) والنسائي في «**السنن**» كتاب الاستسقاء، باب: ذكر الدعاء (١٥١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٠٦).

١١٧٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨١٦).

---

(١) «الكُرَاعُ»: ـ بضم الكاف ـ: جماعة الخيل.

(٢) «العَزَالي»: ـ بكسر اللام ـ: جمع العزلاء بوزن حجراء، وهي فم المزادة الأسفل الذي يصب منه الماء تفريغك والمزادة: الراوية، وهو كناية عن شدة المطر، على التشبيه بنزوله من أفواه القرب.

[ت ٢٦٢/ م ٣] ـ باب صلاة الكسوف

١١٧٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قال: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيامًا شَدِيدًا يَقُومُ بالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ ثَلاثَ رَكَعاتٍ يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى أَنَّ رِجالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حَتَّى أَنَّ سِجَالَ[1] الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ، يقولُ إِذَا رَكَعَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُما آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ**».

[ت ٢٦٣/ م ٤] ـ باب من قال: أربع ركعات

١١٧٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حدّثني عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ في الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ [ابنه ﷺ]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ سِتَّ رَكَعاتٍ في أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثم رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ

١١٧٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٢٠٩٣)، والنسائي في «**السنن**» كتاب الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف (١٤٦٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٢٣).

١١٧٨ ـ أخرجه مسلم في «**الصحيح**» كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢٠٩٩) والنسائي في «**الكبرىٰ**». انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٣٨).

---

(١) «سِجَالُ»: جمع سَجل، بالفتح وهو الدلو.

ثَلاَثَ ركَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فيها رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتي بَعْدَها، إلاَّ أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ. قال: ثُم تَأَخَّرَ في صَلاَتِهِ فَتأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ في مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلاَةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**» وساقَ بَقِيَّةَ الحدِيثِ.

١١٧٩ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطال، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكانَ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْداتٍ» وساقَ الحديثَ.

١١٨٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ السَّرْحِ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ [ح]، وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: «خُسِفَتِ الشَّمْسُ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُم قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْداتٍ، وَانجلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ».

١١٧٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢٠٩٧)، والنسائي في «**السنن**» كتاب الكسوف، باب: نوع آخر (١٤٧٧) (٣/ ١٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩٧٦).

١١٨٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١٢) والنسائي في «**السنن**» كتاب الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (١٤٧١) (٣/ ١٣٠)، وابن ماجه في «**السنن**» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٦٢٩).

١١٨١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حديثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ».

١١٨٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ وَهذا لَفْظُهُ وَهُو أَتَمُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا[1]».

١١٨٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، قال: ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ وَالأُخْرَى مِثْلُهَا».

١١٨١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦) والنسائي في «**السنن**» كتاب الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس (٣/ ١٢٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٣٥).

١١٨٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤).

١١٨٣ ـ أخرجه مسلم في «**الصحيح**» كتاب الكسوف، باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٢١٠٨)، والترمذي في «**السنن**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (٥٦٠) والنسائي في «**السنن**» كتاب الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف (٣/ ١٢٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٩٧).

---

(١) قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي وفيه مقال، واختلف فيه قولُ ابنِ معين وابن المديني. واسمه: عيسى بن عبد الله بن ماهان.

١١٨٤ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حدّثني ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَادٍ الْعَبْدِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قال: قال سَمُرَةُ: «بَيْنَمَا أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ[1] كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ[2]، فقال أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لرسولِ اللَّهِ ﷺ في أُمَّتِهِ حَدَثًا. قال: فَدُفِعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ، لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قال: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا في صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. [قال: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا في صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا]، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قال: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قال: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُم سَاقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥ - حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلاَلِيِّ قال: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُم انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فقال: «**إِنَّمَا هَذِهِ الآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ**».

١١٨٦ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ

١١٨٤ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (٥٦٢) والنسائي في «**السنن**» كتاب الكسوف، باب: نوع آخر (٣/ ١٤٠)، وابن ماجه في «**السنن**» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٧٣).

١١٨٥ - أخرجه النسائي في «**السنن**» كتاب الكسوف، باب: نوع آخر منه (٣/ ١٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٦٥).

١١٨٦ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٦٩).

---

(١) «آضتْ»: رجعت.

(٢) «التَّنُّوم»: نَبْتٌ لونه إلى السواد. ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون.

أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ» بِمَعْنَى حديثِ مُوسَى قال: «حَتَّى بَدَتِ النُّجُومُ».

[ت ٢٦٤/م ٥] ـ باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، ثنا عَمِّي، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدّثني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ قَدْ حدّثني عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ، فَقَامَ، فَحَزَرْتُ[1] قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الحديثَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ)».

١١٨٨ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ، أخبرني أَبِي، قال: ثنا الأَوْزَاعِيُّ، أخبرني الزُّهْرِيُّ، أخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: الذي تفرد به الجهر بالقراءة].

١١٨٩ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «خُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً بِنَحْوِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ ركَعَ» وَسَاقَ الحديثَ.

١١٨٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٤٥).

١١٨٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥١٧).

١١٨٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، وكتاب النكاح، باب: كفران العشير (٥١٩٧) وكتاب الأيمان، باب: كفران العشير وكفر دون كفر (٢٩).. ومسلم في «**صحيحه**» في الكسوف، باب: من قال (. . .) (٢١٠٦) وأخرجه النسائي في «**السنن**» كتاب الكسوف، باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٤٩٢) (٣/١٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٧٧).

---

(١) قال الخطابي: قولها: «فَحَزَرْتُ قراءته» يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم يحتج فيها إلى الحزر والتخمين. وممن قال: لا يجهر بالقراءة مالك وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي. انظر «**معالم السنن**» ١/٢٢٢.

[ت ٢٦٥/ م ٦] ـ باب ينادي فيها بالصلاة

١١٩٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، فقال الزُّهْرِيُّ: أَخبرني عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى أَنِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ».

[ت ٢٦٦/ م ٧] ـ باب الصدقة فيها

١١٩١ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا**».

[ت ٢٦٧/ م ٨] ـ باب العتق فيها

١١٩٢ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ في صَلاَةِ الْكُسُوفِ».

[ت ٢٦٨/ م ٩] ـ باب من قال: يركع ركعتين

١١٩٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حدّثني الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قال: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حتَّى انْجَلَتْ».

١١٩٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٥) ومسلم في «**الصحيح**» كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٢٠٩٠) والنسائي في «**السنن**» كتاب الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف (٣/ ١٤٨)، وباب: التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (٣/ ١٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٢٨).

١١٩١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) ومسلم في «**صحيحه**» كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٢٠٨٦) والنسائي في «**السنن**» كتاب الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (٣/ ١٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧١٤٨).

١١٩٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الكسوف، باب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس (١٠٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٥١).

١١٩٣ ـ أخرجه النسائي في «**السنن**» كتاب الكسوف، باب: نوع آخر (٣/ ١٤١) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٣١).

١١٩٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُم سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثم رَفَعَ، وَفَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ في آخِرِ سُجُودِهِ فقال: «**أُفْ أُفْ**»، ثُمَّ قال: «**رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ، وَهُمْ يَسْتَغْفِرونَ**» فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ»[1] وَسَاقَ الحديثَ.

١١٩٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، ثنا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قال: «بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

[ت ٢٦٩/ م ١٠] ـ باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، حدّثني حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ النَّضْرِ، حدّثني أَبِي قال: «كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ

١١٩٤ ـ أخرجه الترمذي في الشمائل، باب: ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ (٣٠٧) والنسائي في «السنن» كتاب الكسوف، باب: نوع آخر (٣/ ١٣٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٣٩).

١١٩٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الكسوف، باب: ذكر النساء لصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (٢٥، ٢٦، ٢٧) والنسائي في «**السنن**» كتاب الكسوف، باب: التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس (٣/ ١٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٩٦).

١١٩٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٥).

---

(١) قال الخطابي: «أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ»: معناه انجلت، وأَصْلُ المحص الخلوص. يقال: محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب، فأمحص إذا خلص منه. ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٢٣.

قال: - فأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ؟ قال: مَعَاذَ اللَّهِ! إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ المَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ».

[ت ٢٧٠/ م ١١] - باب السجود عند الآيات

١١٩٧ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ، ثنا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: «قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فقال: قال رسولُ اللَّهُ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ».



وحسن توفيقه طبع المجلد الأول من سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ
في مطابع دار إحياء التراث العربي - بيروت الزاهرة
أدامها الله لطبع المزيد من الكتب النافعة
والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

١١٩٧ - أخرجه الترمذي في «السنن» كتاب المناقب، باب: في فضل بعض أزواج النبي ﷺ (٣٨٨٩) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انظر «تحفة الأشراف» (٦٠٣٧).

محتوىٰ الجزء الأول من سنن أبي داود

٢ ـ كتاب الصلاة

(١) هكذا وفي «تيسير المنفعة» لعبد الباقي تحت رقم (٨٢): باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً.

(١) كتب مكان هذا الباب في «تيسير المنفعة» لعبد الباقي: باب حدثنا عثمان بن أبي شيبة.

(١) في «تيسير المنفعة» لعبد الباقي: (التسليم).

(٢) في «تيسير المنفعة» لعبد الباقي: (للصلاة).

٣ ـ كتاب صلاة الإستسقاء

(١) في «تيسير المنفعة» لعبد الباقي مكان هذا الباب: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزوي.